دليل أفضل الممارسات بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

دليل أفضل الممارسات بشأن
الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

قرار رقم ٢٠٠٣/٥ أدلة أفضل الممارسات بشأن
الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

أولا – دليل أفضل الممارسات بشأن الضوابط الوطنية على صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

ثانيا – دليل أفضل الممارسات بشأن وسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحفظ سجلاتها وإمكانية اقتفاء أثرها

ثالثا – دليل أفضل الممارسات بشأن الإجراءات الوطنية من أجل إدارة وأمان المخزونات

رابعا – دليل أفضل الممارسات بشأن المراقبة الوطنية لأنشطة السمسرة

خامسا – دليل أفضل الممارسات بشأن مراقبة صادرات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

سادسا – دليل أفضل الممارسات بشأن تعريف ومؤشرات وجود فائض من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

سابعا – دليل أفضل الممارسات بشأن الإجراءات الوطنية لتدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

ثامنا – دليل أفضل الممارسات بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

© حقوق التأليف والنشر محفوظة — ٢٠٠٣

تؤكد منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حقوقها الخاصة بالتأليف والنشر في مجمل هذا الدليل وفي إعداد صياغته. ويُسمح باستنساخ هذا العمل (أو أجزاء منه) بكميات محدودة لأغراض الدراسة أو البحث. وتوجه جميع الطلبات الأخرى إلى العنوان التالي:

FSC Support Unit.
Conflict Prevention Centre, OSCE Secretariat
Kärntnerring 5-7, A-1010 Vienna
Austria

التصميم والتنضيد الطباعي: www.redhotncool.com

قامت جمهورية ألمانيا الاتحادية بتمويل ترجمة هذا الدليل إلى اللغة العربية.

قرار رقم ٢٠٠٣/٥ أدلة أفضل الممارسات بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

إن منتدى التعاون الأمني،

إذ يعيد تأكيد التزامه بتنفيذ وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (FSC.DOC/1/00) تنفيذاً كاملاً، وفي الوثيقة اتفقت الدول المشاركة على النظر في إعداد أدلة لأفضل الممارسات بشأن بعض الجوانب المتصلة بمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ يشير إلى قرار منتدى التعاون الأمني رقم ٢٠٠٢/١١ المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وفيه تقرر أن يقوم منتدى الأمن والتعاون، من أجل مساعدة الدول المشاركة على تنفيذ وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بإعداد أدلة لأفضل الممارسات بشأن الجوانب التالية: النظم الوطنية للوسم؛ الإجراءات الوطنية لمراقبة الصنع؛ السياسة الوطنية الخاصة بالتصدير والاستيراد؛ المراقبة الوطنية لأنشطة السمسرة؛ الإجراءات الوطنية لإدارة وأمان المخزونات ؛ تعاريف لمؤشرات وجود فائض؛ تقنيات وإجراءات من أجل التدمير؛ وتدابير خاصة بالأسلحة الصغيرة كجزء من نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

وإذ ينوِّه بالإمكانية بأن وجود دليل في شكل كتيِّب يجمع أدلة أفضل الممارسات يصلح كدليل لوضع السياسات الوطنية من جانب الدول المشاركة وللتشجيع على وضع معايير مشتركة أعلى للممارسة فيما بين الدول المشاركة جميعها،

وإذ يذكر بالفقرة الخامسة من الديباجة في وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وفيها نوَّهت الدول المشاركة بالفرصة المتاحة أمام منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، كترتيب إقليمي بمقتضى الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، لتقديم إسهام كبير في العملية في الأمم المتحدة بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، من جميع جوانبه،

وإذ يعترف بأن وجود كتيِّب دليل يجمع هذه الأدلة لأفضل الممارسات يمكن أن يكون أيضاً مفيداً للدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة في جهودها الرامية إلى تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، إلى جانب الالتزامات الدولية الأخرى بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ يدرك الأعمال التي قامت بها الدول المشاركة لاستكمال هذه المهمة،

يقرّر:

- أن يرحب بإعداد أدلة أفضل الممارسات ويؤيد تجميع تلك الأدلة المتوافرة حالياً في كتيِّب دليل بجميع اللغات الست في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛
- أن يكفل إدراج الأدلة الباقية في الكتيِّب الدليل عند إتمام صياغاتها النهائية ومراجعتها؛

- أن يشجع الدول المشاركة على إتاحة هذا الدليل إلى جميع السلطات الوطنية المختصة من أجل تنفيذه حسب الاقتضاء؛

- أن يعهد إلى مركز منع نشوب الصراعات (CPC) بمهمة ضمان توزيع هذا الكتيِّب الدليل بعد اكتماله على أوسع نطاق ممكن؛

- أن يطلب عرض هذا الكتيب الدليل في المؤتمر السنوي الأول لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لاستعراض الأمن، المقرر عقده في فيينا يومي ٢٥ و ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وفي اجتماع الدول الأول، الذي يعقد مرة كل سنتين، بشأن تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة، المقرر عقده في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣؛

- أن يضع في الاعتبار هذا الكتيِّب الدليل، بما في ذلك إمكانية زيادة التوسع في تفاصيله أثناء الاستعراض المنتظم لوثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفقاً للقسم السادس من الوثيقة؛

- أن يطلب إلحاق هذا القرار بالدليل وتوزيعه معه.

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

دليل أفضل الممارسات بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

دليل أفضل الممارسات بشأن الضوابط الوطنية على صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

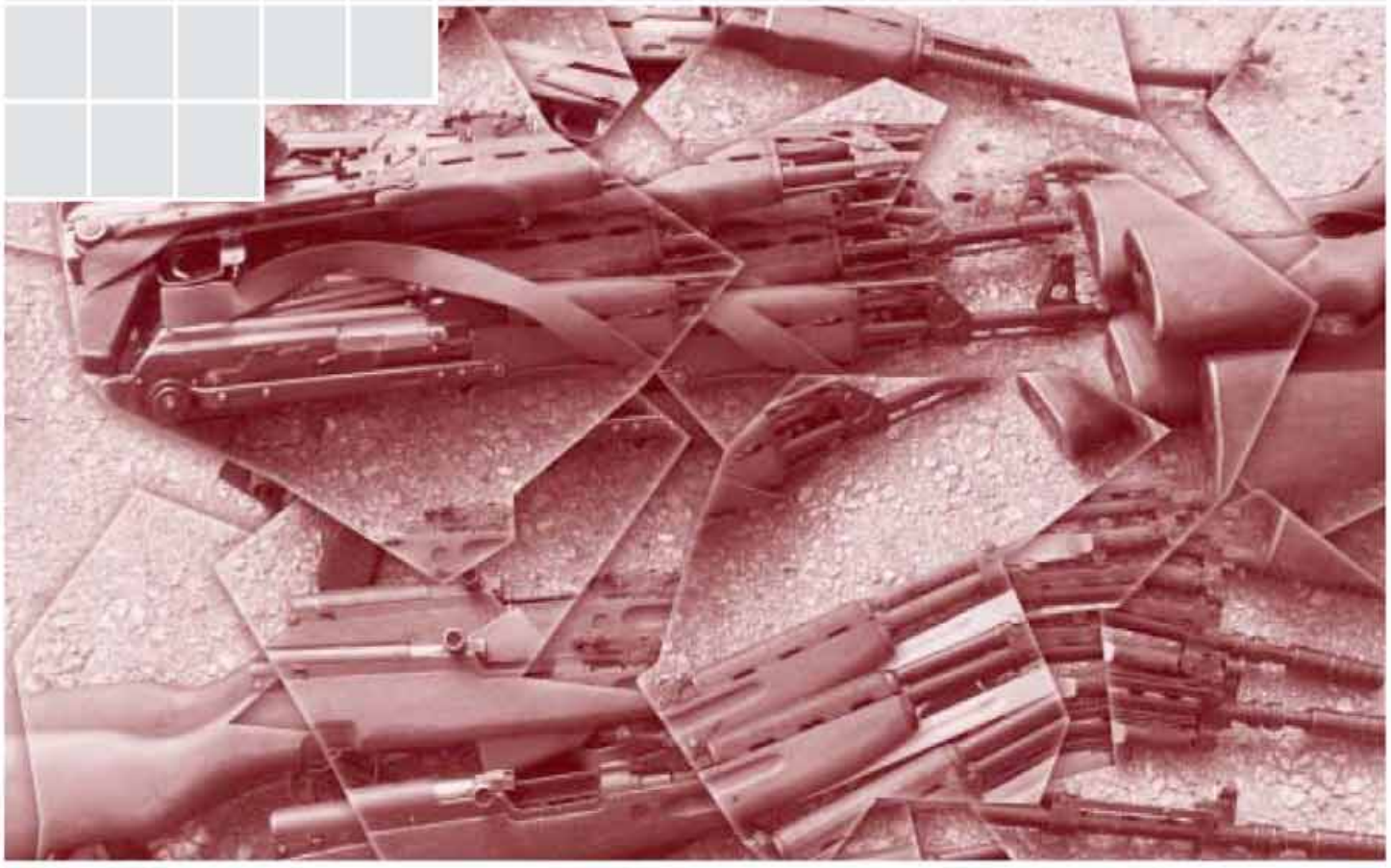

FSC.GAL/43/03/Rev.3

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

© حقوق التأليف والنشر محفوظة – ٢٠٠٣

تؤكد منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حقوقها الخاصة بالتأليف والنشر في مجمل هذا الدليل وفي إعداد صياغته. ويُسمح باستنساخ هذا العمل (أو أجزاء منه) بكميات محدودة لأغراض الدراسة أو البحث. وتوجه جميع الطلبات الأخرى إلى العنوان التالي:

FSC Support Unit.
Conflict Prevention Centre, OSCE Secretariat
Kärntnerring 5-7, A-1010 Vienna
Austria

جدول المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٢

ثانيا – الالتزامات الدولية ٣

ثالثا – التشريعات الوطنية ٣

رابعا – الإجراءات ٤

١ – متطلبات وشروط الترخيص ٥

٢ – هيئات إصدار الترخيص والإذن ٥

٣ – إصدار التراخيص والأذون ٦

٤ – تعليق التراخيص والأذون وإعادة النظر فيها وتجديدها وإلغاؤها ٧

٥ – مراقبة التقيد بالمتطلبات القائمة ٨

خامسا – المراقبة في مرحلة الصنع ٨

١ – المراقبة من المستلم ٨

٢ – المراقبة من الجهة الصانعة ٨

٣ – الرقابة على مكونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ٩

٤ – الرقابة على مكونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التامة الصنع ٩

٥ – العقوبات على انتهاكات إجراءات إدارة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ١٠

المرفق: المراجع ١١

هذا الدليل قامت بصياغته حكومة الاتحاد الروسي.

أولا – مقدمة

يشكِّل وجود إجراءات فعَّالة لمراقبة صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عنصراً هاماً في الجهود المبذولة لمنع أثر تراكم هذه الأسلحة وانتشارها غير المراقب في زعزعة الاستقرار.

ووفقا لما تنص عليه وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، "تتفق الدول المشاركة على أن تكفل وجود مراقبة وطنية فعَّالة على صنع الأسلحة الصغيرة من خلال إصدار التراخيص والأذون بصنع الأسلحة والاستعراض المنتظم وتجديد التراخيص والأذون. وينبغي إلغاء التراخيص والأذون إذا لم يعد هناك وفاء بالشروط التي منحت بمقتضاها. وعلى الدول المشاركة أن تتكفل بأن أولئك القائمين بالإنتاج غير المشروع يمكن ولا بد أن يلاحقوا قضائيا بمقتضى مجموعة القوانين الجزائية المناسبة" (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ٢٠٠٠، القسم ثانيا (ألف) ١).

وينبغي لكل دولة أن تعتمد قراراً بشأن إنشاء نظامها الوطني الخاص للرقابة على صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وبسبب تنوع النُظم الوطنية القانونية والإدارية، لا يوجد إجراء موحّد للرقابة على صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ومع ذلك، يوجد عدد من العناصر المتاحة لضمان الأداء الفعَّال لنظام مراقبة من هذا القبيل، في شكل إطار قانوني وآليات لصنع القرار والتنفيذ.

ويقدِّم هذا الدليل معلومات ويقترح نهوجا وإجراءات للرقابة على صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويشتمل الدليل على مراجع للالتزامات الدولية ذات الصلة ويذكر العناصر الضرورية للتشريعات الوطنية مبينا معايير ومبادئ الرقابة على صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. كما يبحث الدليل تدابير فعَّالة من أجل إنفاذها.

ولأغراض هذا الدليل، فإن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة هي أسلحة يحملها الإنسان ومصنوعة أو معدلة وفقا للمواصفات العسكرية لاستعمالها كأدوات حربية مهلكة. وتصنيف الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المستخدَم هنا هو الوارد في وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ٢٠٠٠، الديباجة، الفقرة ٣)[1].

(١) وفقاً لوثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، تصنّف الأسلحة الصغيرة بوجه عام مثل تلك الأسلحة التي يقصد أن يستخدمها أفراد القوات المسلحة أو قوات الأمن. وهذه الأسلحة تشمل المسدسات العادية والمسدسات نصف أوتوماتيكية؛ والبنادق والبنادق القصيرة والبنادق الآلية؛ وبنادق الاقتحام والمدافع الرشاشة الخفيفة. وتصنف الأسلحة الصغيرة بوجه عام بأنها تلك الأسلحة التي يقصد بها أن يستخدمها عديد من أفراد القوات المسلحة أو قوات الأمن الذين يعملون كجماعة مسلحة. وهي تشمل المدافع الرشاشة الثقيلة وأجهزة قذف القنابل اليدوية المحمولة يدويا والتي تثبت بها ماسورة تحتية أو المركبة على حامل؛ والمدافع المحمولة المضادة للطائرات؛ والمدافع المحمولة المضادة للدبابات؛ والبنادق عديمة الارتداد؛ والأجهزة المحمولة لإطلاق القذائف والصواريخ المضادة للدبابات والأجهزة المحمولة لإطلاق القذائف المضادة للطائرات؛ ومدافع الهاون ذات العيارات التي تقل عن ١٠٠مليمتر.

ثانيا – الالتزامات الدولية

يرد في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد من الالتزامات الدولية الهامة المتعلقة بالرقابة الوطنية على صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وفي الوقت الحاضر، يعتَبر بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (UNGA, 2001a) هو الصك الدولي الوحيد المُلزم قانوناً الذي يرسي إجراءات مشتركة من أجل منع وقمع صنع الأسلحة النارية بطرق غير مشروعة[٢].

ووفقاً لبرنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (UNGA, 2001b)، تعهدت الدول الأعضاء بأن تضع قوانين ولوائح وإجراءات إدارية وافية لممارسة المراقبة الفعَّالة على إنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتعهدت الدول أيضاً بمنع الصنع غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من خلال اعتماد جميع التدابير الضرورية على المستوى الوطني.

ووفقاً لوثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، اتفقت الدول المشاركة على أن تكفل المراقبة الوطنية الفعّالة على صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، واتفقت أيضا على أن تتبادل فيما بينها المعلومات بشأن الإجراءات الوطنية المتعلقة بالمراقبة على صنع تلك الأسلحة (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ٢٠٠٠، القسم ثانياً).

واعتمدت الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات وغيرها من المواد ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة (منظمة الدول الأمريكية، ١٩٩٧) وذلك لمنع وقمع واستئصال الصنع غير المشروع للأسلحة النارية. وهذه الوثيقة ترمي إلى تيسير التعاون وتبادل المعلومات والخبرات بهدف ضمان مراقبة صنع الأسلحة النارية بشكل فعّال.

وترد في المرفق قائمة كاملة بالمراجع.

ثالثا – التشريعات الوطنية

ينبغي أن تعكس التشريعات الوطنية بشأن المراقبة على صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة جميع الالتزامات الدولية القائمة على الدولة في هذا المجال.

وكقاعدة، فإن المراقبة الوطنية على صنع الأسلحة والمعدات العسكرية تتسع أيضاً لتشمل صنع الأسلحة الصغيرة والخفيفة.

---

(٢) يدخل البروتوكول حيِّز النفاذ في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع الصك الأربعين الخاص بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، بيد أنه لن يدخل حيّز النفاذ قبل دخول الاتفاقية حيّز النفاذ (المادة ١٨). وحتى موعد الذهاب إلى المطبعة، وقّعت ٥٢ دولة على البروتوكول وصدّقت خمس دول عليه.

وقد يعن للتشريعات الوطنية بشأن المراقبة على صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أن تعكس ما يلي:

'١' متطلبات وشروط الترخيص؛

'٢' الهيئات المسؤولة عن الترخيص والأذون؛

'٣' الإجراءات المتعلقة بتقديم وفحص الطلبات من أجل الحصول على التراخيص والأذون؛

'٤' الإجراءات الخاصة بإعطاء التراخيص والأذون؛

'٥' تعليق التراخيص والأذون وإعادة النظر فيها وتجديدها وإلغاؤها؛

'٦' إنفاذ متطلبات الترخيص؛

'٧' الجزاءات (مثل المسؤولية الجنائية عن الصنع دون ترخيص).

وينبغي أن تشمل التشريعات الوطنية بشأن المراقبة على صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مبادئ توجيهية سياسية تنظم نشاطها دون مساس بالحقوق والمصالح المشروعة وسلامة المواطنين أو الدفاع والأمن الخاصين بالدولة.

وينبغي أن تأخذ سلطة الترخيص في الحسبان معايير تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عند النظر في التراخيص المتعلقة بإنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الموجهة للتصدير على إقليمها الوطني، أو المتعلقة بالصنع المرخص به للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة خارج إقليمها الوطني[٣].

ويتطلب تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو التعاون مع المواطنين الأجانب أو الشركات أو الدول الأجنبية فيما يتعلق بتطوير وصنع الأسلحة ترخيصاً أو إذناً خاصاً بالتصدير بالإضافة إلى إذن من أجل صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. [*انظر دليل أفضل الممارسات بشأن ضوابط التصدير*]

وبغية منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ينبغي أن تسعى التشريعات الوطنية المنظِمة للمراقبة على صنع هذه الأسلحة بكل جهد إلى الشفافية في صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإجراءات نقلها على الصعيد الدولي.

رابعا – الإجراءات

يمكن مباشرة صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة فحسب بعد الحصول على تصريح صادر من وكالة رسمية مأذون لها بذلك.

(٣) فيما يتعلق بهذه المعايير، أنظر وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، القسم الثالث (ألف).

١ – متطلبات وشروط الترخيص

للحصول على ترخيص من أجل صنع (تطوير أو إصلاح) الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ينبغي أن تستوفي الجهة الصانعة عدداً من المتطلبات والشروط، التي قد تشمل ما يلي:

'١' المواصفات القياسية الملائمة والامتثال الدقيق لها؛

'٢' الأفراد العاملون المؤهلون بشكل مناسب؛

'٣' الوحدات الفرعية التركيبية لصنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

'٤' المباني والمعدات وأراضي الاختبار وأجهزة القياس؛

'٥' حماية أسرار الدولة، حيثما اقتضى الأمر؛

'٦' الحفاظ على السجلات والتخزين السليم للوثائق والأسلحة ومكوِّناتها ونماذجها التجريبية والخاصة بما قبل الإنتاج؛ [انظر دليل أفضل الممارسات بشأن الوسم واقتفاء الأثر وحفظ السجلات]

'٧' حماية مرافق إنتاج وتخزين الأسلحة ومكوناتها الرئيسية؛ [أنظر دليل أفضل الممارسات بشأن إدارة وأمان المخزونات]

'٨' إنشاء وحدة خاصة لضبط الجودة في الأسلحة المصنوعة ومن أجل مراقبة الامتثال مع المعايير التنظيمية والتقنية ذات الصلة؛

'٩' إتاحة الإمكانية للجان الخاصة لمراقبة الامتثال لمتطلبات وشروط الترخيص.

وعلى الجهة الصانعة، بالتعاون مع السلطات المختصة، أن تكفل مواصلة الامتثال للمتطلبات والشروط المذكورة.

٢ – هيئات إصدار التراخيص والإذن

بهدف تيسير وتبسيط الإجراءات المتعلقة بإصدار التراخيص من أجل صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، من المفضّل للجهات الصانعة أن تتعامل مع هيئة رسمية واحدة مأذون لها بذلك. وينبغي أن تشارك سلطات الدولة المختصة الأخرى، حيثما كان ذلك ضروريا، في القرارات المتعلقة بإصدار التراخيص والأذون.

وتُطالَب السلطات الرسمية المعنية بإصدار التراخيص والأذون بالمحافظة على السجلات التالية (سجل التراخيص): [أنظر دليل أفضل الممارسات بشأن علامات الوسم]

'١' الأنشطة المرخّصة؛

'٢' المعلومات عن مقدّم الطلب؛

'٣' تاريخ القرار الخاص بإصدار الترخيص؛

'٤' رقم الترخيص؛

'٥' فترة صلاحية الترخيص؛

'٦' المعلومات عن تغييرات في الترخيص؛

'٧' معلومات عن تمديد صلاحية الترخيص؛

'٨' الأسباب وتواريخ التجديد والتعليق و/أو إلغاء الترخيص.

ويجوز أن تكون المعلومات الواردة في سجل الترخيص متاحة لاطلاع الجمهور.

٣ – إصدار التراخيص والأذون

يجوز أن يستند طلب الترخيص إلى المتطلبات المبيَّنة في التشريعات الوطنية ذات الصلة.

وكمسألة عامة، ينبغي ألا يكون الترخيص قابلاً للنقل وينبغي أن يكون محددا بموقع معيَّن.

وتُطالَب الجهات الصانعة بالامتثال إلى متطلبات الترخيص المتعلقة بصنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وهي مطالَبة أيضاً بتقديم معلومات وافية ومكتملة إلى الهيئة الرسمية المأذونة بإصدار الترخيص.

ومن أجل إصدار ترخيص، ينبغي أن تزوّد سلطة الترخيص المعيَّنة بجميع الوثائق الضرورية (وثائق أصلية أو نُسخ مُصَدَّق عليها)، وهي تشمل في جملة أمور ما يلي:

'١' وثائق تأسيس الشركة، وبنود التأسيس أو إثباتات أخرى للمشروع المصرح به؛

'٢' معلومات عن الأسلحة المراد صنعها؛

'٣' إثبات أن الشركة تستوفي المعايير الرسمية لحماية المعلومات الخاصة بالملكية والمعلومات ذات الطابع السري الرسمي، حسبما ينطبق ذلك؛

'٤' معلومات عن المراقبة الخارجية و/أو الملكية الخارجية في الشركة الطالبة، حسب الانطباق.

ويعتبَر مقدِّم الطلب مسؤولاً عن أية معلومات غير دقيقة أو زائفة، على النحو المنصوص عليه في التشريعات الوطنية.

وينبغي أن يتضمن أي ترخيص بصنع الأسلحة الصغيرة أو الأسلحة الخفيفة كحدٍ أدنى المعلومات التالية:

'١' اسم الجهة الصانعة ووضعها القانوني ومكان تسجيلها؛

'٢' تاريخ الإصدار والإنقضاء؛

'٣' النشاط المصرح به؛

'٤' اسم السلطة مصدرة الترخيص.

وينبغي أن تكون فترة صلاحية الترخيص ذات أمد معقول[٤]. ويجوز تمديد الإذن من خلال إجراء تقديم الطلب المحدد في التشريعات الوطنية.

ويجوز رفض أي تصريح أو إذن للأسباب التالية:

'١' إذا كان النشاط الذي يقصده مقدم الطلب منافياً لمصالح الأمن القومي أو الأمن العام؛

'٢' إذا عرض مقدم الطلب معلومات غير دقيقة أو زائفة؛

'٣' إذا قصَّر مقدِّم الطلب في الوفاء بمتطلبات وشروط الترخيص.

٤ – تعليق التراخيص والأذون وإعادة النظر فيها وتجديدها وإلغاؤها

في حالة حدوث انتهاكات متكررة أو انتهاك جسيم لمتطلبات وشروط الترخيص، يجوز للسلطة مُصدِرة الترخيص أن تُعَلِّق أو تلغي الترخيص. ويجوز للسلطة مصدرة الترخيص أن تعطي المرخص له فترة معقولة لتدارك أية انتهاكات.

وينبغي أن يتخذ القرار بتجديد أي ترخيص بعد إشعار مكتوب بتقيُّد المرخص له، إلى جانب التحقّق لاحقاً. وينبغي عندئذ إبلاغ المرخص له كتابة بشأن القرار المتخذ.

ويجوز تعليق أي ترخيص أو إلغاؤه في الحالات التالية:

'١' وقف النشاط التجاري مثل ما يحدث في حالات الإفلاس أو فض كيان الشركة المؤسسة، إلى آخره؛

'٢' عدم الامتثال للتشريعات أو المتطلبات الوطنية؛

'٣' انتهاك شروط الترخيص.

وينبغي اتخاذ بعض التدابير الاحتياطية من أجل إعادة النظر في القرار الخاص بتعليق الترخيص أو إلغائه أو تجديده.

(٤) في بعض البلدان، من الممارسة الشائعة إصدار تراخيص بفترة صلاحية غير محدودة. فإذا كانت فترة صلاحية الترخيص غير محدودة، ينبغي أن يُطلَب إلى الجهة الصانعة أن تخطر سلطات الإشراف الوطنية المختصة بحدوث أية تغييرات في الأنشطة المصرح بها. وهذا قد يشمل التعديلات، والتوسع في الإنتَاج أو وقف الإنتاج أو التغييرات في مكان الجهة الصانعة أو اسمها أو وضعها القانوني.

٥ – مراقبة الامتثال للمتطلبات القائمة

يجوز للسلطات مُصدِرة التراخيص أن تراقب الامتثال للمتطلبات والشروط المتعلقة بصنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من خلال لجنة خاصة أو من خلال سلطة إدارية مختصة تُنشأ لهذا الغرض. وينبغي الاضطلاع بعمليات تفتيش روتينية بشكل منتظم في حدود إطار زمني معقول.

ويمكن القيام بعمليات تفتيش غير عادية للتحقق من الامتثال، وكذلك بشأن تسلم المعلومات أو الوثائق أو الأدلة الأخرى الخاصة بانتهاكات متطلبات وشروط الترخيص.

خامسا– المراقبة في مرحلة الصنع

ينبغي أن يراقب صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جانب الجهة الصانعة ومن جانب مستلم هذه الأسلحة استناداً إلى التعليمات أو المبادئ التوجيهية المبيَّنة في التشريعات الوطنية.

١ – المراقبة من المستلم

ينبغي أن تقوم الهيئات المفوَّضة من الحكومات الوطنية بإصدار أوامر صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وكحد أدنى، ينبغي أن يتضمن عقد صنع هذه الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المعلومات التالية:

'١' نوع الأسلحة؛

'٢' عدد القطع؛

'٣' فترة الصنع.

ينبغي أن تُدرَج في وثائق تقنية مواصفات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصنوعة. وعند تطوير كل نموذج، ينبغي أن تُحدد المواد المطلوب استخدامها لصنع الأسلحة والخواص القتالية الأساسية لهذه الأسلحة. وتعتبَر الجهة الصانعة مسؤولة عن ضمان أن المُنتَج التام الصنع يتقيد بالمواصفات المطلوبة.

ويجوز للمستلم أن يراقب جودة المُنتَج التام الصنع في مباني الجهة الصانعة عن طريق ممثليه، الذين سيقومون بمراجعة الضوابط على نوعية الصنع في مرحلتي الإنتاج والتجميع.

وفي حالة أن ينقل المستلم المنتج التام الصنع، ينبغي التحقق من الأرقام المسلسلة واكتمال جميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتسجيلها وصيانتها وفقاً للقانون الوطني.

وحيثما ينطبق الأمر، ينبغي أن تُقدِّم الجهة الصانعة شهادات بوقف تشغيل (تدمير) المكوِّنات المصنوعة في منشآت أخرى.

٢ – المراقبة من الجهة الصانعة

في مرحلة صُنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، يمكن أن تشمل الضوابط ما يلي:

'١' استخدام وثائق تقنية (التصميم والصفات التكنولوجية) للأسلحة؛

'٢' استخدام معدات خاصة مطلوبة لصنع الأسلحة؛

'٣' الأجزاء والتجميعات والأسلحة التامة الصنع؛

'٤' الأسلحة دون القياسية وأجزاؤها المسجَّلة بالرقم المسلسل أثناء الصنع أو التدمير؛

'٥' عمليات وسم وسك الأسلحة.

وينبغي، أثناء صُنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، الاحتفاظ بسجلات (سجلات أداء) وذلك لبيان رقم ونوع صنع الأسلحة النارية، بما في ذلك الأرقام المسلسلة وغيرها من المعلومات الملائمة الضرورية لاقتفاء أثر السلاح الناري.

وينبغي إثبات الإجراءات المتعلقة باختبار وتخزين ونقل الأسلحة النارية.

٣ – الرقابة على مكونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

ينبغي أن تراقَب المكوِّنات الرئيسية لصنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (أي إطارات الأسلحة النارية والحاويات المستوعبة لها) وينبغي وسمها بشكل مناسب عند الصنع. وينبغي أن تكفل الجهات الصانعة أن تسمح عملية التجميع وخطوط الإنتاج بعملية وسم وعدّ هذه المكوِّنات بدقة. وينبغي أن تضع الجهات الصانعة إجراءات مناسبة من أجل التخزين السليم لهذه المكوِّنات ونقلها وحفظ سجلاتها. *[أنظر دليل أفضل الممارسات بشأن إدارة وأمان المخزونات]*

٤ – الرقابة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التامة الصنع

بعد عملية التجميع النهائية ينبغي أن يتم إسناد رقم تعريف كامل لكل سلاح وينبغي أن تستكمل الوثائق المطابقة وتقدّم إلى المستلِم إلى جانب المنتجات التامة الصنع. *[أنظر دليل أفضل الممارسات بشأن الوسم وحفظ السجلات واقتفاء الأثر]*

وينبغي إصدار الإذن بنقل المكونات الأساسية والأسلحة النارية المكتملة الصنع. وينبغي أن تتخذ الجهات الصانعة أيضاً تدابير من أجل الحساب والتسجيل الصحيحين للمنتجات التامة الصنع، وخصوصا حيثما يُراد نقل المكوِّنات الأساسية أو المنتجات تامة الصنع.

وينبغي حفظ الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصنوعة والمراد نقلها إلى المستَلِم في مرافق للتخزين في موقع الإنتاج الرئيسي إذا أمكن ذلك. وينبغي تأمين مرافق التخزين بشكل مناسب لمنع الوصول إليها دون إذن *[أنظر دليل أفضل الممارسات بشأن إدارة* وأمان المخزونات]

٥ – العقوبات على انتهاكات إجراءات إدارة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

ينبغي سن عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية مناسبة لما يُرتَكَب من انتهاكات للإجراءات التي تضعها الدولة بشأن صُنع أو نقل أو تخزين الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

مرفق

المراجع

منظمة الدول الأمريكية (١٩٩٧)، اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات وغيرها من المواد ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة (AG/RES.1 [XXIV-E/97)، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر.

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. منتدى التعاون الأمني (٢٠٠٠).

وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة FSC. DOC/1/00 بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر.

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. مركز منع نشوب الصراعات (٢٠٠٢).

استعراض التبادل الأول للمعلومات بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١. FSC. GAL/9/02 بتاريخ ٢٣ كانون الثاني/يناير.

-- (٢٠٠٢). إجابة نموذجية لتبادل معلومات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١. FSC.GAL/39/02 مؤرخة في ٢٧ كانون الثاني/يناير.

الأمم المتحدة (١٩٤٥) ميثاق الأمم المتحدة. موقع عليه في ٢٦ حزيران/يونيه.

الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٠٠١ أ) (UNGA (2001 a. بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. اعتمد في ٣١ أيار/مايو. صدر مستنسخاً في وثيقة الأمم المتحدة A/RES/55/255 المؤرخة ٨ حزيران/يونيه.

-- (٢٠٠١ ب) (2001 b). برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. معتمد في ٢٠ تموز/يوليه. وصدر مستنسخاً في وثيقة الأمم المتحدة A/CONF. 192/15.

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

دليل أفضل الممارسات بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

دليل أفضل الممارسات بشأن الضوابط الوطنية على صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

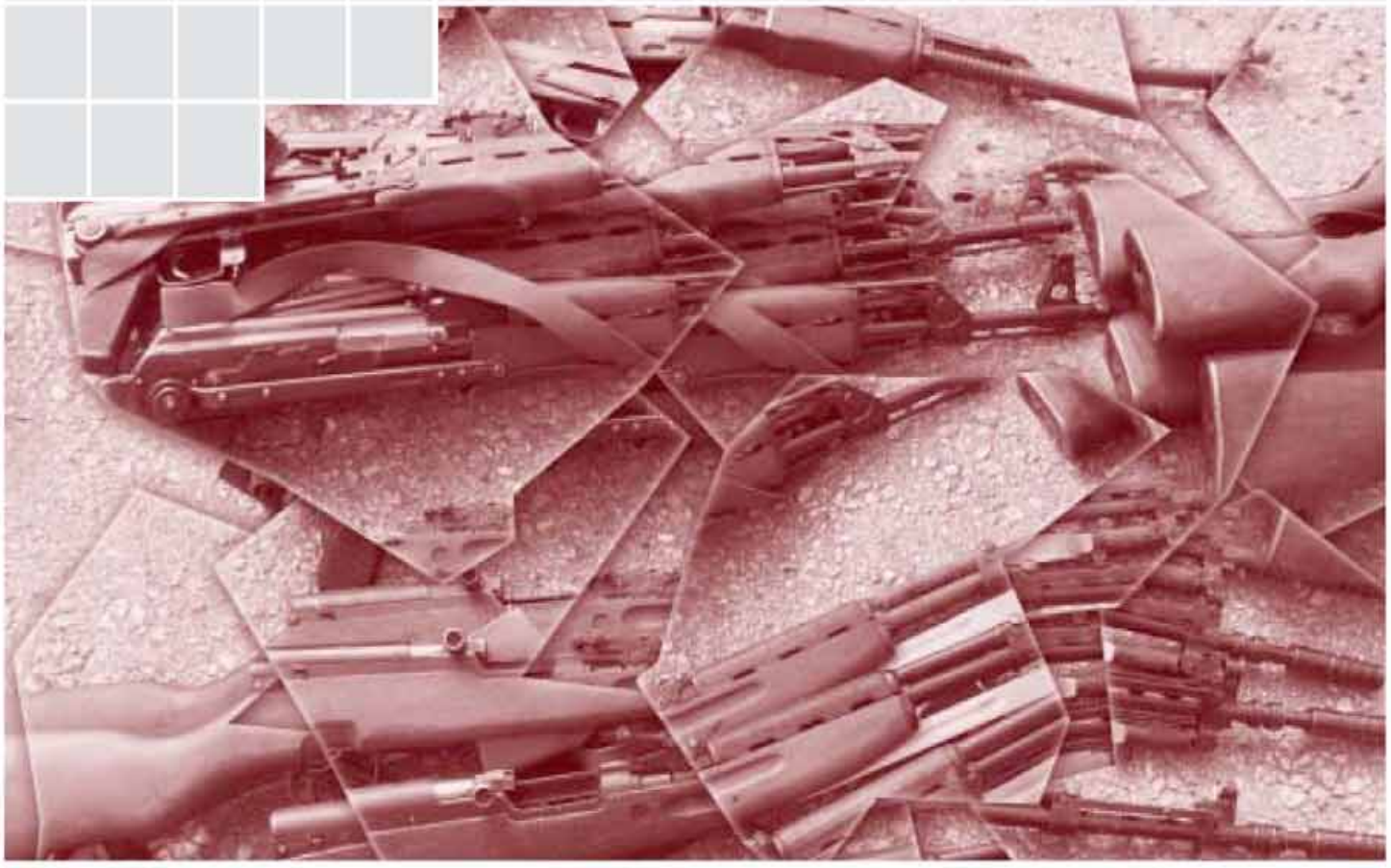

FSC.GAL/43/03/Rev.3

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

© حقوق التأليف والنشر محفوظة – ٢٠٠٣

تؤكد منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حقوقها الخاصة بالتأليف والنشر في مجمل هذا الدليل وفي إعداد صياغته. ويُسمح باستنساخ هذا العمل (أو أجزاء منه) بكميات محدودة لأغراض الدراسة أو البحث. وتوجه جميع الطلبات الأخرى إلى العنوان التالي:

FSC Support Unit.
Conflict Prevention Centre, OSCE Secretariat
Kärntnerring 5-7, A-1010 Vienna
Austria

جدول المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٢

ثانيا – الالتزامات الدولية ٣

ثالثا – التشريعات الوطنية ٣

رابعا – الإجراءات ٤

١ – متطلبات وشروط الترخيص ٥

٢ – هيئات إصدار الترخيص والإذن ٥

٣ – إصدار التراخيص والأذون ٦

٤ – تعليق التراخيص والأذون وإعادة النظر فيها وتجديدها وإلغاؤها ٧

٥ – مراقبة التقيد بالمتطلبات القائمة ٨

خامسا – المراقبة في مرحلة الصنع ٨

١ – المراقبة من المستلم ٨

٢ – المراقبة من الجهة الصانعة ٨

٣ – الرقابة على مكونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ٩

٤ – الرقابة على مكونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التامة الصنع ٩

٥ – العقوبات على انتهاكات إجراءات إدارة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ١٠

المرفق: المراجع ١١

هذا الدليل قامت بصياغته حكومة الاتحاد الروسي.

أولا – مقدمة

يشكِّل وجود إجراءات فعَّالة لمراقبة صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عنصراً هاماً في الجهود المبذولة لمنع أثر تراكم هذه الأسلحة وانتشارها غير المراقب في زعزعة الاستقرار.

ووفقا لما تنص عليه وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، "تتفق الدول المشاركة على أن تكفل وجود مراقبة وطنية فعَّالة على صنع الأسلحة الصغيرة من خلال إصدار التراخيص والأذون بصنع الأسلحة والاستعراض المنتظم وتجديد التراخيص والأذون. وينبغي إلغاء التراخيص والأذون إذا لم يعد هناك وفاء بالشروط التي منحت بمقتضاها. وعلى الدول المشاركة أن تتكفل بأن أولئك القائمين بالإنتاج غير المشروع يمكن ولا بد أن يلاحقوا قضائيا بمقتضى مجموعة القوانين الجزائية المناسبة" (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ٢٠٠٠، القسم ثانيا (ألف) ١).

وينبغي لكل دولة أن تعتمد قراراً بشأن إنشاء نظامها الوطني الخاص للرقابة على صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وبسبب تنوع النُظم الوطنية القانونية والإدارية، لا يوجد إجراء موحّد للرقابة على صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ومع ذلك، يوجد عدد من العناصر المتاحة لضمان الأداء الفعَّال لنظام مراقبة من هذا القبيل، في شكل إطار قانوني وآليات لصنع القرار والتنفيذ.

ويقدِّم هذا الدليل معلومات ويقترح نهوجا وإجراءات للرقابة على صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويشتمل الدليل على مراجع للالتزامات الدولية ذات الصلة ويذكر العناصر الضرورية للتشريعات الوطنية مبينا معايير ومبادئ الرقابة على صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. كما يبحث الدليل تدابير فعَّالة من أجل إنفاذها.

ولأغراض هذا الدليل، فإن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة هي أسلحة يحملها الإنسان ومصنوعة أو معدلة وفقا للمواصفات العسكرية لاستعمالها كأدوات حربية مهلكة. وتصنيف الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المستخدَم هنا هو الوارد في وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ٢٠٠٠، الديباجة، الفقرة ٣)[1].

(١) وفقاً لوثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، تصنّف الأسلحة الصغيرة بوجه عام مثل تلك الأسلحة التي يقصد أن يستخدمها أفراد القوات المسلحة أو قوات الأمن. وهذه الأسلحة تشمل المسدسات العادية والمسدسات نصف أوتوماتيكية؛ والبنادق والبنادق القصيرة والبنادق الآلية؛ وبنادق الاقتحام والمدافع الرشاشة الخفيفة. وتصنف الأسلحة الصغيرة بوجه عام بأنها تلك الأسلحة التي يقصد بها أن يستخدمها عديد من أفراد القوات المسلحة أو قوات الأمن الذين يعملون كجماعة مسلحة. وهي تشمل المدافع الرشاشة الثقيلة وأجهزة قذف القنابل اليدوية المحمولة يدويا والتي تثبت بها ماسورة تحتية أو المركبة على حامل؛ والمدافع المحمولة المضادة للطائرات؛ والمدافع المحمولة المضادة للدبابات؛ والبنادق عديمة الارتداد؛ والأجهزة المحمولة لإطلاق القذائف والصواريخ المضادة للدبابات والأجهزة المحمولة لإطلاق القذائف المضادة للطائرات؛ ومدافع الهاون ذات العيارات التي تقل عن ١٠٠مليمتر.

ثانيا – الالتزامات الدولية

يرد في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد من الالتزامات الدولية الهامة المتعلقة بالرقابة الوطنية على صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وفي الوقت الحاضر، يعتَبر بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (UNGA, 2001a) هو الصك الدولي الوحيد المُلزم قانوناً الذي يرسي إجراءات مشتركة من أجل منع وقمع صنع الأسلحة النارية بطرق غير مشروعة[٢].

ووفقاً لبرنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (UNGA, 2001b)، تعهدت الدول الأعضاء بأن تضع قوانين ولوائح وإجراءات إدارية وافية لممارسة المراقبة الفعَّالة على إنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتعهدت الدول أيضاً بمنع الصنع غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من خلال اعتماد جميع التدابير الضرورية على المستوى الوطني.

ووفقاً لوثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، اتفقت الدول المشاركة على أن تكفل المراقبة الوطنية الفعّالة على صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، واتفقت أيضا على أن تتبادل فيما بينها المعلومات بشأن الإجراءات الوطنية المتعلقة بالمراقبة على صنع تلك الأسلحة (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ٢٠٠٠، القسم ثانياً).

واعتمدت الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات وغيرها من المواد ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة (منظمة الدول الأمريكية، ١٩٩٧) وذلك لمنع وقمع واستئصال الصنع غير المشروع للأسلحة النارية. وهذه الوثيقة ترمي إلى تيسير التعاون وتبادل المعلومات والخبرات بهدف ضمان مراقبة صنع الأسلحة النارية بشكل فعّال.

وترد في المرفق قائمة كاملة بالمراجع.

ثالثا – التشريعات الوطنية

ينبغي أن تعكس التشريعات الوطنية بشأن المراقبة على صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة جميع الالتزامات الدولية القائمة على الدولة في هذا المجال.

وكقاعدة، فإن المراقبة الوطنية على صنع الأسلحة والمعدات العسكرية تتسع أيضاً لتشمل صنع الأسلحة الصغيرة والخفيفة.

---

(٢) يدخل البروتوكول حيِّز النفاذ في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع الصك الأربعين الخاص بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، بيد أنه لن يدخل حيّز النفاذ قبل دخول الاتفاقية حيّز النفاذ (المادة ١٨). وحتى موعد الذهاب إلى المطبعة، وقّعت ٥٢ دولة على البروتوكول وصدّقت خمس دول عليه.

وقد يعن للتشريعات الوطنية بشأن المراقبة على صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أن تعكس ما يلي:

'١' متطلبات وشروط الترخيص؛

'٢' الهيئات المسؤولة عن الترخيص والأذون؛

'٣' الإجراءات المتعلقة بتقديم وفحص الطلبات من أجل الحصول على التراخيص والأذون؛

'٤' الإجراءات الخاصة بإعطاء التراخيص والأذون؛

'٥' تعليق التراخيص والأذون وإعادة النظر فيها وتجديدها وإلغاؤها؛

'٦' إنفاذ متطلبات الترخيص؛

'٧' الجزاءات (مثل المسؤولية الجنائية عن الصنع دون ترخيص).

وينبغي أن تشمل التشريعات الوطنية بشأن المراقبة على صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مبادئ توجيهية سياسية تنظم نشاطها دون مساس بالحقوق والمصالح المشروعة وسلامة المواطنين أو الدفاع والأمن الخاصين بالدولة.

وينبغي أن تأخذ سلطة الترخيص في الحسبان معايير تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عند النظر في التراخيص المتعلقة بإنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الموجهة للتصدير على إقليمها الوطني، أو المتعلقة بالصنع المرخص به للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة خارج إقليمها الوطني[٣].

ويتطلب تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو التعاون مع المواطنين الأجانب أو الشركات أو الدول الأجنبية فيما يتعلق بتطوير وصنع الأسلحة ترخيصاً أو إذناً خاصاً بالتصدير بالإضافة إلى إذن من أجل صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. [*انظر دليل أفضل الممارسات بشأن ضوابط التصدير*]

وبغية منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ينبغي أن تسعى التشريعات الوطنية المنظِمة للمراقبة على صنع هذه الأسلحة بكل جهد إلى الشفافية في صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإجراءات نقلها على الصعيد الدولي.

رابعا – الإجراءات

يمكن مباشرة صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة فحسب بعد الحصول على تصريح صادر من وكالة رسمية مأذون لها بذلك.

(٣) فيما يتعلق بهذه المعايير، أنظر وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، القسم الثالث (ألف).

١ – متطلبات وشروط الترخيص

للحصول على ترخيص من أجل صنع (تطوير أو إصلاح) الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ينبغي أن تستوفي الجهة الصانعة عدداً من المتطلبات والشروط، التي قد تشمل ما يلي:

'١' المواصفات القياسية الملائمة والامتثال الدقيق لها؛

'٢' الأفراد العاملون المؤهلون بشكل مناسب؛

'٣' الوحدات الفرعية التركيبية لصنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

'٤' المباني والمعدات وأراضي الاختبار وأجهزة القياس؛

'٥' حماية أسرار الدولة، حيثما اقتضى الأمر؛

'٦' الحفاظ على السجلات والتخزين السليم للوثائق والأسلحة ومكوِّناتها ونماذجها التجريبية والخاصة بما قبل الإنتاج؛ [انظر دليل أفضل الممارسات بشأن الوسم واقتفاء الأثر وحفظ السجلات]

'٧' حماية مرافق إنتاج وتخزين الأسلحة ومكوناتها الرئيسية؛ [أنظر دليل أفضل الممارسات بشأن إدارة وأمان المخزونات]

'٨' إنشاء وحدة خاصة لضبط الجودة في الأسلحة المصنوعة ومن أجل مراقبة الامتثال مع المعايير التنظيمية والتقنية ذات الصلة؛

'٩' إتاحة الإمكانية للجان الخاصة لمراقبة الامتثال لمتطلبات وشروط الترخيص.

وعلى الجهة الصانعة، بالتعاون مع السلطات المختصة، أن تكفل مواصلة الامتثال للمتطلبات والشروط المذكورة.

٢ – هيئات إصدار التراخيص والإذن

بهدف تيسير وتبسيط الإجراءات المتعلقة بإصدار التراخيص من أجل صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، من المفضّل للجهات الصانعة أن تتعامل مع هيئة رسمية واحدة مأذون لها بذلك. وينبغي أن تشارك سلطات الدولة المختصة الأخرى، حيثما كان ذلك ضروريا، في القرارات المتعلقة بإصدار التراخيص والأذون.

وتُطالَب السلطات الرسمية المعنية بإصدار التراخيص والأذون بالمحافظة على السجلات التالية (سجل التراخيص): [أنظر دليل أفضل الممارسات بشأن علامات الوسم]

'١' الأنشطة المرخّصة؛

'٢' المعلومات عن مقدّم الطلب؛

'٣' تاريخ القرار الخاص بإصدار الترخيص؛

'٤' رقم الترخيص؛

'٥' فترة صلاحية الترخيص؛

'٦' المعلومات عن تغييرات في الترخيص؛

'٧' معلومات عن تمديد صلاحية الترخيص؛

'٨' الأسباب وتواريخ التجديد والتعليق و/أو إلغاء الترخيص.

ويجوز أن تكون المعلومات الواردة في سجل الترخيص متاحة لاطلاع الجمهور.

٣ – إصدار التراخيص والأذون

يجوز أن يستند طلب الترخيص إلى المتطلبات المبيَّنة في التشريعات الوطنية ذات الصلة.

وكمسألة عامة، ينبغي ألا يكون الترخيص قابلاً للنقل وينبغي أن يكون محددا بموقع معيَّن.

وتُطالَب الجهات الصانعة بالامتثال إلى متطلبات الترخيص المتعلقة بصنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وهي مطالَبة أيضاً بتقديم معلومات وافية ومكتملة إلى الهيئة الرسمية المأذونة بإصدار الترخيص.

ومن أجل إصدار ترخيص، ينبغي أن تزوّد سلطة الترخيص المعيَّنة بجميع الوثائق الضرورية (وثائق أصلية أو نُسخ مُصَدَّق عليها)، وهي تشمل في جملة أمور ما يلي:

'١' وثائق تأسيس الشركة، وبنود التأسيس أو إثباتات أخرى للمشروع المصرح به؛

'٢' معلومات عن الأسلحة المراد صنعها؛

'٣' إثبات أن الشركة تستوفي المعايير الرسمية لحماية المعلومات الخاصة بالملكية والمعلومات ذات الطابع السري الرسمي، حسبما ينطبق ذلك؛

'٤' معلومات عن المراقبة الخارجية و/أو الملكية الخارجية في الشركة الطالبة، حسب الانطباق.

ويعتبَر مقدِّم الطلب مسؤولاً عن أية معلومات غير دقيقة أو زائفة، على النحو المنصوص عليه في التشريعات الوطنية.

وينبغي أن يتضمن أي ترخيص بصنع الأسلحة الصغيرة أو الأسلحة الخفيفة كحدٍ أدنى المعلومات التالية:

'١' اسم الجهة الصانعة ووضعها القانوني ومكان تسجيلها؛

'٢' تاريخ الإصدار والإنقضاء؛

'٣' النشاط المصرح به؛

'٤' اسم السلطة مصدرة الترخيص.

وينبغي أن تكون فترة صلاحية الترخيص ذات أمد معقول[٤]. ويجوز تمديد الإذن من خلال إجراء تقديم الطلب المحدد في التشريعات الوطنية.

ويجوز رفض أي تصريح أو إذن للأسباب التالية:

'١' إذا كان النشاط الذي يقصده مقدم الطلب منافياً لمصالح الأمن القومي أو الأمن العام؛

'٢' إذا عرض مقدم الطلب معلومات غير دقيقة أو زائفة؛

'٣' إذا قصَّر مقدِّم الطلب في الوفاء بمتطلبات وشروط الترخيص.

٤ – تعليق التراخيص والأذون وإعادة النظر فيها وتجديدها وإلغاؤها

في حالة حدوث انتهاكات متكررة أو انتهاك جسيم لمتطلبات وشروط الترخيص، يجوز للسلطة مُصدِرة الترخيص أن تُعَلِّق أو تلغي الترخيص. ويجوز للسلطة مصدرة الترخيص أن تعطي المرخص له فترة معقولة لتدارك أية انتهاكات.

وينبغي أن يتخذ القرار بتجديد أي ترخيص بعد إشعار مكتوب بتقيُّد المرخص له، إلى جانب التحقّق لاحقاً. وينبغي عندئذ إبلاغ المرخص له كتابة بشأن القرار المتخذ.

ويجوز تعليق أي ترخيص أو إلغاؤه في الحالات التالية:

'١' وقف النشاط التجاري مثل ما يحدث في حالات الإفلاس أو فض كيان الشركة المؤسسة، إلى آخره؛

'٢' عدم الامتثال للتشريعات أو المتطلبات الوطنية؛

'٣' انتهاك شروط الترخيص.

وينبغي اتخاذ بعض التدابير الاحتياطية من أجل إعادة النظر في القرار الخاص بتعليق الترخيص أو إلغائه أو تجديده.

(٤) في بعض البلدان، من الممارسة الشائعة إصدار تراخيص بفترة صلاحية غير محدودة. فإذا كانت فترة صلاحية الترخيص غير محدودة، ينبغي أن يُطلَب إلى الجهة الصانعة أن تخطر سلطات الإشراف الوطنية المختصة بحدوث أية تغييرات في الأنشطة المصرح بها. وهذا قد يشمل التعديلات، والتوسع في الإنتَاج أو وقف الإنتاج أو التغييرات في مكان الجهة الصانعة أو اسمها أو وضعها القانوني.

٥ – مراقبة الامتثال للمتطلبات القائمة

يجوز للسلطات مُصدِرة التراخيص أن تراقب الامتثال للمتطلبات والشروط المتعلقة بصنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من خلال لجنة خاصة أو من خلال سلطة إدارية مختصة تُنشأ لهذا الغرض. وينبغي الاضطلاع بعمليات تفتيش روتينية بشكل منتظم في حدود إطار زمني معقول.

ويمكن القيام بعمليات تفتيش غير عادية للتحقق من الامتثال، وكذلك بشأن تسلم المعلومات أو الوثائق أو الأدلة الأخرى الخاصة بانتهاكات متطلبات وشروط الترخيص.

خامسا– المراقبة في مرحلة الصنع

ينبغي أن يراقب صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جانب الجهة الصانعة ومن جانب مستلم هذه الأسلحة استناداً إلى التعليمات أو المبادئ التوجيهية المبيَّنة في التشريعات الوطنية.

١ – المراقبة من المستلم

ينبغي أن تقوم الهيئات المفوَّضة من الحكومات الوطنية بإصدار أوامر صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وكحد أدنى، ينبغي أن يتضمن عقد صنع هذه الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المعلومات التالية:

'١' نوع الأسلحة؛

'٢' عدد القطع؛

'٣' فترة الصنع.

ينبغي أن تُدرَج في وثائق تقنية مواصفات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصنوعة. وعند تطوير كل نموذج، ينبغي أن تُحدد المواد المطلوب استخدامها لصنع الأسلحة والخواص القتالية الأساسية لهذه الأسلحة. وتعتبَر الجهة الصانعة مسؤولة عن ضمان أن المُنتَج التام الصنع يتقيد بالمواصفات المطلوبة.

ويجوز للمستلم أن يراقب جودة المُنتَج التام الصنع في مباني الجهة الصانعة عن طريق ممثليه، الذين سيقومون بمراجعة الضوابط على نوعية الصنع في مرحلتي الإنتاج والتجميع.

وفي حالة أن ينقل المستلم المنتج التام الصنع، ينبغي التحقق من الأرقام المسلسلة واكتمال جميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتسجيلها وصيانتها وفقاً للقانون الوطني.

وحيثما ينطبق الأمر، ينبغي أن تُقدِّم الجهة الصانعة شهادات بوقف تشغيل (تدمير) المكوِّنات المصنوعة في منشآت أخرى.

٢ – المراقبة من الجهة الصانعة

في مرحلة صُنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، يمكن أن تشمل الضوابط ما يلي:

'١' استخدام وثائق تقنية (التصميم والصفات التكنولوجية) للأسلحة؛

'٢' استخدام معدات خاصة مطلوبة لصنع الأسلحة؛

'٣' الأجزاء والتجميعات والأسلحة التامة الصنع؛

'٤' الأسلحة دون القياسية وأجزاؤها المسجَّلة بالرقم المسلسل أثناء الصنع أو التدمير؛

'٥' عمليات وسم وسك الأسلحة.

وينبغي، أثناء صُنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، الاحتفاظ بسجلات (سجلات أداء) وذلك لبيان رقم ونوع صنع الأسلحة النارية، بما في ذلك الأرقام المسلسلة وغيرها من المعلومات الملائمة الضرورية لاقتفاء أثر السلاح الناري.

وينبغي إثبات الإجراءات المتعلقة باختبار وتخزين ونقل الأسلحة النارية.

٣ – الرقابة على مكونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

ينبغي أن تراقَب المكوِّنات الرئيسية لصنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (أي إطارات الأسلحة النارية والحاويات المستوعبة لها) وينبغي وسمها بشكل مناسب عند الصنع. وينبغي أن تكفل الجهات الصانعة أن تسمح عملية التجميع وخطوط الإنتاج بعملية وسم وعدّ هذه المكوِّنات بدقة. وينبغي أن تضع الجهات الصانعة إجراءات مناسبة من أجل التخزين السليم لهذه المكوِّنات ونقلها وحفظ سجلاتها. *[أنظر دليل أفضل الممارسات بشأن إدارة وأمان المخزونات]*

٤ – الرقابة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التامة الصنع

بعد عملية التجميع النهائية ينبغي أن يتم إسناد رقم تعريف كامل لكل سلاح وينبغي أن تستكمل الوثائق المطابقة وتقدّم إلى المستلِم إلى جانب المنتجات التامة الصنع. *[أنظر دليل أفضل الممارسات بشأن الوسم وحفظ السجلات واقتفاء الأثر]*

وينبغي إصدار الإذن بنقل المكونات الأساسية والأسلحة النارية المكتملة الصنع. وينبغي أن تتخذ الجهات الصانعة أيضاً تدابير من أجل الحساب والتسجيل الصحيحين للمنتجات التامة الصنع، وخصوصا حيثما يُراد نقل المكوِّنات الأساسية أو المنتجات تامة الصنع.

وينبغي حفظ الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصنوعة والمراد نقلها إلى المستَلِم في مرافق للتخزين في موقع الإنتاج الرئيسي إذا أمكن ذلك. وينبغي تأمين مرافق التخزين بشكل مناسب لمنع الوصول إليها دون إذن *[أنظر دليل أفضل الممارسات بشأن إدارة* وأمان المخزونات]

٥ – العقوبات على انتهاكات إجراءات إدارة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

ينبغي سن عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية مناسبة لما يُرتَكَب من انتهاكات للإجراءات التي تضعها الدولة بشأن صُنع أو نقل أو تخزين الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

مرفق

المراجع

منظمة الدول الأمريكية (١٩٩٧)، اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات وغيرها من المواد ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة (AG/RES.1 [XXIV-E/97)، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر.

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. منتدى التعاون الأمني (٢٠٠٠).

وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة FSC. DOC/1/00 بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر.

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. مركز منع نشوب الصراعات (٢٠٠٢).

استعراض التبادل الأول للمعلومات بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١. FSC. GAL/9/02 بتاريخ ٢٣ كانون الثاني/يناير.

-- (٢٠٠٢). إجابة نموذجية لتبادل معلومات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١. FSC.GAL/39/02 مؤرخة في ٢٧ كانون الثاني/يناير.

الأمم المتحدة (١٩٤٥) ميثاق الأمم المتحدة. موقع عليه في ٢٦ حزيران/يونيه.

الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٠٠١ أ) (UNGA (2001 a. بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. اعتمد في ٣١ أيار/مايو. صدر مستنسخاً في وثيقة الأمم المتحدة A/RES/55/255 المؤرخة ٨ حزيران/يونيه.

-- (٢٠٠١ ب) (2001 b). برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. معتمد في ٢٠ تموز/يوليه. وصدر مستنسخاً في وثيقة الأمم المتحدة A/CONF. 192/15.

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

دليل أفضل الممارسات بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

دليل أفضل الممارسات بشأن وسم
الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحفظ سجلاتها واقتفاء أثرها

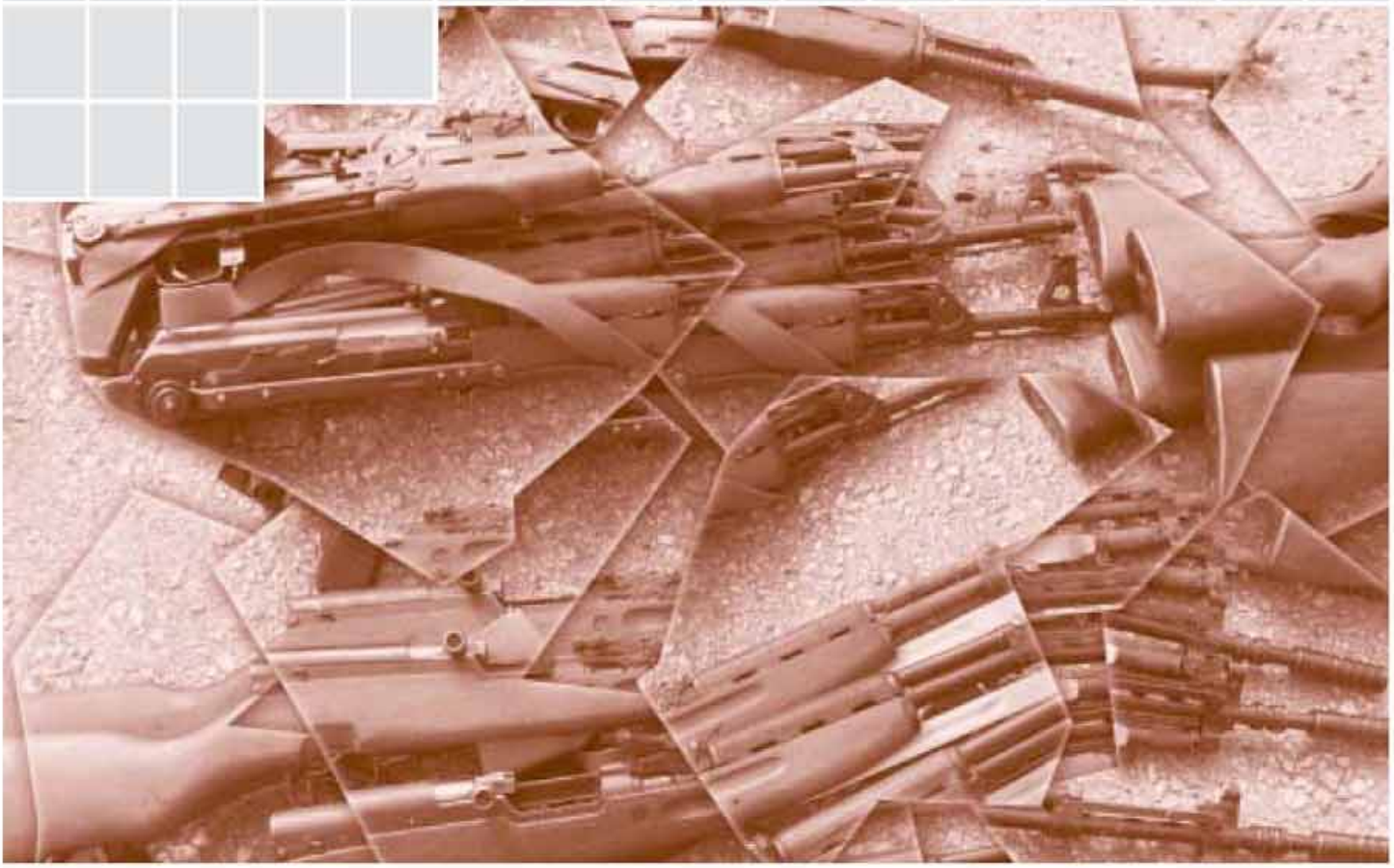

FSC.GAL/64/03/Rev.2

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

© حقوق التأليف والنشر محفوظة – ٢٠٠٣

تؤكد منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حقوقها الخاصة بالتأليف والنشر في مجمل هذا الدليل وفي إعداد صياغته. ويُسمح باستنساخ هذا العمل (أو أجزاء منه) بكميات محدودة لأغراض الدراسة أو البحث. وتوجه جميع الطلبات الأخرى إلى العنوان التالي:

FSC Support Unit.

Conflict Prevention Centre, OSCE Secretariat

Kärntnerring 5-7, A-1010 Vienna

Austria

جدول المحتويات

الصفحة

أولا – **مقدمة** ٢

ثانيا – **النطاق والأهداف** ٣

ثالثا – **الوسم** ٣

١ – علامات التعريف الأوَّلية ٤

٢ – علامات الوسم الإضافية ٤

(أ) وضع علامات الوسم على الواردات ٤

(ب) علامات الوسم لتخصيص الأسلحة ٥

(ج) علامة الوسم للتحقق ٥

٣ – تقنيات وضع علامات الوسم ٥

٤ – تدابير احتياطية أخرى من أجل وضع علامات وسم موثوقة ٦

رابعا – **حفظ السجلات واقتفاء الأثر** ٧

١ – مستويات التسجيل المختلفة ٧

٢ – السجلات ٨

٣ – طبيعة المعلومات المسجَّلة ٨

٤ – الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المسجَّلة ٨

خامسا – **الأساس القانوني والنظام الجزائي** ٨

سادسا – **تقاسم المعلومات** ٩

سابعا – **التعاون في مجال اقتفاء الأثر** ١٠

المرفق ألف: بيانات التسجيل ١٢

المرفق باء: المراجع ١٣

أولا – مقدمة

في الوقت الحاضر، جرى التوصل إلى توافق في الآراء في المجتمع الدولي بشأن الحاجة إلى وسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بغية مكافحة الاتجار غير المشروع من جميع جوانبه. ويعتبر وسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحفظ سجلاتها من التدابير الوقائية الأساسية التي يتعيّن اعتمادها وتنفيذها على المستوى الوطني. بيد أن هذه التدابير ليست كافية في حد ذاتها ويجب أن تستكمل بتعاون وثيق بين الدول ليتسنى تعقّب مثل هذه الأسلحة التي تكون قد هرِّبت أو سرِّبت. وتسهم التدابير الوقائية بما في ذلك الوسم وحفظ السجلات، مقترنة بالتعاون في عملية التعقّب، في تنفيذ المفهوم الأوسع الخاص بإمكانية اقتفاء أثر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وليست هناك وثيقة دولية مُلزِمة قانونا تحدِّد مواصفات لنظام شامل لوسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ولحفظ سجلاتها. ونتيجة لذلك، لا توجد وثيقة تصف البنية الشاملة لآلية اقتفاء الأثر. بيد أن جوانب مختلفة لهذا المفهوم كانت موضوع توصيات واردة في وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ٢٠٠٠) وبرنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (UNGA, 2001b). ومن شأن هاتين الوثيقتين، إلى جانب الاتفاقات الدولية الأخرى الملزمة قانونا القائمة حاليا مثل بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة (UNGA, 2001a) واتفاقية البلدان الأمريكية الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات وغيرها من المواد ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة (منظمة الدول الأمريكية، ١٩٩٧)، أن تساعد الدول على اعتماد وتنفيذ تدابير ملائمة لمنع التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها.

كما ساعدت المبادرة التي طرحتها فرنسا وسويسرا لإقامة آلية لإجراءات فعَّالة لإمكانية تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على تحديد العناصر الرئيسية للعملية.

ويذكر برنامج عمل الأمم المتحدة الوسم وإمكانية التعقب باعتبارهما عنصرين أساسيين لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه (UNGA, 2001b، المواد ثانيا –٧ وثالثا–٦ وثالثا–٩ إلى ١٢، ورابعا–١). ووفقا لهذا البرنامج، طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها السادسة والخمسين، إلى الأمين العام أن يضطلع بدراسة لإمكانية وضع صك دولي ليتسنى للدول التعرّف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها بطريقة مناسبة التوقيت ومتسمة بالموثوقية (UNGA, 2001c، الفقرة ١٠). ويتعيّن القيام بهذا بمساعدة خبراء حكوميين. ومن المتوخى أن يكون التقرير الذي يصدره فريق الخبراء هذا، ويعرض أثناء الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة، إسهاماً كبيراً في الموضوع.

ومع ذلك، يطبّق معظم الدول قوانين أو لوائح وطنية بخصوص وسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحفظ السجلات المرتبطة بصنعها والاتجار بها. وما حدث حتى الآن من توافق فيما بين الدول بشأن هذين النظامين الخاصين بالوسم وحفظ السجلات في معظم أرجاء العالم، يعتبر شيئاً قليلاً، إن وجد شيء

منه. وفي محاولة لتدارك هذه الحالة، طرحت عدة منظمات غير حكومية متخصصة مقترحات ترمي إلى تحسين وتنسيق ممارسات الدول.

وترد في المرفق باء قائمة بالمراجع.

ثانيا – النطاق والأهداف

ينطبق هذا الدليل على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تصنفها وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا عندما تقوم الدول بتصنيعها أو بنقلها[1].

وينبغي أن يسمح اعتماد وتنفيذ التدابير الوطنية والنظم التعاونية بتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة منذ وقت صنعها، بغية اكتشاف النقاط المحتملة لتسربها. وحيثما يستعاد سلاح من قنوات غير مشروعة، ينبغي أن يكفل النظام أن يتسنى لسلطات البلد الذي يكتشف فيه السلاح أو للسلطات المفوضة من قِبَل الأمم المتحدة القيام بما يلي:

- أن تحدِّد بسهولة المعلومات الأساسية التي يتسنى بها التعرف على السلاح ومنشئه؛
- أن تحصل من بلد الصنع على معلومات تسمح باقتفاء أثر السلاح من نقطة الصنع.

وهذا الدليل سيضع حلولاً لكل جانب من الجوانب التالية المتعلقة بإمكانية اقتفاء أثر:

- الوسم؛
- حفظ السجلات؛
- الأساس القانوني والنظام الجزائي؛
- تبادل المعلومات؛
- التعاون.

ثالثا – الوسم

يمكن التمييز بين نوعين من الوسم، وفقاً لمرحلة عمر السلاح:

- علامات التعريف الأوَّلية؛
- علامات وسم إضافية يمكن أن تحسِّن من إمكانية اقتفاء أثر السلاح، بما في ذلك الوسم للتحقق والوسم عند الاستيراد والوسم لتخصيص الأسلحة، مثل الأسلحة المخصصة لقوات مسلحة أو لقوات الشرطة لدى بلد ما.

---

[1] هذا الدليل لا ينطبق على الأسلحة والذخيرة غير العسكرية النوع والتي لا تشملها وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE). فوثيقة المنظمة هذه تشمل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة "المصنوعة أو المعدلة وفقاً للمواصفات العسكرية للاستعمال كأدوات حربية مهلكة" (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ٢٠٠٠، الديباجة، حاشية الفقرة ٣). بيد أن بعض المواصفات الواردة في هذا الدليل يمكن للدول أن تطبقها، خاصة منها على الأسلحة والذخيرة غير العسكرية النوع، بقصد إدراجها في نظام لاقتفاء أثر الأسلحة.

١ - علامات التعريف الأولية

من الشائع أن تثبت علامات التعريف في وقت الصنع. ولأغراض تعقب الأسلحة، ينبغي أن تطلب الدول، كأدنى حد، المعلومات الأساسية التالية التي تظهر في الإطار والوعاء المستوعب للسلاح:

- مكان وبلد الجهة الصانعة؛
- اسم الجهة الصانعة؛
- رقم مسلسل فريد.

علاوة على ذلك، ينبغي أيضا وضع علامة لوسم نوع و/أو نموذج السلاح. وينبغي أن يوسم اسم البلد بطريقة سهلة القراءة بغية تيسير التماس مزيد من المعلومات من ذلك البلد. وينبغي أن يتسنى للسلطات الوطنية المختصة التأكد من سنة صنع السلاح والمعلومات الأخرى ذات الصلة.

وينبغي اعتبار الأسلحة النارية غير الموسومة غير مشروعة ولذلك يجب مصادرتها وضبطها وتدميرها ما لم تأذن بغير ذلك سلطات قانونية مختصة. بيد أنه من أجل الملاءمة مع ما يقتضيه القانون، يمكن الاحتفاظ بالأسلحة النارية غير الموسومة مما سبق استعمالها أو جرى احتيازها بشكل قانوني، شريطة استعمال وسم ملائم عليها. وينبغي أن يتوافق هذا الوسم مع علامة الوسم في وقت صنع الأسلحة المستعملة في تلك الدولة.

وعند اقتناء سلاح من الخارج وليست عليه علامة وسم بشكل صحيح، ينبغي أن تتأكد الدولة المستوردة في وقت الاستيراد من ثبوت الحد الأدنى من علامات الوسم الخاصة بالتعريف، شريطة ألا يكون السلاح جرى اقتناؤه بطريقة الاتجار غير المشروع.

وينبغي أن تظهر علامات الوسم الدنيا الخاصة بالتعرّف على الأسلحة على المكون الهيكلي الأوَّلي، وهو عموما ما يكون الإطار أو الوعاء المستوعب للأسلحة. وينبغي أن توضع علامات الوسم، إن أمكن، بطريقة تحول دون إزالتها أو تغييرها دون جعل السلاح عاطلاً عن الاستعمال بشكل مستديم. ويمكن أيضاً وسم أجزاء غير الإطار ووعاء استيعاب السلاح، أو مثيلاتهما (السبطانة والمغلاق وسكة المزلاق وأجزاء متحركة أخرى، الخ)، بيد أن علامات الوسم هذه لا ترقى إلى الدرجة الأساسية لأغراض تعقب السلاح.

ويجب أن تكون علامات الوسم على الإطار ووعاء استيعاب السلاح أو على مثيلاتهما بادية للعيان وسهلة التفسير. بيد أن الرقم المسلسل وجميع المعلومات الأخرى ما عدا بلد الصنع يمكن التعبير عنها بالجمع بين رموز هندسية وشفرة عددية و/أو شفرة أبجدية عددية.

٢ - علامات الوسم الإضافية

(أ) وضع علامات وسم على الواردات

ينبغي أن تشترط الدول وضع علامات وسم مناسبة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المستوردة بحيث تسمح بالتعرّف على بلد الاستيراد، وإذا أمكن، التعرف على سنة الاستيراد.

(ب) علامات الوسم لتخصيص الأسلحة

يجوز للدول الراغبة في تحسين إمكانية اقتفاء أثر أسلحتها أن تنظر في اعتماد تدابير علامات وسم مناسبة لزيادة تمييز هذه الأسلحة، وفقا لاستعمالها، بما في ذلك ما يلي:

- الأسلحة المخصصة للقوات المسلحة؛
- الأسلحة المخصصة لقوات أمن الدوائر أو الوكالات العامة؛
- الأسلحة المخصصة لقوات أمن السلطات المحلية.

(ج) علامة الوسم للتحقق

تنص بعض الوثائق الوطنية أو الدولية على وضع علامة وسم للتحقق. والاتفاقية الدولية الأساسية بشأن علامات الوسم للتحقق من الأسلحة الصغيرة هي اتفاقية اللجنة الدولية الدائمة (CIP) لاختبار الأسلحة الصغيرة، التي تضم حاليا إثني عشر بلدا (اللجنة الدولية الدائمة لاختبار الأسلحة الصغيرة، ١٩٦٩). بيد أن نصوص أحكامها لا تنطبق على الأسلحة التي يقصد أن تستعملها القوات المسلحة. زيادة على ذلك، ليست علامات الوسم للتحقق بديلا عن علامات الوسم الدنيا المطلوبة لدى الصنع أو الاستيراد.

٣ - تقنيات وضع علامات الوسم

يمكن استعمال مجموعة متنوعة كبيرة من تقنيات وضع علامات الوسم، بيد أنه ينبغي التعرف بسهولة على هذه العلامات، وأن يكون من الصعب تغييرها أو إزالتها، وأن يكون من السهل استعادتها بالوسائل التقنية إذا ما تم تغييرها أو إزالتها. ويتطلب إجراء مقارنة لمختلف التقنيات المتاحة إجراء تحليل استنادا إلى عدد من المعايير، مثل مقاومة الانمحاء (من خلال البلى بالاستعمال أو نتيجة التزييف المتعمد)، وتيسر الحصول على المعلومات، والقدرة على تخزين المعلومات، والصيانة والتكلفة، إلخ. زيادة على ذلك، ينبغي أن تؤخذ في الحسبان لدى اختيار تقنية ما من تقنيات وضع علامات الوسم، المادة التي صنع منها السلاح (الصلب أو السبائك أو الراتينجات) ونوع السلاح المراد وسمه.

وتشمل العمليات التقليدية الأشيع الإجراءات المدرجة أدناه[٢].

'١' السّك: وفيه يتم الضغط بقوة كافية على قالب يحمل المعلومات. وتحت تأثير القوة المستعملة، يترك القالب علامة بإحداث حز غائر في المعدن. ويتوقف عمق العلامة على قالب السك المستعمل وعلى المعدن الذي توضع عليه علامة الوسم ودرجة القوة المستعملة.

'٢' الصب في قالب.

'٣' النقش بالحفر: بإزالة معدن بأدوات النقش مثل الأزاميل اليدوية، أو مساحيج التخديد أو الحامض أو أشعة الليزر.

[٢] ينبغي الإشارة إلى أنه توجد عمليات أخرى وقلما تستخدمها الآن بعض الدول. وهذه تشمل العمليات الكيميائية والطلاء، ويبدو هذا الأخير أنسب فيما يتعلق بالأسلحة الراتينجية التي يصعب النقش عليها.

'٤' وضع علامات الوسم، بالتسخين: يستخدم بالتحديد من أجل الأجزاء الراتينجية.

'٥' برشمة طبقة معدنية أو لحامها: وأهمها ما يتعلق ببعض الأسلحة النارية المصنوعة من معدن رقيق والتي يصعب استعمال عمليات أخرى عليها.

وفيما يتعلق بالأسلحة ذات السبطانات، يعتقد أن عملية السّك توفر أفضل الضمانات من حيث مقاومة الانمحاء ومن حيث سهولة الحصول على المعلومات والتكلفة. وعلى النقيض من عمليات أخرى، فإن عملية السّك تغيِّر فعلاً بشكل كبير التركيب الجزيئي للمعدن، وهو ما يضمن بقاء البيانات رغم أية محاولات لمحوها.

وربما يكون هناك تفضيل لاستخدام تقنيات شديدة الاختلاف فيما يتعلق ببعض الأسلحة الخفيفة (مدافع الهاون، والأجهزة المحمولة لإطلاق الصواريخ، وأجهزة قذف القنابل اليدوية، إلخ). وينبغي أن يجري الوسم، إذا كان ذلك ممكنا، بطريقة تحول دون إزالة أو تغيير علامات الوسم دون إعطال استعمال السلاح بشكل دائم. وتمضي الأبحاث قُدماً لإتقان نظم متقدمة للوسم، وتدخل فيها تكنولوجيات جديدة مازالت تتطلب استثماراً كبيراً. وهذه التكنولوجيات تشمل ما يلي:

- عناصر كاشفة كيميائية؛
- نظم للتعرف بالترددات اللاسلكية؛
- رقائق الكترونية تدخل في الجزء التركيبي للسلاح؛
- إضافة عنصر معدني إلى سبيكة الصلب أو الألومنيوم؛
- إدراج جسيمات ملونة في أجزاء مصنوعة من الصلب أو اللدائن؛
- التعديل الشكلي الميكانيكي[٣]

٤ – تدابير احتياطية أخرى من أجل وضع علامة وسم موثوقة

بغية توفير أقصى ضمانات، يجب إدراج علامة الوسم في عملية الصنع والتصديق عليها بمعايير للجودة معترف بها دوليا. [*انظر دليل أفضل الممارسات بشأن ضوابط الصنع*]

وينبغي أن تعيَّن بوضوح في التشريعات واللوائح الوطنية الهيئات الإدارية والوكالات الاقتصادية المسؤولة عن الوسم في كل مرحلة في عمر السلاح الموسوم، مثلما يجب أن يعيَّن بوضوح نظام الوسم الواجب على تلك الجهات تطبيقه.

وينبغي، في أي اتفاق بشأن نقل ترخيص أو بشأن ترحيل نشاط إنتاجي، أن تتضمن البنود التجارية والصناعية التي تنظم هذه العملية نصوصا بشأن تنفيذ تدابير احتياطية معينة خاصة بالوسم، على النحو الذي

(٣) تشمل هذه الطريقة الأخيرة إحداث ثقوب صغيرة لوسم الرمز على إطار السلاح. وبمجرد اكتمال عملية الإنتاج، يجري تلميع السلاح لجعل علامة الوسم غير مرئية. ولاستعادة علامة الوسم، يستخدم محلول كيميائي مناسب أو يجري تصوير السلاح بالأشعة السينية.

يحدده هذا الدليل ومرفق صناعي وتجاري مناسب للمراقبة. [*انظر دليل أفضل الممارسات بشأن ضوابط الصنع.*]

رابعاً – حفظ السجلات واقتفاء الأثر

يتضمن حفظ السجلات جمع وصيانة البيانات لتيسير التعرف على أي سلاح، وعلى وضعه القانوني ومكان تخزينه، في مرحلة معينة من عمر السلاح.

١ – مستويات التسجيل المختلفة

ينبغي أن تشير الدول إلى النظام التالي لحفظ السجلات لكي يُتبع وفقا للنظام القانوني الخاص بها.

'١' عند الصنع: ينبغي أن يوجد سجل تحتفظ به جهة صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المنتجة. [*انظر دليل أفضل الممارسات بشأن ضوابط الصنع*]

'٢' عند الاختبار: إذا اشتركت دولة في نظام الاختبار للتحقق فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ينبغي أن تحتفظ الوكالة القائمة بالاختبار بسجل لاختبار كل سلاح على انفراد.

'٣' عند الاستيراد: ينبغي أن يمسك مستورد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو أية هيئة معينة أخرى سجلا لكل سلاح مستورد وقت الدخول إلى البلد. [*انظر دليل أفضل الممارسات بشأن مراقبة الصادرات*]

'٤' عند البيع التجاري: ينبغي لبائع الأسلحة بالتجزئة أن يمسك سجلاً ويحافظ عليه لكل سلاح يباع من مخزون أسلحته أو لكل سلاح يقدم إلى أية عملية أخرى في منشأته.

'٥' عند الحيازة. ينبغي الاحتفاظ بسجل خاص بتوزيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على أية إدارة عامة. وينبغي أيضا أن تحتفظ بهذا السجل السلطات التي تصدر تراخيص حيازة إلى أشخاص آخرين. [أنظر دليل أفضل الممارسات بشأن إدارة وأمان المخزونات]

'٦' في حالة الضياع أو السرقة: ينبغي الاحتفاظ بسجل للأسلحة المفقودة أو المسروقة لتيسير إخطار السلطات المختصة الوطنية على الفور. [أنظر دليل أفضل الممارسات بشأن إدارة وأمان المخزونات]

'٧' عند التدمير: ينبغي أن يحتفظ بسجل للأسلحة التي يتم تدميرها أولئك الذين يضطلعون بالتدمير بتوجيه من السلطات الوطنية المختصة. ٠.[*انظر دليل أفضل الممارسات بشأن التدمير*]

ينبغي إتاحة جميع المعلومات سالفة الذكر للسلطات الوطنية المختصة إذا تطلب ذلك القانون الوطني.

٢ - السجلات

ينبغي التثبّت بشكل مناسب من صحة جميع دفاتر التسجيل المستخدمة لحفظ السجلات. وعلى الدول أن تتأكد من الاحتفاظ، أطول فترة ممكنة ولما لا يقل عن عشرة أعوام، بالمعلومات الضرورية لتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتعرّف عليها ليتسنى لهذه الدول القيام بإجراءات التعقب بنجاح.

فإذا أُذن لكيانات أخرى غير الهيئات الحكومية بالحفاظ على بعض السجلات، عليها أن تتأكد من صيانة المعلومات سالفة الذكر لأطول فترة تمارس فيها هذا النشاط. وعند اكتمال هذه المهمة، على تلك الكيانات أن تحيل السجلات الموجودة لديها إلى السلطة الحكومية المختصة أو إلى التاجر الذي يقوم بهذا النشاط.

٣ - طبيعة المعلومات المسجَّلة

ينبغي أن تشمل المعلومات المراد تسجيلها في المراحل المذكورة أعلاه لكل سلاح ما يلي كحد أدنى:

- علامة الوسم الخاصة بالتعَرّف على السلاح؛
- وصف دقيق للسلاح، وخصوصا نوعه ونموذجه؛
- جميع المعلومات الإضافية، المحتمل أنها مشفرة، المثبتة على السلاح.

ويمكن، حسب الاقتضاء، حفظ تسجيل بمنشأ ومقصد السلاح، وأخيراً، حفظ تراخيص التصدير أو الاستيراد.

٤ - الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المسجَّلة

ينبغي أن تقدم للتسجيل الرسمي الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المسجلة، حيثما كانت بحوزة قانونية. وعندئذ تكون السلطة المختصة مسؤولة عن تسجيل حيازتها. فإذا لم تكن هذه الأسلحة النارية موسومة بشكل صحيح، ينبغي تسجيلها وقت وسمها بملاءمتها مع ما يقتضيه القانون (انظر القسم ثالثاً - ١ أعلاه).

أما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي يجري صنعها أو الاتجار بها بطرق غير مشروعة، فلا يجوز ملاءمتها مع ما يقتضيه القانون إلا إذا وافقت على ذلك سلطة قانونية مختصة، ولغرض محدد، مثل ما يتعلق الأمر بالمتاحف أو التدريب على إنفاذ القانون. وعلى الدول أن تعتمد التدابير الضرورية لضمان ألا تقع جميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المضبوطة أو المصادرة أو المزيَّفة نتيجة الصنع أو الاتجار بها بطرق غير مشروعة في أيدي أشخاص غير مأذون لهم أو كيانات غير مأذون لها (انظر القسم ثالثاً - ١ أعلاه).

خامسا - الأساس القانوني والنظام الجزائي

يوصى بأن تعتمد كل دولة لم تفعل ذلك فعلاً قوانين ولوائح بشأن وسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحفظ سجلاتها، بما يتوافق مع نظمها القانونية. وينبغي أن تنص التدابير الاحتياطية موضع

الاهتمام على الالتزامات وقوانين الحظر والمعاقبة على ارتكاب جرائم. وينبغي أن تشمل هذه جميع الجوانب التي من شأنها تعزيز مفهوم إمكانية اقتفاء أثر الأسلحة.

وينبغي أن تنظر الدول في اعتماد وتنفيذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير بما يتوافق مع نظمها الدستورية والقانونية لكي تشرع قوانين تجرّم الأفعال التالية المرتكبة عن عمد:

- صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير الموسومة والاتجار بها؛
- التزييف أو الإزالة غير المشروعة أو تغيير علامات وسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تضفي الصفة الانفرادية على السلاح؛
- التقصير في تسجيل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛
- أي شكل لتزييف حفظ سجلات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

سادساً – تقاسم المعلومات

ينبغي أن تتبادل الدول فيما بينها، وفقا لقوانينها المحلية المختصة والمعاهدات المنطبقة، المعلومات ذات الصلة بشأن مسائل من قبيل ما يلي:

'١' من يؤذن لهم من المنتجين والتجار والمستوردين والمصدرين وحيثما أمكن – الناقلون للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

'٢' وسائل الإخفاء المستخدمة في الصنع أو الاتجار بطرق غير مشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ووسائل كشفها؛

'٣' الطرق المعتاد أن تستخدمها المنظمات العاملة في الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

'٤' الخبرات والممارسات والتدابير التشريعية الرامية إلى منع ومكافحة واستئصال الصنع والاتجار بطرق غير مشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وينبغي أن تتعاون الدول في اقتفاء أثر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي قد تكون صنعت أو جرى الاتجار بها بطرق غير مشروعة. وينبغي أن يشمل هذا التعاون إجراءات الاستجابة الدقيقة والعاجلة لطلبات التعقب.

وينبغي أن تتعهد الدول بتبادل معلومات مماثلة مع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في إطار إجراءات الحظر المتفق عليها من مجلس الأمن أو من بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.

ومع مراعاة الالتزامات التي تفرضها دساتير الدول أو أية اتفاقات دولية، ينبغي أن تكفل الدول سرّية أية معلومات تتلقاها، إذا ما طلب إليها ذلك من الدولة مقدمة المعلومات. فإذا لم يكن من المستطاع، لأسباب قانونية، الحفاظ على هذه السرية، ينبغي إخطار الدولة التي قدمت المعلومات قبل إفشائها.

وحيثما يتطلب الأمر، يجوز للدول المشاركة في عملية التعقب أن تقرر بالاتفاق المتبادل إبلاغ المعلومات المتبادلة مع أطراف ثالثة.

سابعاً – التعاون في مجال اقتفاء الأثر

ينبغي أن تتعاون الدول على المستويات الثنائية والإقليمية والدولية على منع ومكافحة واستئصال الصنع والاتجار بطرق غير مشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وينبغي للدول كذلك أن تعيّن هيئة وطنية أو جهة اتصال وحيدة للعمل كنقطة اتصال بين الدول لأغراض التعاون في تبادل المعلومات وتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وما لم يُتفق على خلاف ذلك، ينبغي اعتبار المعلومات المتلقاة أثناء عملية التعقّب ذات طابع سري. وينبغي أن تفوّض الدولة المطلوب منها أن تتعاون بفرض قيود على استخدام المعلومات التي تقدمها. ولا ينبغي أن تحول طبيعة ونطاق هذا التقييد دون مواصلة الدولة الطالبة عملية التعقب من خلال وسائل أخرى.

وينبغي للدولة التي تطلب التعاون من دولة أخرى أن تدعم طلبها بجميع المعلومات ذات الصلة، مثل:

- نوع وكمية الأسلحة المعنية وتاريخ ومكان مصادرتها أو ضبطها أو تجميعها أو استردادها؛
- علامات الوسم وأية معلومات أخرى قد تساعد على التعرّف عليها؛
- أية معلومات متاحة أخرى للمعاونة على التعرّف على الأسلحة أو الذخيرة المعنية (الأوصاف – الصور الضوئية إلخ)؛
- أية معلومات أخرى ذات صلة مثل أين وجدت الأسلحة، هويات الأشخاص المعتقلين مع الأسلحة المصادرة، إلخ.

وينبغي أن تتعهد الدولة التي تتلقى الطلب من أجل التعاون بأن تقرّ باستلام الطلب من ذلك المصدر، وأن تقدم ما بحوزتها من معلومات إلى الدولة الطالبة، بسرعة قدر المستطاع (أسبوع يمكن اعتباره كمرجع)، وهذه المعلومات يمكن أن تشمل ما يلي:

'١' التأكيد بأن الأسلحة المعنية صنعت في الدولة التي طلبت منها المعلومات، إذا كان هذا بادياً من علامة الوسم.

'٢' أية معلومات أخرى بشأن الأسلحة المعنية التي يحتمل أن تؤكد التعرّف عليها بشكل موثوق، على سبيل المثال، تاريخ الصنع؛ والمعلومات ذات الصلة بشأن الجهة الصانعة؛ وعلامات الوسم المختفية أو غيرها الخاصة بالتعرّف على الأسلحة؛ والمميزات الخاصة؛ والتاريخ الذي أجري فيه الاختبار وتعيين هوية هيئة الاختبار .. وهلم جرا.

'٣' إذا نقلت الأسلحة المعنية بشكل قانوني خارج الدولة المطلوب منها التعاون، تاريخ التصدير؛ والدولة المستوردة ودول العبور حيثما كان ذلك ذات صلة؛ والمرسل إليه النهائي وأية معلومات إضافية لمساعدة الدولة الطالبة على تعقب الأسلحة.

'٤' إذا لم تكن الأسلحة المعنية قد نقلت بشكل قانوني خارج الدولة المطلوب منها التعاون، تأكيد تلك الحقيقة وإبلاغ أية معلومات إضافية لمساعدة الدولة الطالبة على تعقب الأسلحة. وعلى الدولة المطلوب منها التعاون أيضا أن تحدد بالتفصيل ما إذا كان قد بدأ إجراء تحقيق بشأن ما يبدو من ضياع الأسلحة المعنية أو سرقتها أو تسريبها.

المرفق ألف

بيانات التسجيل

الرقم	وسيلة التعرّف على الأسلحة النارية								التحقق		
	النوع	النموذج	العيار	بلد الصنع	الجهة الصانعة	رقم مسلسل	معلومات مشفرة	التخصيص	تاريخ الخروج	رقم الشهادة
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١

الرقم	بيانات عن حيازة السلاح			بيانات عن الاستيراد				البيع أو النقل		
	الحائز الحالي	الحائز السابق	تاريخ النقل	بلد الاستيراد	المستورد	رقم الرخصة	تاريخ النقل	المشتري أو المرسل إليه	تاريخ العملية	التوقيع
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١

المرفق باء

المراجع

وثائق قامت دول بصياغتها

تبادل المعلومات من الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

تبادل المعلومات من الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الدولية – كندا (١٩٩٩) وسم الأسلحة الصغيرة: فحص المنهجيات (مقتطف)، ورقة عمل. أوتاوا.

وثائق دولية

اللجنة الدولية الدائمة لاختبار الأسلحة الصغيرة (١٩٦٩). اتفاقية الاعتراف المتبادل بعلامات الوسم للتحقق بشأن الأسلحة الصغيرة (مع مواد ومرفقات). ١ تموز/يوليه.

اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (اتفاقية مونتريال ١٩٩١). موقعه في مونتريال في ١ آذار/مارس ١٩٩١.

الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (١٩٩٨). الوقف الاختياري لاستيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الخفيفة في غرب أفريقيا، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر.

الاتحاد الأوروبي (١٩٩١). الأمر التوجيهي الصادر من المجلس بشأن مراقبة اقتناء وحيازة الأسلحة (91/477/EEC)، مؤرخ ١٨ حزيران/يونيه. صدر مستنسخاً في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، ١٩٩١ رقم L 256/51.

-- (٢٠٠٢) الإجراء المشترك الصادر من المجلس بشأن إسهام الاتحاد الأوروبي في مكافحة ما لتراكم وانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من أثر مزعزع للاستقرار (2002/589/CFSP) بتاريخ ١٢ تموز/يوليه. صدر مستنسخاً في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، ٢٠٠٢ رقم L 191/1.

منظمة الدول الأمريكية (١٩٩٧). (اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات وغيرها من المواد ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة [AG/RES.1[XXIV.E/97)، مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر.

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. منتدى التعاون الأمني (٢٠٠٠). وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة FSC. DOC/1/00 مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر.

-- مركز منع نشوب الصراعات (٢٠٠٢). استعراض التبادل الأول للمعلومات بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١. FSC.GAL/9/02 بتاريخ ٢٣ كانون الثاني/يناير.

الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (٢٠٠١) بروتوكول بشأن مراقبة الأسلحة النارية والذخيرة وغيرها من المواد ذات الصلة في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي. بلانتاير، ملاوي. ١٤ آب/أغسطس.

الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٩٩٧). تقرير فريق الخبراء الحكوميين التابع للأمم المتحدة المعني بالأسلحة الصغيرة. A/52/298 المؤرخ. ٢٧ آب/أغسطس.

-- (١٩٩٩) تقرير فريق الخبراء الحكوميين التابع للأمم المتحدة المعني بالأسلحة الصغيرة A/54/258 المؤرخ ١٩ آب/أغسطس.

-- (٢٠٠١ أ) بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. اعتمد في ٣١ أيار/مايو. صدر مستنسخاً في وثيقة الأمم المتحدة A/RES/55/255 المؤرخة ٨ حزيران/يونيه.

-- (٢٠٠١ ب). برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. اعتمد في ٢٠ تموز/يوليه. صدر مستنسخاً في وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.192/15.

-- (٢٠٠١ ج) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه. قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٤ خامساً مؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر.

اتفاق فاسينار بشأن ضوابط الصادرات المتعلقة بالأسلحة التقليدية والبضائع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج. وثائق متاحة على الموقع الشبكي: http://www.wassenaar.org

وثائق المنظمات غير الحكومية:

Berkol, I. (2002). Marking and Tracing Small Arms and Light Weapons, Improving Transparency and Control. *Group for Research and Information on Peace and Security (GRIP) 2002 Annual Report, Brussels: GRIP.*

Enhancing Traceability of Small Arms and Light Weapons Flows: Developing an International Marking and Tracing System (2000). *Biting the Bullet Briefing* No. 5. London*: BASIC, International Alert and Saferworld.*

"Firearms Marking: Model Standards and Common Number Serial Codes". 2000. Sardinia, Italy. World Forum on the Future of Sport Shooting Activities (2000) Workshop Report.

Small Arms Survey (2002). Caught in the Crossfire: The Humanitarian Impact of Small Arms. In: Small Arms Survey, Small Arms Survey Yearbook: Counting the Human Cost, Oxford: Oxford University Press.

-- and UNIDIR (2002). The Scope and Implications of a Tracing Mechanism for Small Arms and Light Weapons Geneva: UNIDIR/Small Arms Survey.

"Technical and Manufacturing Aspects of Firearms Marking in the Context of UN Regulation Efforts". 1999. Brescia, Italy. World Forum on the Future of Sport Shooting Activities (1999) Workshop Report.

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

دليل أفضل الممارسات بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

دليل أفضل الممارسات بشأن الإجراءات الوطنية المتعلقة بإدارة وأمان المخزونات

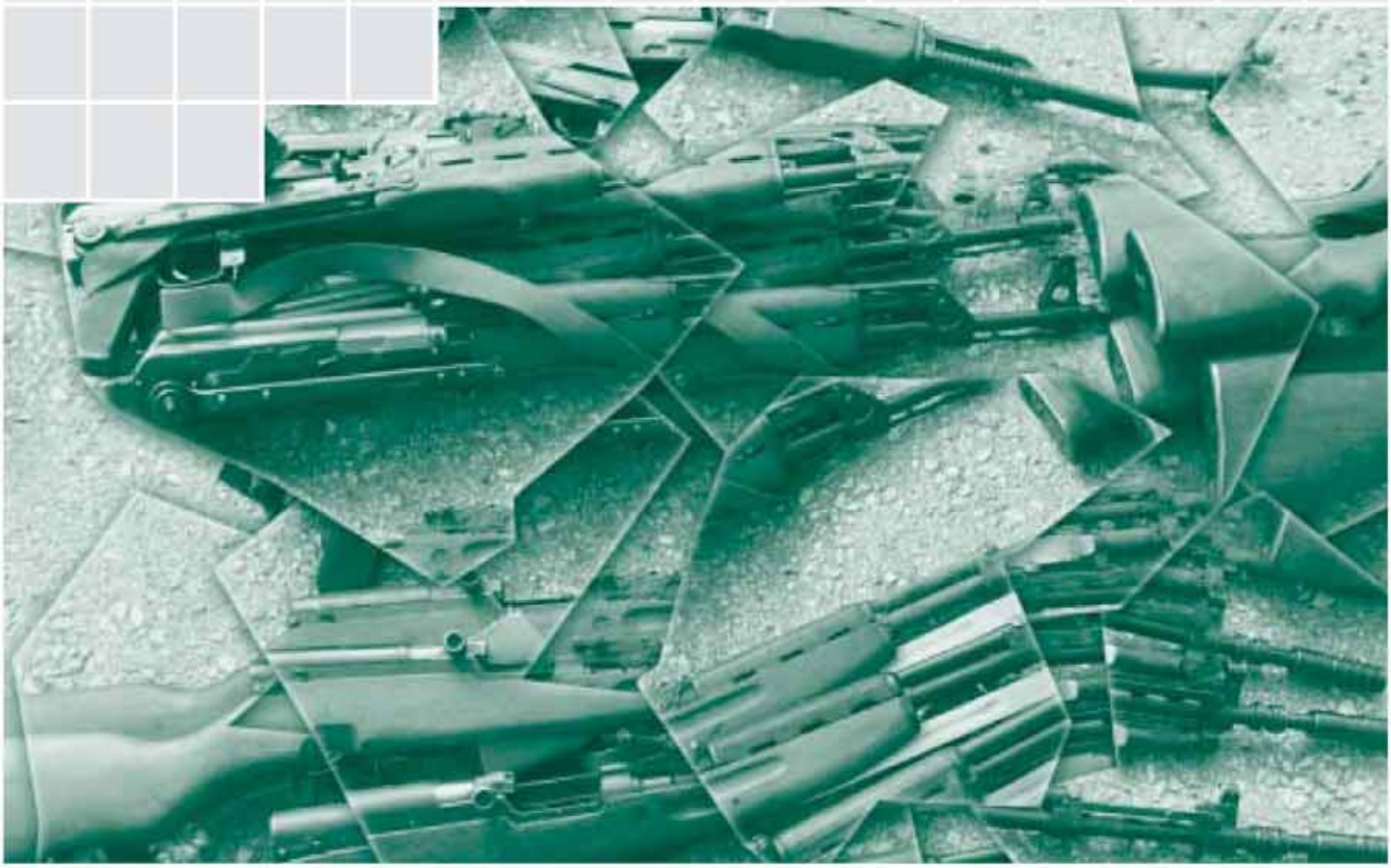

FSC.GAL/14/03/Rev.2

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

© حقوق التأليف والنشر محفوظة — ٢٠٠٣

تؤكد منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حقوقها الخاصة بالتأليف والنشر في مجمل هذا الدليل وفي إعداد صياغته. ويُسمح باستنساخ هذا العمل (أو أجزاء منه) بكميات محدودة لأغراض الدراسة أو البحث. وتوجه جميع الطلبات الأخرى إلى العنوان التالي:

FSC Support Unit.
Conflict Prevention Centre, OSCE Secretariat
Kärntnerring 5-7, A-1010 Vienna
Austria

جدول المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٢

١ – الهدف ٢

٢ – النطاق ٢

٣ – المراجع ٢

٤ – المنهجية ٢

ثانيا – الإجراءات ٣

١ – الخصائص الملائمة لأماكن المخزونات..... ٣

٢ – التدابير الخاصة بالتخزين الآمن وغيرها من تدابير الأمن المادي ٥

٣ – تدابير مراقبة سُبُل الوصول ٨

٤ – إجراءات إدارة مخزونات البضائع ومراقبة العدّ الحسابي ٨

٥ – تدابير الحماية في حالات الطوارئ ٩

٦ – الإجراءات الرامية إلى بلوغ الدرجة القصوى لأمن النقل ٩

٧ – الإجراءات الاحتياطية والجزاءات في حالة الفقدان والسرقة ١١

٨ – تدريب العاملين في مجال الأمن فيما يتعلق بأماكن/مباني المخزونات من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ١٢

٩ – تقديم المساعدة من أجل تحسين إجراءات إدارة وأمان المخزونات ١٢

ثالثا – خطة الأمن ١٣

١ – الإطار ١٣

٢ – الغرض والعناصر ١٣

٣ – الهيكل ١٤

٤ – التحديث والتصنيف ١٤

المرفق ألف – المراجع ١٦

المرفق باء – نموذج لخطة أمنية ١٨

هذا الدليل قامت بصياغته حكومات أسبانيا وسويسرا والمملكة المتحدة.

أولا – مقدمة

١ – الهدف

الهدف من دليل أفضل الممارسات هذا هو توفير إرشادات تتعلق بفعالية إدارة وأمان المخزونات الوطنية من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ومن المتوقع أن يسهم هذا الدليل في تطوير وتطبيق معايير مشتركة رفيعة، وييسر عملية تطويرها وتطبيقها في هذا الميدان.

٢ – النطاق

يتناول دليل أفضل الممارسات فحسب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بالشكل الذي تصنِّفه وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ٢٠٠٠)[(١)]. وهذا التصنيف إلى فئات يستثني الذخيرة. ويتمثل نطاق هذا الدليل في وضع تفاصيل منهجية لإعداد سياسات ومبادئ توجيهية وإجراءات تشغيلية عامة بشأن جميع جوانب الإجراءات الخاصة بإدارة وأمان مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويشمل الدليل في المقام الأول المخزونات للقوات العسكرية (القوات المسلحة الحكومية) أثناء فترة السلم. وليست الذخيرة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى جانب ومواقع تخزين مشتركة للذخيرة والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة معلماً من المعالم الأساسية لهذا الدليل، باستثناء ما يتصل بإمكان تخزينها ونقلها مع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٣ – المراجع

تعتبَر المواد المرجعية الرئيسية لهذا الدليل هي ردود التقارير الرسمية الوطنية على تبادل معلومات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن إجراءات إدارة وأمان المخزونات المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. واستُخدَم أيضاً عدد من الوثائق الإضافية الواردة من المنظمات الدولية الأخرى والحكومات الوطنية والمنظمات غير الحكومية.

ويمكن الاطلاع على قائمة المراجع في المرفق ألف.

٤ – المنهجية

إن موضوع إدارة وأمان المخزونات يمكن أن يكون متشابكاً من الناحية التقنية. ولهذا من الأهمية بمكان فهم المصطلحات المستخدَمة حالياً والطريقة التي تطورت بها المعايير. فهذه المعايير هي موجز توليفي من الممارسات على النحو المستبان في ردود الدول المشاركة على عمليات تبادل معلومات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ إلى جانب الردود الواردة من مصادر أخرى. وفي حين لا تعتبر هذه المعايير الخاصة بأفضل

---

(١) وفقاً لوثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا فان الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة هي أسلحة يحملها الانسان ومصنوعة أو معدلة وفقاً للمواصفات العسكرية لاستعمالها كأدوات حربية مهلكة. تصنّف الأسلحة الصغيرة بوجه عام مثل تلك الأسلحة التي يقصد أن يستخدمها أفراد القوات المسلحة أو قوات الأمن. وهذه الأسلحة تشمل المسدسات العادية والمسدسات نصف أوتوماتيكية؛ والبنادق والبنادق القصيرة والبنادق الآلية؛ وبنادق الاقتحام والمدافع الرشاشة الخفيفة. وتصنف الأسلحة الخفيفة بوجه عام بأنها تلك الأسلحة التي يقصد بها أن يستخدمها عديد من أفراد القوات المسلحة أو قوات الأمن الذين يعملون كجماعة مسلحة. وهي تشمل المدافع الرشاشة الثقيلة وأجهزة قذف القنابل اليدوية المحمولة يدويا والتي تثبت بها ماسورة تحتية أو المركبة على حامل؛ والمدافع المحمولة المضادة للدبابات؛ والبنادق عديمة الارتداد؛ والأجهزة المحمولة لإطلاق القذائف والصواريخ المضادة للدبابات والأجهزة المحمولة لإطلاق القذائف المضادة للطائرات؛ ومدافع الهاون ذات العيارات التي تقل عن ١٠٠مليمتر.

الممارسات جامعة مانعة، فإنها تشكِّل أساساً سليماً لمعظم الحالات. وقد اختيرت ردود ومعلومات منتقاة تتعلق بأفضل ممارسة فحسب عندما طُبِّقَت المعايير التالية.

(أ) أنواع المخزونات

إن الأنواع المختلفة من المخزونات التي توضع في الاعتبار فيما يتعلق بإدارة وأمان المخزونات من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة هي المخزونات الوطنية لدى القوات المسلحة (على سبيل المثال مرافق التخزين العسكرية)، بما في ذلك المخزونات الاحتياطية والموجودات لدى منظمات الاحتياطي، إلى جانب المخزونات الفائضة لدى الحكومة. وهذا يستثني مخزونات الجهات الصانعة وكذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تعتبَر جزءاً من المعدات الشخصية لأفراد القوات المسلحة. وتُستبعَد أيضاً الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي كانت لدى القوات المسلحة سابقاً وأصبحت الآن في حوزة الأفراد.

(ب) النقل

في هذا السياق، يعني النقل الانتقال الآمن للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة:

- من المورِّد (الجهة الصانعة أو التاجر) إلى جهة مستقبلة نهائية (القوات المسلحة أو قوات الأمن)؛
- من موقع تخزين حكومي أو موقع تخزين المورِّد إلى موقع تخزين عسكري؛
- من موقع تخزين عسكري إلى موقع تخزين عسكري آخر (بما في ذلك مخزونات الاحتياطي والموجودات لدى منظمات الاحتياطي)؛
- من موقع تخزين عسكري إلى وحدة أو عدة وحدات/تشكيلات؛
- من موقع تخزين عسكري إلى مرفق تدمير؛ أو
- من موقع تخزين عسكري إلى تاجر أو مشتري (على سبيل المثال من أجل القضاء على الفائض).

ويمكن إجراء عمليات النقل بالبر أو الجو أو البحر.

ثانيا – الإجراءات

١ – الخصائص الملائمة لأماكن المخزونات

(أ) مكان المخزونات

عادة ما تكون من الأمور العملية للغاية تحديد موضع المخزونات قريبة من المكان حيث يتطلب الأمر توزيعها على الأفراد العاملين. وإذ يعتمد الأمر على سياسة الدفاع الوطنية وعلى وجهة نظر السلطات بشأن مدى السرعة التي ينبغي بها توفير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة للأفراد العاملين، يمكن تكديس المخزونات في موضع واحد أو يمكن نشرها بشكل أوسع. وهذا يتوقف أساساً على التحليل السائد للأخطار المحدقة. ونتيجة لذلك، فإن القوات المخصصة لرد الفعل السريع تحتاج إلى ضمان توافر أسلحتها الصغيرة وأسلحتها الخفيفة دونما تأخير، ولهذا فمن المرجَّح

أنها تُختزن محليا؛ والأرجح بالنسبة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لقوات الاحتياط والأسلحة الفائضة أن يتم تخزينها في مواقع مركزية. وحيثما توضع المخزونات في أي مكان، ينبغي استعراضها بشكل منتظم من حيث الاحتياج وينبغي أن تحفظ المخزونات في المستويات الدنيا المتوافقة مع دور الأفراد العاملين و/أو اتساع الموقع.

(ب) تقييم الموضع

ينبغي إجراء تقييم للبيئة التي تحيط بموضع المخزونات وذلك لتقييم المخاطر الأمنية المحتملة للمخزون. وينبغي أن يؤخذ الموضع في الاعتبار عند إعداد الخطط الطارئة لأية حالة من حالات الطوارئ. وعلى سبيل المثال، فان البيئة الحضرية المزدحمة بالسكان تشكل شروطاً وعوامل مختلفة يتعين أخذها في الاعتبار عن تلك الموجودة في بيئة ريفية منعزلة.

(ج) الموقع الآمن

ينبغي أن يكون موضع المخزونات مستودع أسلحة آمناً داخل منشأة آمنة. وينبغي أن يكون وجود مخزونات من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة معروفا لأولئك المسؤولين عن الأمن العام في الموقع، وحسب الاقتضاء، معروفاً لسلطات الأمن في المنطقة المحلية.

(د) القوانين واللوائح القياسية

ينبغي أن يسير العمل في موضع المخزونات في إطار جميع القوانين واللوائح الوطنية المناسبة التي تنظِّم تخزين الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، إلى جانب القوانين واللوائح التي تشمل الأمن والصحة والسلامة.

(هـ) لوائح إضافية تنظِّم المخزونات

من المفيد فيما يتعلق بأي موضع للمخزونات أن تكون به مجموعة من اللوائح تغطي مثل هذه المسائل، فيما يتعلق بيسر المراجع وتيسير ردّ الفعل السريع في حالة حدوث حالة طارئة.

وينبغي للوائح الخاصة بموضع المخزونات أن تتضمن ما يلي:

- أن تحدد نطاق التعليمات؛
- أن تضع تفاصيل من هو الموظف المسؤول عن الموضع (الاسم والمكان ورقم الهاتف كحد أدنى)؛
- أن تحدد أية أخطار تهدد بالأمن؛
- أن تحدد تفاصيل جميع أولئك الموجودين في الموضع الذين يتحملون مسؤوليات أمنية (ضباط الأمن، وموظفو السلامة، وموظفو الأسلحة، وموظفو النقل، وموظفو المخازن، وموظفو العد الحسابي إلى آخره)؛ .
- وأن تحدد إجراءات الأمن التي يجب اتباعها في مختلف مناطق المنشأة (تخزين، توفير الخدمات إلى آخره)؛
- يوضح جوانب مراقبة سُبُل الوصول إلى المباني والمناطق ومجمعات المباني؛
- يوضح جوانب مراقبة مفاتيح الأمن؛

- يوضح إجراءات العد الحسابي، بما في ذلك إجراءات المراجعة الحسابية وفحص المواضع؛
- أن تشمل التصريح والتدريب في مجال الأمن والتثقيف وتوعية الموظفين؛
- أن يفصل الإجراء الواجب اتخاذه بشأن اكتشاف عمليات الاقتحام أو السرقة أو الفقدان أو الفائض؛
- يوضح تفاصيل الاستجابة التي يتعين اتخاذها من جانب قوات مواجهة الطوارئ أو قوات الاستجابة؛
- أن يوصف الإجراءات التي يتعين اتخاذها استجابة لظهور حالات الإنذار بخطر.

٢ – التدابير الخاصة بالتخزين الآمن وغيرها من تدابير الأمن المادي

(أ) تقييم حالة الأمن

ينبغي إعادة تقييم لحالة الأمن بالنسبة لكل مخزون، على أن تؤخذ في الاعتبار العوامل مثل: هدف الحماية، تحليل التهديدات، المواد الحالية المخزونة، المنطقة المحيطة، التدابير المادية الممكنة للحماية، تدابير تقنية أخرى، مراقبة سُبُل الوصول، والحراسة ومراقبة الموجودات المخزونة. ويمكن أن تكون الخلافات فيما يتعلق بالأهداف التي يتعين تأمينها هامة جداً إذ يتوقف ذلك على عدة عوامل – من بينها بُعد ونوع موقع التخزين ونوع الأسلحة المختزَنة. فالمخزونات والمرافق حسب مستوى الوحدات تتطلب وسائل مختلفة للحماية إذ يتوقف ذلك عمّا إذا كانت تقع داخل أو خارج المرافق العسكرية. وينبغي أن يحدّ نظام الأمن من إمكانيات التخريب أو السرقة أو التعدي أو الإرهاب أو أي أفعال جنائية أخرى. كما ينبغي أن يتيح نظام الأمن قدرة متكاملة على كشف أي محاولة غير مأذونة للدخول، وعلى التقييم والإبلاغ والعرقلة والتصدي لها.

(ب) تحليل التكلفة والفائدة

مع مراعاة أن الأمن التام شيئ لا يمكن بلوغه، ينبغي وضع علاقة معقولة بين التكلفة والمنفعة وبين وسائل الأمن المادي والمخازن التي يراد تأمينها. وينبغي الحفاظ على الأمن عند أعلى مستوى ممكن، بما يتفق مع متطلبات التشغيل والسلامة والمهام بغية تقليل تكلفة الحماية.

(ج) الأمن المادي

ينبغي أن تكون تدابير الأمن المادي خليطاً من:

- موظفي الأمن؛
- النُظم الإيجابية أو السلبية؛
- والوسائل.

وتتوقف هذه التدابير على موضع ونوع المخزونات وينبغي أن تستند إلى تقييم حالة الأمن.

(د) التخزين

ينبغي تخزين الأسلحة على مستوى الوحدت الصغيرة في رفوف حاملة للأسلحة أو في أوعية معدنية تشيّد بطريقة تحول دون تحريكها بسهولة، وينبغي تأمينها بترابيس ملتحمة بلحام البقعة، كحد أدنى. وما لم تكن الأسلحة تخضع لمراقبة مستمرة، ينبغي التفكير في تدابير أمن إضافية.

(هـ) أبواب وشبابيك مباني التخزين

ينبغي أن تكون أبواب مباني التخزين أبواب قبو مدرعة أو من الخشب الصلد المتين المطعَّم بلوحة من الصلب على الوجه الخارجي مع دعامات للأبواب والإطارات وأدوات حماية مثبتة بصلابة. وينبغي تأمين الأبواب والشبابيك بأنواع من أقفال وارتاج الأمان. وينبغي أن يكون عدد الشبابيك والفتحات الأخرى عند حده الأدنى كما ينبغي إبقاؤها مغلقة ومقفلة بشكل ثابت. وينبغي إبقاء الأبواب المدرَّعة مغلقة أو محكمة الإغلاق من الداخل عندما يعمل الأفراد داخلها. وينبغي أن يتاح لهؤلاء العاملين بالداخل وسائل التواصل مع أولئك الموجودين من الخارج.

(و) نُظم كشف الهجمات المباغتة والمتطفلين

لا تستخدم سوى نُظم الإنذار المعتمدَة (وفقاً للمقاييس الدولية). وينبغي فحصها بشكل دوري. ومن الموصى به القيام بعملية تفتيش مرئية يومياً وعملية تفحص دورية متعمقة. وينبغي أن تشمل نُظم كشف المتسلّلين أجهزة حساسة موضعية على الأبواب والشبابيك والفتحات الأخرى ونُظم الحركة الداخلية أو النُظم الاهتزازية. وينبغي أن تحرك نُظم كشف المتسلّلين استجابة من قوة الحراسة في أقرب وقت ممكن. وينبغي أن يتصل نظام الإنذار بمحطة مراقبة مركزية.

(ز) نُظم الإضاءة الخارجية

ينبغي أن تُزَوَّد المباني والأبواب من الخارج بمعدات ذات إضاءة مناسبة. ينبغي أن تسمح شدة الإضاءة باكتشاف أية أنشطة غير مصرّح بها. وينبغي تيسير سُبُل الوصول إلى المفاتيح الكهربائية الخاصة بالإضاءة فحسب إلى الموظفين المصرح لهم بذلك.

(ح) الدوريات وكلاب الحراسة

ينبغي القيام بدوريات على فترات محدَّدة والقيام أيضا بعمليات تفتيش عشوائية. وينبغي أن يتفحص موظفو الأمن منشآت تخزين الأسلحة أثناء الساعات خارج نوبات الخدمة. وينبغي تعيين أسماء موظفي الأمن وتدريبهم وتزويدهم بشكل صحيح بالمعدات. وينبغي أن يكونوا على استعداد لرد الفعل بطريقة مناسبة التوقيت للتصدي لأية حوادث ممكنة. وينبغي استخدام الكلاب العاملة العسكرية كواحد من التدابير التكميلية.

(ط) إقامة الأسوار

ينبغي إقامة أسوار حول الحدود الخارجية المطلوبة وينبغي أن تفي بالمعايير الدنيا. وينبغي إنشاء مناطق واضحة حول السور من الداخل ومن الخارج على السواء مع وجود اتساع بشكل كافٍ. وينبغي وجود عدد أدنى من البوابات على سور المحيط الخارجي بما يتوافق مع المتطلبات التشغيلية.

(ي) الضوابط بشأن المفاتيح

لا تصرف مفاتيح لمستودعات الأسلحة و/أو مخازن الأسلحة إلا إلى هؤلاء العاملين الذين يلزمهم الوصول بغية أداء مهامهم الرسمية. وينبغي أن يكون عدد المفاتيح عند حده الأدنى اللازم. وأن يكون من الصعب عمل نُسَخ من المفاتيح نفسها. وينبغي حفظ المفاتيح المتعلقة بأماكن تخزين الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بشكل منفصل عن تلك المفاتيح الخاصة بمخازن الذخيرة المتصلة بها، وداخل أوعية آمنة. ولا ينبغي ترك المفاتيح بغير أمان أو دون عناية. وينبغي تسجيل استعمال المفاتيح. وينبغي حفظ هذا التسجيل لفترة لا تقل كحد أدنى عن سنة كاملة. وينبغي إجراء جرد للمفاتيح بشكل دوري.

(ك) الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخيرة المتصلة بها

من حيث المبدأ، ينبغي أن تخزَّن بشكل منفصل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخيرة المتصلة بها. ويمكن أن تحفظ كميات صغيرة من الأسلحة والذخيرة معاً لأغراض الحفاظ على الحد الأدنى من الأمن للموقع (على سبيل المثال تسليح قوة الردّ السريع لتوفير الأمن لموقع التخزين أو ترسانة الأسلحة). ولا ينبغي تخزين الأسلحة مُجمَّعَة تماماً إلا في مستودعات أسلحة آمنة.

(ل) إجراءات الإبلاغ الفوري عن أي فقد في الأسلحة

ينبغي الإبلاغ عن أية خسائر أو عمليات استرداد للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في أقرب وقت مستطاع إلى ضابط الأمن (الذي ينبغي أن يخطر ضابط الأمن المسؤول عن الموقع العام ويخطر آخرين حسب الاقتضاء).

وينبغي أن تشمل التقارير ما يلي:

- تحديد الموضع المعيَّن للمخزون و/أو مواقع التخزين (إذا ما أُبلغ التقرير من مصدر خارجي) وتحديد هوية الشخص المبلِّغ؛
- تحديد الأصناف وكميتها وأرقامها المسلسلة وغير ذلك من علامات التعريف؛
- تاريخ ووقت ومكان الفقدان/الاسترجاع ومجمل لظروف الفقدان أو الاسترجاع؛
- الإجراء المتخذ: من الذي يقوم بالتحقيق في عملية الفقدان؛ ومن الذي جرى إبلاغه؛ وأي إجراء يجري اتخاذه لمنع أية خسارة أخرى.

(م) تدابير أمن إضافية

ينبغي إنشاء نُظم رقابة أو مراقبة مركزية حيثما يتطلب الأمر لضمان عمليات الفحص الأمني الفورية. وفي هذه الحالة تصدر جميع إشارات الإنذار من محطة الرقابة المركزية التي يمكن منها إرسال قوة الردّ السريع. وينبغي استخدام نُظم إضافية أخرى مثل كاميرات الفيديو للمساعدة على تحديد مكان التسلل غير المأذون وتقييم جوانبه.

٣ – تدابير مراقبة سُبُل الوصول

(أ) الحق في الوصول

ينبغي أن يتنوع الحق في الوصول وفقاً لنوع المنشأة وفئة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وبوجه عام ينبغي الإذن فحسب للموظفين المعتمدين ممن لديهم سبب مشروع للتمكُّن من الدخول، وينبغي إمساك سجلات للأذون وللدخول. ولا ينبغي منح الإذن إلا من القوّاد المعيَّنين أو رؤساء الأمن.

(ب) التصريح الأمني

ينبغي أن يكون التصريح الأمني إلزاميا بالنسبة لجميع الأفراد المسموح لهم بالدخول إلى مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

(ج) إصدار المفاتيح والحصول عليها

ينبغي ألا تصدر المفاتيح لمخازن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلا لأولئك الأفراد العاملين الذين يطلبون الوصول إلى مخازن الأسلحة للقيام بواجباتهم الرسمية. وينبغي تسجيل استعمال المفاتيح. وعادة لا ينبغي السماح لأي فرد بالوصول إلى مخازن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومخازن الذخيرة المتصلة بها معاً. وإذا توفرت في بعض الظروف فرص الوصول للأفراد العاملين إلى المكانين معاً فيوصى بنظام للتفتيش المزدوج.

٤ – إجراءات إدارة مخزونات البضائع ومراقبة العدّ الحسابي

(أ) الإدارة والنظام

من الأمور الأساسية وجود نظام لإدارة مخزونات البضائع من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتقديم حساب عما يوجد بالمخازن. وسواء كانت السجلات محفوظة بشكل يدوي على الورق أو محفوظة في قاعدة بيانات حاسوبية ينبغي الاحتفاظ في مكان مستقل بنسخ احتياطية للبيانات في حالة فقد أو سرقة الأصول. وينبغي أن يكون واضحاً لجميع أولئك المشاركين في إدارة مخزونات البضائع والعدّ الحسابي كم عدد السنوات التي ينبغي فيها الاحتفاظ بالسجلات. وينبغي الاحتفاظ بالسجلات لأطول فترة ممكنة، بهدف تحسين إمكانية اقتفاء أثر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

(ب) مراجعة السجلات

بمجرد أن يوجد نظام ينبغي مراجعته بانتظام واستعراض مدى فعاليته. وينبغي فحص السجلات ذاتها وأن تخضع لعمليات تفتيش أمنية على فترات منتظمة – والشيء المثالي هو فحصها مرة على الأقل كل ستة أشهر. وينبغي تسجيل عمليات الفحص/التفتيش في دفاتر مخصصة يتعين تفتيشها هي نفسها على فترات منتظمة.

(ج) عملية فحص أو تفتيش المخزونات في مخازن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

فيما يتعلق بإجراءات فحص المخازن التي ينبغي أن تشمل أيضاً "عمليات فحص المواضع" غير المعلن عنها، عادة ما يقوم بها أفراد مصرح لهم بذلك غير أولئك الذين يُسمح لهم بالدخول دون إشراف إلى الممتلكات. وحيثما يجري فحص مخازن الجملة، ينبغي التفتيش على الأختام فوق الصناديق وحيثما تُخزن كمية كبيرة من الصناديق، ينبغي الاهتمام بتفتيش الصناديق بدقة في وسط المخزون وكذلك تلك الصناديق الأخرى التي لا يسهل تفتيشها بمجرد النظر. وينبغي عدّ الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل دقة (أي بشكل انفرادي) وكذلك التأكد من أن الكميات تتفق مع سجلات المخزونات. وينبغي فحص وثائق الإصدار والاستلام والصرف لضمان دقتها وللتأكد من أن المعاملات جرى التصريح لها بشكل صحيح. وينبغي أن توجد إجراءات للإبلاغ الفوري عن أي فقدان أو سرقة.

٥ – تدابير الحماية في حالات الطوارئ

ينبغي أن تُستكمَل تدابير الحماية في حالات الطوارئ بخطة أمنية للموقع الشامل، مقترنة بلوائح شاملة تتعلق بمكان المخزونات. وينبغي إعداد خطة الطوارئ، التي لا بد أن تشمل تفاصيل إجراءات أمن معزَّزة لكي تتبع في حالات الطوارئ (أو عندما يتعرض الموقع لحالة إنذار أعلى من المعتاد). والشيء المثالي هو أنه ينبغي أن يكون بإمكان أماكن المخزونات أن تستدعي قوات ردّ سريع مسلحة لمنع الفقدان أو الضرر للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المخزونة أثناء أي حالة طارئة (وينبغي أن تُعالَج مسبقاً أية آثار قانونية في هذا الشأن).

٦ – الإجراءات الرامية إلى بلوغ الدرجة القصوى لأمن النقل

(أ) الهدف

يتطلب نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تدابير محدَّدة للأمن والسلامة. وتعتبَر لوائح النقل والسلامة من الأمور اللازمة بغية منع فقد وسرقة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وكذلك لمنع إساءة الاستعمال والاتجار غير المشروع بها. وتعتبر الاستراتيجيات المتعلقة بعمليات النقل السرية جزءاً من هذه المعايير[٢].

[٢] إن الاستراتيجيات المتعلقة بعمليات النقل السرية، مثل النقل بطريق الجو، قد تنطوي على عدم الطيران مباشرة إلى المقصد النهائي باستخدام طرق غير مباشرة مع هبوط متعدد ويدخل فيها جماعات عديدة متداخلة وعدد من الجهات الفاعلة الفرعية أو الوسيطة، وليس جميعهم على وعي بطبيعة الشحنة. ويمكن استخدام هذه الاستراتيجية أيضاً لعمليات النقل القانونية الرسمية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بغية تعزيز الأمن.

(ب) اللوائح

تعتبَر القوانين الوضعية المدنية الوطنية واللوائح العسكرية أساساً ضرورياً من أجل وضع معايير بخصوص أمن النقل. وهذه ينبغي أن تقترن باتفاقات دولية مثل "الاتفاق الأوروبي بشأن نقل البضائع الخطرة بالطرق البرية" أو القانون الوضعي الدولي بشأن نقل البضائع الخطرة بالسكك الحديدية (التذييل ١ بالاتفاق الدولي بشأن نقل البضائع بالسكك الحديدية)". وينبغي ملاحظة أن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في حد ذاتها ليست "بضائع خطرة" في هذا المجال. وينبغي التخطيط لعملية النقل والقيام بها كما هو معتاد بالنسبة للأصناف الثمينة الأخرى (مثل العملة والذهب والماس إلى آخره). وعندما تنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مع ما يرتبط بها من ذخائر، فإنها لا بد أن تعتبَر عندئذ "بضائع خطرة". ويمكن للتنظيم الفعَّال المتعلق بالتحقق من البضائع وآلية التفتيش أن تساعد على منع عمليات النقل غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي يسهلها وجود وثائق نقل مزيّفة.

(ج) الوثائق

ينبغي أن تكون كل عملية نقل للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مصحوبة بوثيقة بضائع/أوراق شحن بضائع. وينبغي أن توجد أيضاً محاضر تسليم/تسلُّم ويشترط فيها وضع التوقيعات عليها عند الاستلام.

(د) إجراءات الطوارئ

ينبغي، كقاعدة، نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وما يتصل بها من ذخائر في مركبات منفصلة. وفي ظروف استثنائية فقط يتم نقلها معاً. وفي حالة وقوع حادثة، ينبغي أن توجد خطط طارئة وفقاً للمعايير، بحيث تشمل الأوامر المتعلقة بتنظيم المرور والسلامة، وتعليمات من أجل الرعاية الطبية إلى جانب إجراءات الإبلاغ بغية الاتصال مع السلطات المسؤولة وخبراء الأسلحة وفي المجال الطبي والمسؤولين عن منع الحرائق.

(هـ) النقل البري

يمكن القيام بالنقل البري بمركبات عسكرية موسومة أو غير موسومة بعلامات (بل بمركبات مدرعة في بعض الأحيان)، أو بالنقل بالوسائل المدنية أو بعربات سكك حديد أو أوعية مؤمَّنة ومختومة. فإذا استُخدِم متعهدون مدنيون لنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بالطرق البرية، عندئذ ينبغي مسبقاً وجود إجراءات تتعلق بالتصريح والأمن والمراقبة والتفتيش لكل من التحركات والمتعهدين أنفسهم. وينبغي تزويدهم بتدابير وقاية محددة (مثل نُظم الإنذار على المركبات أو عوامل كشف إلكترونية في الصناديق)، ومراقبة من الشرطة العسكرية، أو تكون محروسة من القوات العسكرية أو قوات الأمن، متوقفاً ذلك على كمية الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المنقولة وعلى تقدير الخطورة المعنية. وينبغي وضع خطة بشكل عام مسبقاً لطرق النقل وينبغي تصنيف المعلومات بشأن هذه الطرق باعتبارها سرية.

(و) النقل بالطرق الجوية

ينبغي أن تخضع عمليات النقل الجوي العسكرية للوائح والإجراءات العسكرية.

ويمكن القيام بعملية النقل الجوي عن طريق وكلاء النقل. وهؤلاء هم أفراد أو منظمات مثل شركات النقل أو وكلاء الشحن الجوي، الذين يضطلعون بالمسؤولية الأساسية عن تيسير أو إدارة أو تنظيم عملية نقل مخزونات

الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من نقطة الإرسال إلى مقصدها النهائي. ويجوز لهؤلاء أن يستخدموا طائرات شحن مؤجرة أو مستأجرة مع طاقم جوي معيَّن. وينبغي لهؤلاء الوكالاء أن يشتروا، أو خلافا لذلك، أن يحصلوا على إذن التحليق الضروري فيما يتعلق بالبلدان التي ستمر عبرها البضائع. وينبغي رسم خطط مفصلة عن الطيران والطرق الجوية وينبغي فحصها لضمان التقيّد بالإجراءات في هذا الشأن.

(ز) النقل بالطرق البحرية

ينبغي إجراء شحنات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في أوعية مغلقة/مختومة من شركات أو وكلاء نقل البضائع بالسفن المؤجرة أو المستأجرة مع أطقمها المعينين. وينبغي تفتيش الشحنات في مرحلة العبور وينبغي فحصها عند تسلمها من السلطة المتلقية لضمان أن أختام الإغلاق لا تزال سليمة دون مساس. وينبغي فحص الشحنات بحثاً عن أية علامات تدل على السرقة أو الفقدان.

(ح) تدابير إضافية

ينبغي تنفيذ التدابير الإضافية التالية:

- ينبغي إعطال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عن الاستعمال وينبغي أن تُخزن الأجزاء الضرورية لاستعمالها بشكل منفصل؛
- ينبغي أن تُنوّع الإجراءات والترتيبات المتعلقة بالمرور المنتظم بين نفس الموقعين، وأن تُراجَع هذه بشكل منتظم؛
- ينبغي أن توضع الأوعية الحاوية جنباً إلى جنب، وينبغي استخدام حواجز الأبواب ذات القضبان؛
- ينبغي أن توضع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في مؤخرة الأوعية الحاوية؛
- ينبغي توفير تدريب خاص للسائقين وللأفراد العاملين والمرافقين لهم؛
- ينبغي تزويد عمليات النقل بنظم للاتصال والإبلاغ.

٧ – الإجراءات الاحتياطية والجزاءات في حالة الفقدان والسرقة

(أ) الهدف

إن وجود لوائح موثوقة وخالية من الأخطاء فيما يتعلق بالتحرّي عن فقدان وسرقة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستجلاء الأمر بشأنها، إلى جانب الملاحقة الفعلية لأية انتهاكات يمكن أن تساعد على الحد من انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وهذه تعتَبَر أيضاً عاملاً هاماً في منع تسريب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من السوق المشروعة إلى السوق غير المشروعة. فالافتقار إلى اللوائح والتراخي في الأمن ورداءة مسك السجلات والإهمال والفساد يمكن أن تعمل جميعها على زيادة احتمال السرقة والضياع.

(ب) سلطة التحرّيات

ينبغي أن تكون سلطة معيّنة مسؤولة عن تحرّي واستجلاء أمر فقدان وسرقة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وينبغي أن تتمتع بالاختصاص الضروري وإمكانية التصرّف دون تأخير. وبوجه عام، ينبغي أن تكون الهيئة هي مدّعي عام عسكري أو سلطة قانونية عسكرية، أو سلطة حكومية، تعمل بالتعاون مع الشرطة المدنية والسلطات المحلية.

٨ – تدريب العاملين في مجال الأمن فيما يتعلق بمواقع/مباني مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

(أ) اختيار العاملين

يعتبر من الأمور الأساسية الاختيار والتعيين بشكل دقيق ومنهجي لجميع العاملين المعنيين بمهام تتعلق بإدارة وأمان مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وينبغي أن تشمل المتطلبات الموثوقية والجدارة بالثقة والوعي إلى جانب المؤهلات المهنية المناسبة. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يخضع كل فرد لتدابير التصريح الأمني.

(ب) التدريب في مجال الأمن

ينبغي أن يتلقى الأفراد الهامّون تدريباً دورياً بشأن اللوائح والسلوك والإجراءات المتعلقة بالأمن داخل مواقع مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وعلى إدارة مخزونات البضائع وحفظ سجلاتها. وينبغي أن يُقدَّم هذا التدريب الأمني النوعي وقت إسناد واجب الخدمة وينبغي تحديثه بانتظام. فإذا حدثت أية تغييرات، أو نُفِّذَت أية أوامر أو لوائح جديدة، ينبغي توفير تدريب أحدث. وفيما يتعلق بحالات الطوارئ، مثل حدوث أضرار في الممتلكات، أو عملية سطو وسرقة، وتسلل وأنشطة استخبارية أو حريق وكوارث طبيعية، ينبغي توفير تدريب خاص يشمل أيضاً تدريبات عملية مناسبة.

٩ – تقديم المساعدة من أجل تحسين إجراءات إدارة وأمان المخزونات

(أ) الهدف

من الأمور اللازمة أن تتاح الخبرات والمعارف لكل دولة بالإضافة إلى عمليات تبادل معلومات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والمعايير التي يعرضها هذا الدليل الخاص بأفضل الممارسات.

(ب) المساعدة

للدول التي تعاني مشاكل وتناقضات محدّدة بيد أنها تفتقر إلى القدرة أو الموارد على حل هذه المشاكل، أن تسعى للحصول على المساعدات من دول أخرى أو من منظمات إقليمية أو دولية تكون في وضع يؤهلها لتقديم المساعدة.

(ج) التدريب

ينبغي تشجيع البلدان التي تتمتع بالقدرة والطاقة على توفير المساعدة والتدريب بغية تحسين الإجراءات الوطنية الخاصة بإدارة وأمان المخزونات، وذلك لتوفير حلقات عمل ودورات تدريبية، أو على الأقل تستطيع أن تعيِّن نقطة اتصال يمكن منها للدول الأخرى أن تطلب مثل هذا الدعم.

(د) التعاون

من الأهمية أيضا التعاون بشكل منتظم وتبادل المعلومات والخبرات مع المنظمات الدولية (مثل الأمم المتحدة ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح واتفاق فاسينار، ومنظمة حلف شمال الأطلسي/مجلس الشراكة الأوروبية – الأطلسية، إلى آخره)، ومعاهد البحوث (مثل الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة)، والمنظمات غير الحكومية العاملة بشأن مسائل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (مثل منظمة الإشعار الدولية، ومنظمة عالم أكثر سلامة، وشبكة العمل الدولي المعنية بالأسلحة الصغيرة والمنتدى العالمي المعني بمستقبل أنشطة الرماية الرياضية، إلى آخره)[٣].

ثالثا – خطة الأمن

١ – الإطار

يُجمِل هذا القسم الإجراء المتعلق بإعداد خطة أمن، ويعرض المرفق الملحق مثالاً لخطة نموذجية. ولأن خطط الأمن لابد وأن تُصَمَّم خصيصاً وفقاً لمتطلبات الأماكن المحددة وما بها من مقتنيات، لا يمكن تحديد نموذج عياري في مجموعه. ومع ذلك، يمكن استبانة بعض العناصر الأساسية. والعناصر المجملة في هذا القسم ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند إعداد خطة أمن نوعية من أجل مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وينبغي أن تكون للمواقع التي توجد بها مخزونات من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نحو مثالي خطة أمن محددة لكل مكان توضع فيه هذه الأسلحة، أو على أدنى تقدير، لابد أن تدرج المعلومات التي تبين أماكن هذه الأسلحة في الخطة الأمنية الشاملة للموقع الأصلي.

٢ – الغرض والعناصر

يمكن استخدام خطة الأمن من أجل الأغراض التالية:

'١' التحليل: يمكن استخدام الخطة كأداة تحليلية للتخطيط وتحديث نظام الأمن لأي موقع.

'٢' توزيع المسؤوليات: بعد إجراء تقييم دقيق للمخاطر، سوف تتوفر لدى قائد السلطة المسؤولة معلومات تامة للغاية متاحة بكل سهولة من أجل تقرير أولويات الأمن إلى جانب معالجة أي مخاطرة متبقية لا يشملها نظام الأمن.

---

[٣] للاطلاع على دور وإسهام المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقضية الأسلحة الصغيرة، أنظر Bachelor, P.'NGO Perspectives: NGOs and the Small Arms Issue'، منتدى نزع السلاح التابع لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ٢٠٠٢ العدد ١ الصفحات ٣٧-٤٠.

'٣' عمليات التفتيش: من شأن فحص أية خطة للأمن أن تتيح عمليات تفتيش معدّة جيداً للتركيز على نقاط الضعف في النظام الأمني.

'٤' الاستثمارات في الأمن: ينبغي أن تكون هذه الأولويات نتيجة مترتبة على خطة الأمن.

'٥' تحديد دور الأفراد العاملين: لدى تقييم الحالة والتوزيع ومهام موظفي الأمن وغيرهم ممن تتاح لهم سُبُل الوصول إلى أماكن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٣ – الهيكل

ينبغي النظر في العناصر التالية المتعلقة بهيكل أي خطة للأمن:

'١' تسمية الموقع.

'٢' وصف الموقع، بما في ذلك المنطقة المحيطة (وخصوصاً بقدر ما هي تمس الأمن)؛ تحديد المناطق في مستويات مختلفة للأمن، والمباني الأساسية ومهامها الوظيفية؛ ونوع محتويات المخزونات المختلفة وقيمتها؛ وجوانب السلامة والأحوال البيئية؛ إلى جانب أية معلومات أخرى قد تُستخدَم من أجل خطة الأمن. والفقرة ١ من القسم ثانيا ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار.

'٣' تقييم المخاطر ينبغي أن يشمل جميع المخاطر المحتملة وينبغي أن يكون جزءاً أساسيا من إجراء التخطيط بل يجب أن يكون أيضاً جزءا أساسياً من خطة الأمن.

'٤' تدابير الأمن المادي، مثل النظم الإيجابية والسلبية إلى جانب مهام موظفي الأمن، ينبغي أن تبين بالتفصيل في جميع مناطق الموقع، لتكون متماشية مع الاستنتاجات الواردة في تقييم الأخطار.

'٥' خطط الطوارئ ينبغي إعدادها من أجل جميع السيناريوهات المحتملة للطوارئ وفقاً لتقييم المخاطر. وينبغي أن تُحفظ هذه الخطط كمرفق منفصل في خطة الأمن.

'٦' ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الإجراءات المتعلقة بالإبلاغ عن الفقدان والضرر والحوادث الأخرى. وينبغي إدراج أية وصفات تتعلق بصيانة الوسائل، وتدريب موظفي الأمن وأية إشارات أخرى بشأن الأمن.

'٧' ينبغي التوقيع على خطة الأمن من قائد الوحدة أو رئيس الأمن.

٤ – التحديث والتصنيف

ينبغي تحديث خطة الأمن بشكل دوري، وخصوصاً إذا حدث تغيير في أي من العوامل التي تستند إليها (على سبيل المثال تغييرات في تسلسل القيادة، أو في مهمة رئيس الأمن، أو في وسائل الأمن، أو في نتائج تقييم الأخطار). وينبغي أن تكون وثيقة مرنة، سهلة التكيُّف مع المتطلبات والظروف المتغيِّرة.

وينبغي إصدار أدنى عدد من النسخ المكتملة من خطة الأمن. وينبغي إعطاء نسخة واحدة إلى الموظف المسؤول عن التفتيش. وينبغي توفير نُسخ إضافية فحسب إذا تأكدت "الحاجة إلى المعرفة" من جانب المتلقي. وينبغي

أن تُصنّف الوثيقة المكتملة على مستوى رفيع من السرية. وينبغي أيضاً توزيع أجزاء من الوثيقة المصنفة على مستوى أدنى على أساس أنها مقيدة التوزيع.

المرفق ألف

المراجع

تبادل المعلومات بشأن الإجراءات الوطنية المتعلقة بإدارة وأمان المخزونات، مقدَّم من الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

Greene, O. (2000) Stockpile Security and Reducing Surplus Weapons. *Biting the Bullet Briefing No. 3. London, BASIC, International Alert, and Saferworld.*

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، منتدى التعاون الأمني (٢٠٠٠). وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. FSC.DOC/1/00، بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر.

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مركز منع نشوب الصراعات (٢٠٠٢) استعراض التبادل الأول للمعلومات بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١. FSC.GAL/9/02 بتاريخ ٢٣ كانون الثاني/يناير.

الدليل العملي للتجميع والتدمير: معالجة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (٢٠٠٠)، مركز بون الدولي للتحويل ومعهد مونتريال للدراسات الدولية. شباط/فبراير.

الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة (٢٠٠١). الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة ٢٠٠١: تصوير المشكلة. أوكسفورد: مطبعة جامعة أوكسفورد.

---- (٢٠٠٢). الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة ٢٠٠٢: احتساب التكلفة البشرية، أوكسفورد: مطبعة جامعة أوكسفورد.

وزارة الدفاع الأمريكية (١٩٩١) برنامج الأمن المادي. اللائحة الحكومية DOD520.8-R، أيار/مايو. متاح على الموقع: http://www.dtic.mil/whs/directives/corres/pdf/52008r_0591/p52008r.pdf

---- (٢٠٠٠). "الأمن المادي للأسلحة والذخائر والمتفجرات التقليدية الحساسة. دليل حكومي. DOD 5100.76-M. ١٢ آب/أغسطس. متاح على الموقع:

<http://www.dtic.mil/whs/directives/corres/pdf/510076m_0800/p510076m.pdf>

اتفاق فاسينار، (٢٠٠٠) أفضل الممارسات المتعلقة بالإجراءات الفعَّالة لإنفاذ مراقبة الفائض أو المعدات المتروعة السلاح، تم الاتفاق عليه في ١ كانون الأول/ديسمبر.

إدارة وأمان مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (٢٠٠٠). تون (Thun)، سويسرا. وزارة الدفاع الاتحادية السويسرية، الوقاية المدنية والألعاب الرياضية. وثيقة حلقة عمل. وثيقة مقيدة التوزيع على المشاركين في الدورة فقط.

دورة تدريبية سويسرية:

'First PFP Swiss Training Course on Stockpile Management and Security of Small Arms and Light Weapons' (2001).

Brugg, Switzerland. Partnership for Peace/Swiss Federal Department of Defence, Civil Protection and Sports.

Workshop Documentation. Restricted document for course participants only.

وثيقة حلقة عمل. وثيقة مقيدة التوزيع، من أجل المشاركين في الدورة فقط.

دورة تدريبية ثانية:

‘Second PFP Swiss Training Course on the Management of Small Arms: Stockpile Management and Security’ (2002).

Spiez, Switzerland. Partnership for Peace/Swiss Federal Department of Defence, Civil Protection and Sports.

وثيقة حلقة عمل. وثيقة مقيدة التوزيع، من أجل المشاركين في الدورة فقط.

المرفق باء

نموذج لخطة أمنية

هذه قائمة إرشادية بالمواضيع التي ينبغي شمولها في خطة أمنية:

١ - اسم ومكان ورقم هاتف موظف أمن المنشأة.

٢ - نطاق الخطة.

٣ - محتويات وقيمة المخزونات.

٤ - التهديدات في مجال الأمن.

٥ - خريطة جغرافية مفصلة لمكان الموقع والأشياء المحيطة به.

٦ - رسومات بيانية تفصيلية لتصميم الموقع، بما في ذلك جميع مبانيه ونقاط الدخول والخروج، ومكان جميع المعالم مثل مولدات الكهرباء/المحطات الفرعية؛ النقاط الرئيسية للمياه والغاز؛ ومسارات الطرق والسكك الحديدية؛ والمناطق المشجَّرة ومناطق الوقوف السهلة والصعبة، إلى آخره.

٧ - مجمل تدابير الأمن المادي المتعلقة بالموقع بما فيها التفاصيل التالية، ولا يقتصر عليها:

- الأسوار والأبواب والشبابيك
- الإضاءة
- نُظم كشف متسلّلي الحدود الخارجية
- نُظم كشف المتسلّلين
- نُظم مراقبة سُبل الوصول الأوتوماتية
- الحراس
- كلاب الحراسة
- الأقفال والأوعية الحاوية
- مراقبة دخول وخروج الأشخاص
- مراقبة دخول وخروج البضائع والمواد
- الغرف الآمنة
- المباني المقوّاة
- جهاز تلفاز لدائرة مغلقة

٨ – مسؤوليات الأمن (بحيث يشمل ولا يقتصر على الأفراد العاملين التاليين، حسب الانطباق):

- ضابط الأمن
- ضابط الأمن المسؤول عن المتفجرات
- الضابط المسؤول عن الأسلحة
- مدير الإنتاج
- موظف النقل
- رؤساء الإدارة
- الموظفون المسؤولون عن المخازن/الإمدادات
- الملاحظ المسؤول عن العمليات/العدّ الحسابي/الحركة
- العمال المسؤولون عن المتفجرات
- جميع العاملين المصرح لهم بالدخول إلى الموقع

٩ – إجراءات الأمن التي يتعين اتباعها في مجالات الإنتاج/العمليات؛ خدمة التخزين؛ المعالجة؛ الاختبار؛ تأكيد الجودة؛ الاختبارات المناخية وغيرها من الاختبارات إلى جانب أنشطة أخرى تتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

١٠ – مراقبة سُبل دخول المباني، والمناطق ومجمَّعات المباني.

١١ – إجراءات في حالة المناولة والنقل.

١٢ – مراقبة مفاتيح الأمن–تلك المفاتيح المستعملة والنُسَخ المستخرجة منها.

١٣ – العدّ الحسابي والمراجعة وعمليات التفتيش الموضعية.

١٤ – تثقيف وتوعية الموظفين في مجال الأمن.

١٥ – الإجراء المتعلق بكشف الفقدان/الفائض.

١٦ – تفاصيل ترتيبات قوات التصدي (على سبيل المثال الحجم وقت الاستجابة والأوامر، والتنبيه والانتشار).

١٧ – الإجراءات التي يتعين اتخاذها استجابة لتنبيه أجهزة الإنذار.

١٨ – الإجراءات التي يتعين اتخاذها استجابة لحالات الطوارئ (مثل الحريق والفيضان والهجوم إلى آخره).

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

دليل أفضل الممارسات بشأن

الأسلحة الصغيرة والخفيفة

دليل أفضل الممارسات
بشأن الإجراءات الوطنية المتعلقة
بإدارة وأمان المخزونات

المرفق جيم: منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد (MANPADS)

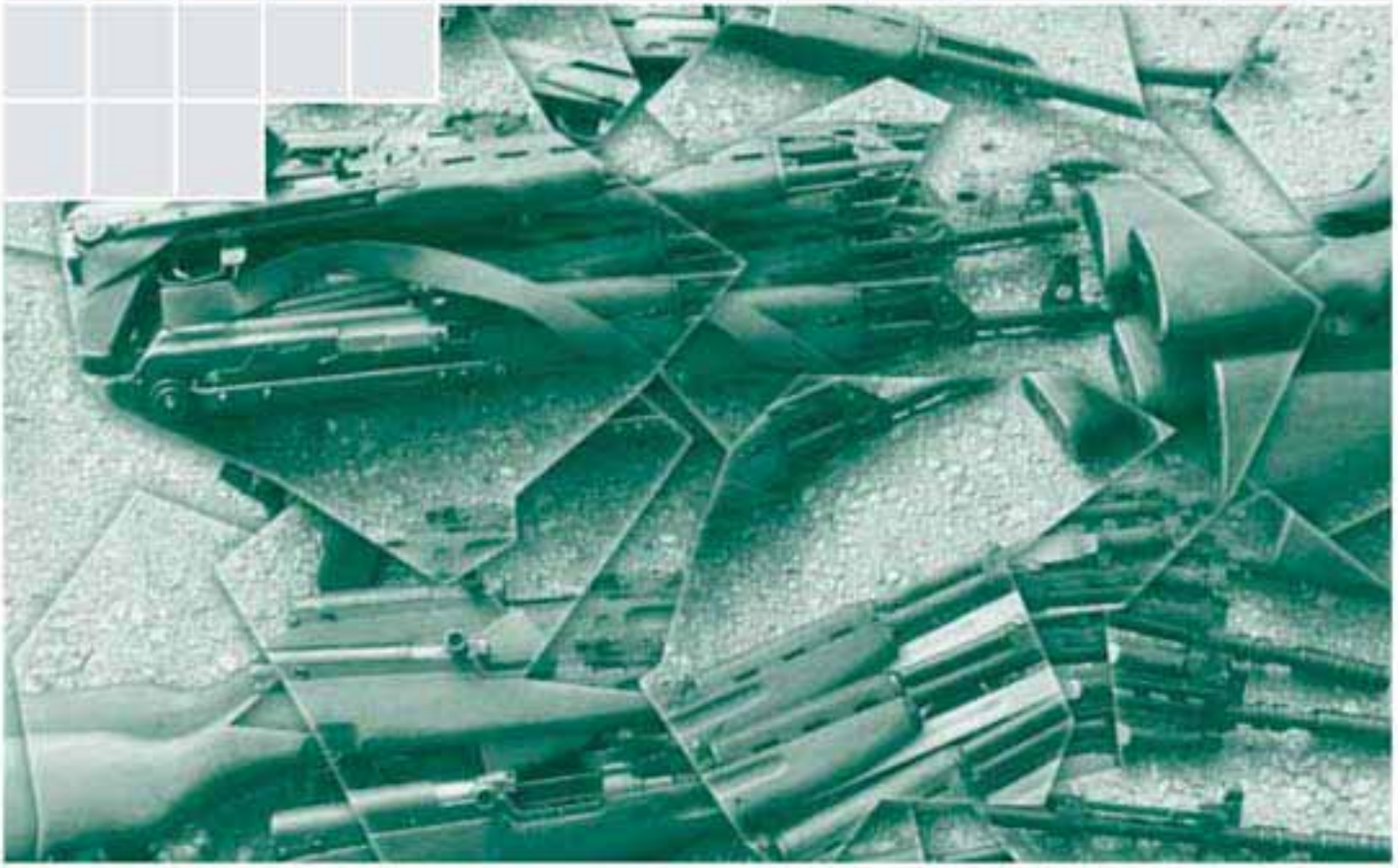

قامت بصياغة هذا المرفق حكومات ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا وفرنسا والمملكة المتحدة وإيطاليا واليابان والاتحاد الروسي والسويد وتركيا.

FSC.DEL/33/06

٣ آذار/مارس ٢٠٠٦

أولا – مقدمة

١ – الهدف

تتطلب منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد (MANPADS) إيلاء اهتمام خاص ونظر في ضوء ما يمكن أن يسببه هجوم واحد بمنظومات الدفاع الجوي هذه من خسائر فادحة في الأرواح وإمكان تأثير ذلك على صناعة الطيران المدني. والهدف من هذا الدليل الخاص بأفضل الممارسات توفير توجيهات بأفضل الممارسات بشأن إدارة وأمن المخزونات المتعلقة بمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد، بما في ذلك ما يلي:

(أ) نظم قذائف أرض – جو مصممة ليحملها الأفراد ويقوم فرد واحد بنقلها وإطلاقها؛

(ب) نظم قذائف أخرى أرض – جو مصممة ليقوم بتشغيلها وإطلاقها أكثر من فرد يعملون كطاقم ويقوم بحملها عدة أفراد.

٢ – النطاق

يشمل هذا الدليل الخاص بأفضل الممارسات القواعد والإجراءات التي تنطبق على منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد، بحيث تشمل المنظومات الكاملة منها وعناصر الأسلحة الخفيفة (أي معدات إطلاق القذائف، إلخ) وعناصر الذخيرة (أي القذائف). ويوصى بالقواعد والإجراءات فيما يتعلق بطلقات متفجرة كاملة من منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد، ومنظومات الدفاع الجوي المهيأة لإطلاق النار، وفيما يتعلق بما يشترك في تخزينه أو نقله من أنابيب إطلاق منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد و/أو معدات إطلاق القذائف أو الطلقة المتفجرة، وإن كانت في حالة ليست مهيأة لإطلاق النار. وتنطبق أفضل الممارسات هذه أيضا بشكل واسع على نظم أخرى للقذائف يحملها أفراد وعلى نظم للصواريخ موضوعة في هيئات مماثلة لتلك المبينة أعلاه، مثل منظومات القذائف المضادة للدبابات والتي يحملها أفراد.

٣ – المراجع

يمكن الإطلاع على قائمة بالمراجع توجد في نهاية هذه الوثيقة.

ثانيا – الإجراءات

١ – تدابير الأمن المادي المتعلقة بتكديس مخزونات منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد

(أ) الخصائص الملائمة لمكان المخزونات

حيثما يسمح تصميم منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد، ينبغي أن تخزّن القذائف وآليات إطلاق النار (معدات إطلاق القذائف) في عنابر أو مخازن منفصلة وفي مواضع منعزلة بدرجة كافية حتى إذا حدث اختراق لأمن أحد المواقع فلا يتعرض الموقع الثاني للخطر. وينبغي أن تخزن منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد في المأوى الأكثر أمانا، مع توفير أعلى معايير الأمن المادي. وينبغي تخزين قذائف منظومات الدفاع الجوي المحمولة في مبان دائمة، ويفضل في مستودعات للذخيرة مبنية بالاسمنت المسلح ومجهزة بأبواب أمان واقية، ومثبت على كل باب قفلان منفصلان (مراقبة المفاتيح، انظر أدناه). وينبغي أن تخزن آليات إطلاق النار بمقتضى تدابير الأمن المادي، التي تستوفي على الأقل المتطلبات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة.

وينبغي أن توجد محيط مواقع التخزين لمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد مناطق واضحة وهذا أسوار وهذا إضاءة داخلية وخارجية. وينبغي أن تبقى عند الحد الأدنى النوافذ وغيرها من الفتحات أو نقاط الوصول. وينبغي أن تفحص وتفتش جميع المباني حيث يقوم بذلك موظفو أمن المرافق على فترات فاصلة مقررة، كما يجب إجراء تفتيش عشوائي، بما في ذلك خارج ساعات الخدمة. وفي الحالات حيث تشارك وحدتان أو أكثر مرفقا من المرافق، ينبغي تعيين وحدة واحدة مسؤولة عن أمن المرفق كله.

بالإضافة إلى بناء سور خارجي يحيط بالموقع، ينبغي أن تخضع المنطقة (الداخلية الفعلية) المخصصة لتخزين منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد إما لمراقبة مستمرة (من الأفراد العاملين أو بالمراقبة بالوسائط المرئية) أو بناء سور داخلي خاص بها. وينبغي أن يقام السور الداخلي في مكان متناسب مع المبنى حتى إذا حدث اختراق للسور بجهاز متفجر فلا يخترق أيضا مبنى التخزين. وما لم تكن هناك حراسة باستمرار، ينبغي أن تبقى أية أبواب في السور مغلقة. وينبغي أن تكون أية مبان للصرف أو ممرات المياه أو غير ذلك من الأشياء التي تخترق السور، صغيرة بدرجة تحول دون إمكان المرور عن طريقها. ويكون الارتفاع الأدنى الموصى به للأسوار المتعلقة بمواقع تخزين منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد مترين اثنين (أو ٦,٥ أقدام).

وينبغي أن تكون الأقفال معتمدة ومجربة وذلك لتعطيل المتسللين بغير إذن الذين يحاولون الدخول باستخدام أدوات تعمل بطاقة البطاريات لمدة عشر دقائق على الأقل للسماح لقوات الأمن أن تستجيب قبل نقل الأسلحة.

وينبغي توفير إضاءة للمبنى الخارجي وللأبواب فيما يتعلق بجميع المباني التي تخزن فيها منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد. وينبغي أن تكون الإضاءة ساطعة بما فيه الكفاية لتسمح بسهولة بملاحظة أي نشاط غير مصرح به. وينبغي تركيب المفاتيح الكهربائية للأنوار الخارجية بطريقة لا يمكن الوصول إليها إلا للأفراد المأذون لهم بذلك.

ويمكن لتدابير الأمن الإضافية أن تشمل استخدام مجموعة تدابير منها بناء أسوار أمان عالية، أجهزة إضافية للكشف، دوائر تليفزيونية مغلقة، تحسين الإضاءة لتوفير الأمان، وأجهزة أمن لتحديد الهوية بقياس السمات الحيوية للأشخاص، وزيادة الدوريات أو استعمال كلاب الحراسة.

(ب) المراقبة

ينبغي وضع مواقع تخزين منظومات الدفاع الجوي المحمولة تحت حماية حراس مسلحين وأن تكون خاضعة لمراقبة مستمرة (٢٤ ساعة يوميا) بحيث تكتشف على الفور أي إخلال بالأمن. ولهذا ينبغي أن تكون المواقع عموما مجهزة بجهاز إنذار إلكتروني يعمل تلقائيا لكشف المتسللين. كما ينبغي النظر في تنفيذ تدابير الكترونية للأمن لمنع الدخول في آن واحد إلى القذائف وآليات إطلاق النار المختزنة في مواقع منفصلة.

وينبغي أن تتضمن مواقع المرافق الخاصة بتخزين منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد جهازا لكشف التسلل مع تدابير للأمن المادي. وينبغي أن يشتمل جهاز كشف التسلل إلى المرافق على أجهزة استشعار قابلة للتوجيه تثبت فوق الأبواب وغيرها من الفتحات التي تسمح بدخول المتسللين، وعلى أجهزة استشعار للحركة الداخلية أو الاهتزازات. وينبغي أن تدق جميع إشارات الإنذار في محطة مركزية للمراقبة أو الرصد ومنها يمكن إيفاد قوة استجابة للرد. وعندما يقع مرفق لتخزين منظومات الدفاع الجوي المحمولة خارج منشأة عسكرية، ينبغي اتخاذ الإجراءات لتوصيلها بدائرة إنفاذ القانون أو بدائرة الأمن التجاري ومنها يمكن توجيه قوة الرد المباشر استجابة لإشارات الإنذار المعلنة. وينبغي أن تشمل خطوط إرسال الإنذار إما جهاز الأمن بالخط المباشر (يراقب الكترونيا لكشف أية أدلة على التلاعب أو الإخلال المتعمد بالأمن) أو أن تشمل وسيلتين مستقلتين لإرسال إشارات الإنذار. وينبغي أن يتم التفتيش بانتظام على أية خطوط مرئية منها منعا للتلاعب بها. كما ينبغي اختبار أجهزة الإنذار بانتظام.

وينبغي أن يُدمج معا جهاز الإنذار لكشف التسلل، وتدابير الأمن المادي الخاصة بالمرافق وقوة الأمن الأولي المستجيبة للإنذار، بحيث إذ اكتشف تسلل وانتقل الإنذار إلى المحطة، تعمل تدابير الأمن المادي على تعطيل أي متسللين وتحول دون وصولهم إلى منظومات الدفاع الجوي المحمولة المختزنة في أماكنها لمدة تطول بما يكفي لقوات الأمن أن تستجيب للتسلل.

وينبغي أن تتوفر لمناطق التخزين وسيلة اتصال أساسية ووسيلة احتياطية للاتصالات بحيث تسمح بالإخطار في حالات الطوارئ. وينبغي أن يكون جهاز الاتصال الاحتياطي مختلفا عن جهاز الاتصال الأساسي. وينبغي أن يتم يوميا اختبار جهاز الاتصالات. ويمكن استخدام جهاز الراديو اللاسلكي كطريقة من طرائق الاتصال.

أما مستودعات التخزين التي لا تخضع للمراقبة التقنية الدائمة فينبغي بدلا من هذا أن تخضع لحراسة بشكل دائم. أما مخازن الذخيرة التي يوجد خلل بجهاز كشف المتسللين إليها أو لا يوجد بها جهاز من هذا القبيل بتاتا، فينبغي أن يقوم الحراس بفحصها في فترات فاصلة غير منتظمة لا تتجاوز ٦٠ دقيقة. إضافة إلى هذا، ينبغي أن تكون قوات رد الفعل السريع بشكل دائم على استعداد للعمل، لكي ترسل إلى أي مخزن للذخيرة لكي تقرر سبب الإنذار.

(ج) التخزين

من الطبيعي أن يتم تخزين منظومات الدفاع الجوي المحمولة في أوعية أصلية مربوطة بشرائط ومختومة بأختام كشف التلاعب لتبين سلامة المحتويات. وعموما ينبغي أن تثبت بالمبنى الأوعية التي يقل وزنها عن ٢٢٥ كيلوغراما (أو ٥٠٠ رطل) أو تثبت معا في مجموعات، يزيد مجموع وزنها على ٥٠٠ رطل، بترابيس أو بسلاسل مؤمنة بأقفال ما لم يكن هذا التثبيت يعرقل عمليات المرفق. وتشمل تدابير الأمن الإضافية الموصى بها استعمال وسائل الإغلاق الداخلية وإجراءات مراقبة المفاتيح التي يقوم بها شخصان. وينبغي أن تُلحم ثقوب مفصلة الباب أو خلافا لذلك يتم تثبيتها بإحكام وأن تبقى النوافذ وغيرها من الفتحات عند أدنى حد.

وينبغي في العادة أن توضع الأصناف المختزنة على مستوى الوحدة في مبنى يستخدم لتخزين الذخيرة في ميدان الرماية، أو في غرفة عمليات الشرطة العسكرية/غرفة عمليات قوات الأمن. وينبغي تخزينها في غرفة أسلحة محكمة أو في قبو أو أوعية محكمة لتخزين الأسلحة تتصف بالحد الأدنى من المعايير اللازمة لسلامتها البنائية وأبواب أو نقاط الدخول. فإذا جرى تثبيتها في مركبات قتالية أو طائرة أو سفن أو عربة مقطورة أو في أية أشكال أخرى تتطلبها المقتضيات التشغيلية أو مقتضيات التدريب، ينبغي إقرار مراقبة مستمرة للأصناف والحفاظ عليها.

(د) المراجعة

ينبغي أن تتم مراجعة بانتظام لتدابير الأمن المادي القائمة فيما يتعلق بتخزين منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد — وتعديل التدابير إذا اقتضت الضرورة.

٢ – تدابير مراقبة الدخول

(أ) الأمن الشخصي

ينبغي أن يقتصر الدخول إلى منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد وإلى القطع الخاصة بها وإلى أية مواد ومعلومات مصنفة بالسرية على الأفراد العسكريين والرسميين الذين تنطبق عليهم الاشتراطات التالية:

- من لديهم تصاريح أمنية صحيحة وضرورة مؤكدة لمعرفة المعلومات من أجل أداء واجباتهم؛
- ومن منحوا حرية الدخول من خلال قائمة بالأسماء يصدرها رئيس مرفق التخزين المعني.

ويمكن وضع ضمانات وبمقتضاها يتطلب الدخول إلى مواقع التخزين وجود موظفين اثنين على الأقل من المأذون لهم. وينبغي أن تدون في سجل الدخول جميع محاولات دخول مواقع التخزين الخاصة بمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد، وينبغي أن يحفظ هذا السجل كنوع من التسجيل لمدة حدها الأدنى سنة واحدة على الأقل. وينبغي أن تكون كمية منظومات الدفاع الجوي المحمولة التي تؤخذ من موقع التخزين لدعم مهمات أو مشاريع محددة صغيرة قدر الإمكان.

(ب) إجراءات التعامل بالقفل والمفتاح والأمن

ينبغي أن يتم تخزين المفاتيح الخاصة بمناطق تخزين منظومات الدفاع الجوي المحمولة بشكل منفصل عن المفاتيح والوسائل المتعلقة بمناطق التخزين التقليدية الأخرى. ولا ينبغي أن يحصل على مفاتيح الدخول إلى مناطق تخزين منظومات الدفاع الجوي المحمولة إلا الأفراد العاملين المأذون لهم بذلك.

وأي شخص مأذون له بالدخول إلى المناطق المذكورة، ينبغي أن يؤذن له بأن يتسلم مفتاحا واحدا فقط، بما يكفل أن يخضع الدخول إلى مخازن منظومات الدفاع الجوي المحمولة عموما إلى "مبدأ حضور شخصين".

وكلما تم تسليم مفتاح أو تمت إعادته، ينبغي تسجيل بنود المعلومات التالية كتابة:

- تاريخ ووقت تسليم المفتاح أو إعادته؛
- الرقم المسلسل الخاص بالمفتاح؛
- توقيع الشخص الذي سلّم أو أعاد المفتاح؛
- اسم وتوقيع المستلم.

وينبغي أن تحفظ جميع المستندات التي يدون فيها تسليم وإعادة المفاتيح لمدة سنة واحدة على الأقل بعد انتهاء الدخول الأخير.

وينبغي أن يقوم الموظف المسؤول عن مرفق التخزين المعني، على فترات فاصلة مقررة، عادة ما تكون كل ستة أشهر، بأن يتفحص ما إذا كانت المفاتيح الخاصة بمخازن منظومات الدفاع الجوي المحمولة ما تزال مكتملة. وينبغي تسجيل تاريخ ونتيجة هذا الفحص في سجل الأداء الأمني الذي ينبغي أن تقوم الهيئة الأعلى بتفحصه على فترات.

وبمجرد أن يصبح من المعروف أو أن يظهر شك في فقدان مفتاح أو استخراج نسخة مكررة منه، ينبغي على وجه الاستعجال استبدال القفل المعني.

٣ - المناولة والنقل

(أ) المناولة الآمنة

حسب الاقتضاء، ينبغي فحسب أن يتم جمع وتجميع المكونات الأساسية — وهي في العادة القذيفة في أنبوبة الإطلاق وأجهزة إطلاق القذائف:

- في حالة الأعمال القتالية أو الأعمال القتالية الوشيكة؛
- من أجل إطلاق النار كجزء من التدريب المقرر بانتظام، أو من أجل اختبار جماعي يتم من أجله فقط سحب تلك المقذوفات المعتزم إطلاقها من منطقة التخزين ثم يتم تجميعها؛
- عندما يتم نشر المنظومات كجزء من الدفاعات الموقعية عن المنشآت أو عن المواقع ذات الأولوية العالية.

ويُطلب إلى كل شخص يقوم بمناولة تلك التجميعات السرية من منظومات الدفاع الجوي المحمولة أو يتاح له الوصول المباشر إليها أو إلى المكونات أو المستندات ذات الصلة بها (الأدلة الإرشادية للمستعملين، على سبيل المثال) أن يخضع للفحص للحصول على تصريح أمني بالمرور.

(ب) الإجراءات الإضافية إلى مضاعفة الأمن الخاص بالنقل

ينبغي أن تنقل منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد بطريقة توفر أعلى المعايير والممارسات من أجل حفظ الذخائر الحساسة أثناء النقل العابر.

وحيثما يسمح تصميم منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد، يتعين دائما أن يتم نقل القذائف وآليات إطلاق النار سواء من مكان إلى آخر أو من مركبة إلى أخرى بشكل منفصل، وحيثما أمكن ذلك في مركبات مستقلة وفي أوقات مختلفة. فلا ينبغي أن تُحمّل في نفس وعاء الشحن قذائف لمنظومات الدفاع الجوي المحمولة ومعدات إطلاقها ومراقبتها. فعندما يتم نقل أو شحن قذائف أو آليات إطلاق النار على الطرق العامة أو داخل مرافق مدنية/عسكرية، ينبغي أن تقوم جماعات عسكرية مسلحة بمرافقة عملية الانتقال. ولا ينبغي إجراء نقل شحنات عابرة إلا بواسطة أفراد مصرح ومأذون لهم بذلك. وفي حالة وقف عملية الانتقال، يجب توفير حراسة دائمة على مركبات النقل. وكلما حدثت فترات راحة أو سكون أو توقف في أثناء نقل منظومات الدفاع الجوي المحمولة، ينبغي أن يتم هذا — حيثما أمكن ذلك – في مرافق عسكرية وأن يوضع تحت حراسة مستمرة.

وينبغي نقل منظومات الدفاع الجوي المحمولة في أوعية محكمة ومغلقة. وحيثما كان ذلك ممكنا، ينبغي أن يُوفر لشحنات منظومات الدفاع الجوي هذه حراسة بمرافقة مركبات أمن. وينبغي إبقاء المراقبة الأكيدة على نقل منظومات الدفاع الجوي المحمولة بأكبر درجة ممكنة. ولا يوصى لعملية نقل منظومات الدفاع الجوي المحمولة في ظل الظروف العادية إجراء عملية نقل سرا، على النحو المفصل في الصفحة الثامنة من دليل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بالإجراءات الوطنية لإدارة وأمان المخزونات.

وينبغي اقتفاء أثر الشحنات ومراقبتها عن طريق أجهزة التتبع الساتلية و/أو مع وجود حراسات مرافقة بحيث تكون على اتصال مع مركز للقيادة والمراقبة لضمان إجراء استجابة إضافية في حالة تعرض الشحنة لهجوم أو طلب مساعدة إضافية.

وينبغي الإبقاء في جميع الأوقات على عنصر المساءلة وفقا للرقم المسلسل ابتداء من الشاحن إلى المرسل إليه. وينبغي أن يتم الشحن مباشرة إلى الوجهة النهائية المقصودة، دون تأخير أو توقف في أماكن المرور العابر. وبالنسبة للأصناف التي تنقلها وحدة أو منظمة ينبغي وضع عملية النقل في عهدة ضابط مكلف، أو ضابط صف أو ضابط صف أقدم أو في عهدة موظف مدني له رتبة مماثلة.

ويلزم وجود اثنين من الأفراد على الأقل إذا كان الوصول إلى منظومات الدفاع الجوي المحمولة ضروريا أثناء النقل. وينبغي أن يقوم اثنان من وكلاء الشحن (في وجود كل منهما) قبل التسليم إلى الجهة الناقلة بفحص كل وعاء وإحكامه بختم يمكن من كشف أي تلاعب بالوعاء، وإغلاقه. ويتطلب الأمر هذا الوجود الإلزامي لشخصين في كل نقطة من نقاط الشحن العابر ونقاط الوصول عندما تفقد الشحنة هويتها الأصلية (على سبيل المثال، عندما يتم تجميع شحنتين أو أكثر في وعاء آخر من أجل مواصلة التحرك أو إذا تطلب الأمر إعادة التغليف).

وفي حالة إجراء شحنات من منظومات الدفاع الجوي المحمولة عبر الطرق المائية، ينبغي قبل إبحار الرحلة تقديم خطة مكتوبة بشأن تستيف البضائع إلى قبطان السفينة مبينا بها تفاصيل مكان الأسلحة والذخيرة والمتفجرات على ظهر السفينة ومتطلبات حمايتها. وينبغي رصّ منظومات الدفاع الجوي المحمولة في أوعية منفصلة ومغلقة، ولا يطأها أحد من غير الموظفين المأذون لهم أثناء عبور المحيط. وينبغي أن تكون شحنات منظومات الدفاع الجوي المحمولة متجهة في رحلة مباشرة إلى الوجهة المقصودة. فإذا كان لا بد من تفريغ الشحنة في الطريق، فينبغي أن تحظى بمراقبة مستمرة من موظفين حكوميين، إن وجد هؤلاء، أو من أفراد طاقم وطنيين لحين إعادة تحميل الشحنات على ظهر السفينة.

٤ – إجراءات إدارة الموجودات ومراقبة الحسابات

ينبغي أن يوضع نظام قوي للضوابط الأكيدة والمساءلة، ابتداء من أدنى مستوى إلى أعلى مستوى. وينبغي تقديم بيان تحقق مكتوب عند استلام منظومات الدفاع الجوي المحمولة. ويلزم نوع دؤوب من حفظ السجلات لتأمين المخزونات وكفالة المراقبة وتوفير المراقبة من أجل سلامتها. وينبغي أن تتوفر إدارة دقيقة للتدريب وتدبير الموظفين لضمان التمويل الجدير بالثقة ودعم من الموظفين لضمان المساءلة.

وينبغي أن يتم جرد الموجودات بالرقم المسلسل لآليات إطلاق النار والقذائف مع سجلات مكتوبة بما في ذلك الإبقاء على الأرقام المسلسلة. وينبغي وضع إجراءات تكفل الإبلاغ المنتظم عن القذائف والصواريخ الصادرة من أجل التدريب؛ والقذائف والصواريخ العائدة غير المستهلكة من التدريب؛ والمخلّفات المستهلكة، حسب الانطباق. وينبغي إقرار إجراءات تتعلق بوجود مديرين مختصين بجرد موجود منظومات الدفاع الجوي المحمولة للتحقق من طلب منظومات الدفاع الجوية المحمولة. وينبغي أن تشمل إجراءات التحقق من الطلب خطوات إيجابية أكيدة لرفض الطلبات الزائدة وغير المأذون بها. وينبغي أن تتضمن أية خطط أو عقود للشراء وضع أرقام مسلسلة انفرادية.

وينبغي تجميع الموجودات المادية الكاملة لجميع منظومات الدفاع الجوي المحمولة مرة واحدة على الأقل كل شهر على مستوى الوحدة، وكل نصف سنة على مستوى المنشأة، ومرة سنويا على مستوى المستودع. وينبغي الحفاظ على إجراء جرد مركزي على المستوى الوطني. وتشمل الضوابط المواءمة بين مستندات المحاسبة مقابل المخزونات الموجودة. ومثل هذا التفتيش المنتظم يكفل الإبلاغ فورا عن أية تناقضات. وينبغي إجراء عملية عدّ كامل لمحتويات أي صندوق إذا ظهر أي دليل يشير إلى حدوث تلاعب.

وينبغي إحصاء مكونات منظومات الدفاع الجوي المحمولة التي تستهلك أو يصيبها التلف أثناء فترة السلم وفقا لرقمها المسلسل. وينبغي أن يتم تدمير المنظومات البالية أو مكوناتها أو الأصناف التي لا يمكن إصلاحها بشكل اقتصادي، بحيث يتم ذلك بطريقة مناسبة التوقيت وبطريقة تحول دون إصلاحها أو إعادة استخدامها لاحقا، بحيث يتم إحصاء التدمير وفقا للرقم المسلسل. وتقع المسؤولية عن التدمير على البلد الذي يمتلك منظومات الدفاع الجوي المحمولة. ومع ذلك، ينبغي أن يقدم البلد المنتج الأصلي المشورة والمساعدة من الناحية الفنية بشأن إجراءات التدمير عندما يطلب إليه ذلك. كما ينبغي الإبلاغ فورا إلى الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ القانون عن جميع السرقات أو الخسائر المؤكدة من منظومات الدفاع الجوي المحمولة وعما يسترد منها. كما ينبغي الحفاظ إلى أجل غير مسمى على جميع سجلات رقم الأعمال الخاصة بمنظومات الدفاع الجوي المحمولة.

وفيما يتعلق بإصدار وإعادة معدات مصنفة سرية و/او معدات حساسة، ومكونات، ووثائق، إلخ تتعلق بمنظومات الدفاع الجوي المحمولة، ينبغي التأكد من إمكان اقتفاء الأثر المادي لأماكن المواد الصادرة وإلى الشخص المسؤول (الأشخاص المسؤولين) في أي وقت.

ويمكن للبلدان المنتجة و/أو المصدرة لمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد أن تستكمل ضوابط أخرى باستعمال إجراءات توسيم غير مرئي في عملية تكنولوجيا القذائف وآليات إطلاق النار (معدات إطلاق القذائف).

المراجع

استراتيجية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للتصدي للأخطار التي تهدد الأمن والاستقرار في القرن الحادي والعشرين (من بينها الفقرات ٩، ١٥، ٢٩، ٣١، ٤٦، ٤٧، ٤٨و ٥٤) MC (11). JOUR/2.

قرار منتدى التعاون الأمني بشأن منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد FSC.DEC/7/03.

قرار منتدى التعاون الأمني بشأن مبادئ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا فيما يتعلق بضوابط صادرات منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد FSC. DEC/3/04

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

دليل أفضل الممارسات بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

دليل أفضل الممارسات بشأن الرقابة الوطنية على أنشطة السمسرة

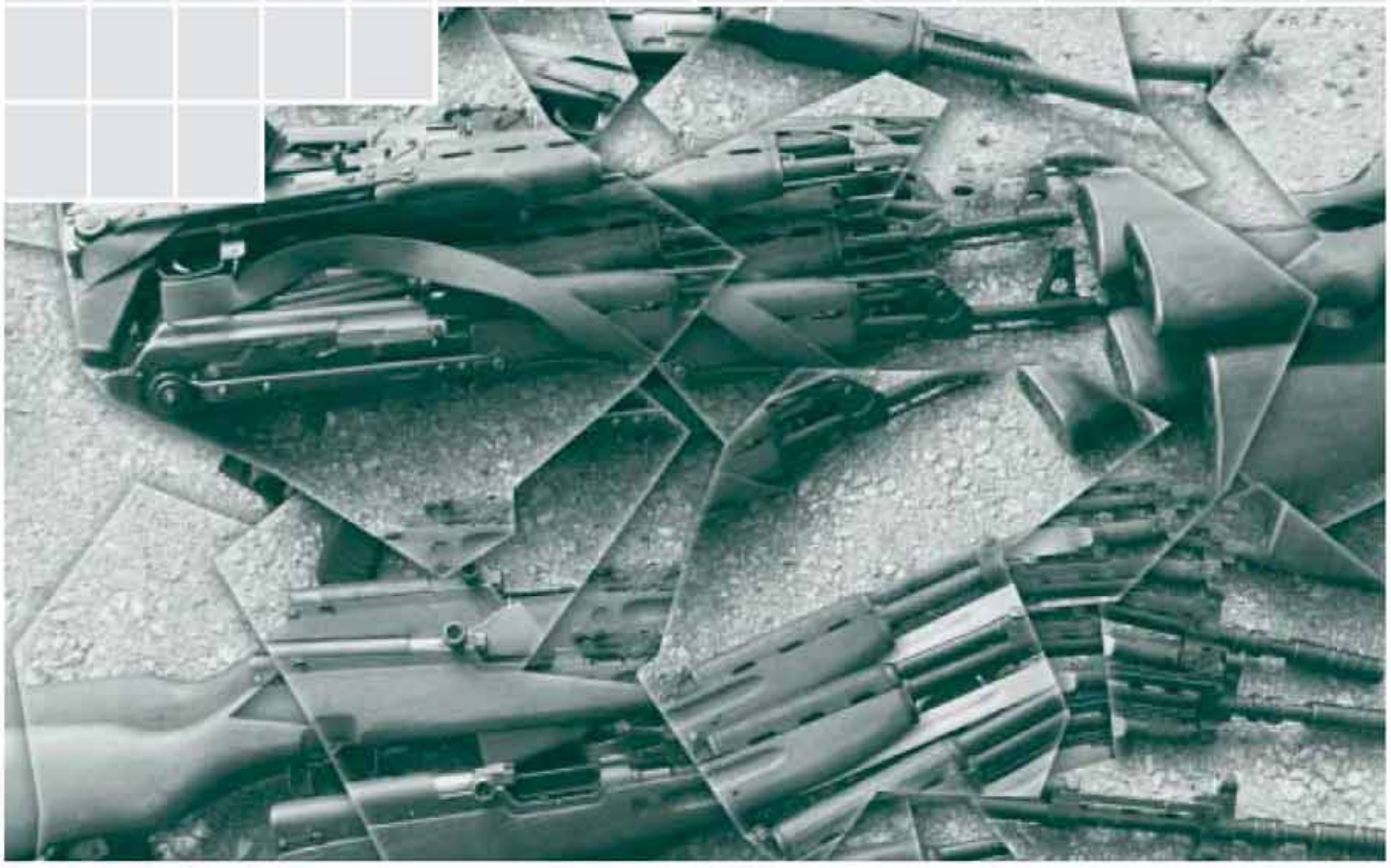

FSC. GAL/63/03/Rev.2

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

© حقوق التأليف والنشر محفوظة – ٢٠٠٣

تؤكد منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حقوقها الخاصة بالتأليف والنشر في مجمل هذا الدليل وفي إعداد صياغته. ويُسمح باستنساخ هذا العمل (أو أجزاء منه) بكميات محدودة لأغراض الدراسة أو البحث. وتوجه جميع الطلبات الأخرى إلى العنوان التالي:

FSC Support Unit.
Conflict Prevention Centre, OSCE Secretariat
Kärntnerring 5-7, A-1010 Vienna
Austria

جدول المحتويات

الصفحة

أولا – المقدمة والمنهجية ٢

ثانيا – استعراض الاستنتاجات الأساسية والتوصيات ٣

ثالثا – الالتزامات الدولية ٦

رابعا – مضمون متطلبات الترخيص ومعايير الترخيص ٨

١ – تعريف مصطلحي "السمسرة" و "السمسار" ٨

٢ – الأنشطة الخاضعة للترخيص ١٠

٣ – مجال تطبيق ضوابط السمسرة ١١

٤ – البضائع المشمولة بضوابط السمسرة ١٢

٥ – معايير الترخيص ١٣

خامسا– إجراءات الترخيص ١٥

١ – الدولة المختصة ١٥

٢ – سلطة الترخيص المختصة ١٥

٣ – مبدأ اتخاذ قرارات حسب الحالات الانفرادية ١٦

٤ – التسجيل والتفحّص ١٧

٥ – المتطلبات من المعلومات المتعلقة بالطلبات المقدمة ١٨

٦ – وثائق المستعمل النهائي ١٩

سادسا – إنفاذ الضوابط ٢١

١ – إجراءات فعَّالة لإنفاذ الضوابط على إقليم الدولة ذاته ٢١

٢ – ضوابط فيما بعد الشحن ٢١

٣ – المنع العام عن طريق التهديد بالملاحقة الجنائية ٢٢

سابعا – التعاون الدولي ٢٣

مرفق: المراجع ٢٤

هذا الدليل قامت بصياغته حكومتا ألمانيا والنرويج

أولا – المقدمة والمنهجية

أكدت الدول في مؤتمر الأمم المتحدة بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه المعقود في نيويورك في تموز/يوليه ٢٠٠١، أن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها دون مراقبة قد سببت أضراراً بالغة في جميع أنحاء العالم، ليس من حيث الخسائر البشرية الكبيرة فحسب بل أيضاً من حيث تفاقم الصراع المسلح والمساهمة في زعزعة الاستقرار على الصعيد الإقليمي. كما يشكل توافر الأسلحة الصغيرة بسهولة عقبة خطيرة أمام التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

وتتناول هذه الوثيقة مسألة السمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، اعتماداً على الاتفاقات التي تم التوصل إليها على المستوى المتعدد الأطراف في الأمم المتحدة وفي منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وكذلك في جهات أخرى. وتماشيا مع قرار الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لإعداد مجموعة من أدلة أفضل الممارسات (OSCE, 2000c)، القصد من هذا الدليل "أن يصلح كدليل لما تقوم به الدول المشاركة في رسم السياسات على الصعيد الوطني، وكوسيلة للتشجيع على اتباع معايير مشتركة أعلى للممارسة فيما بين كافة الدول المشاركة."

ولا ينبغي أن توجد الضوابط الوطنية بشأن السمسرة بشكل مستقل عن آليات الضوابط التي تقرها الدول في مجالات أخرى ذات صلة مثل تلك المجالات المتعلقة بوسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وصنعها وتصديرها. ولهذا من الأهمية أن تصير الضوابط بشأن السمسرة متوافقة مع تلك الضوابط القائمة في مجالات أخرى، وبالتحديد في ذلك المجال بشأن ضوابط الصادرات. وينبغي أن تشكِّل ضوابط الصادرات وضوابط السمسرة، فيما يتعلق بتأثيراتها العملية، نظاماً متيناً متماسكاً يتيح ضوابط شاملة، هذا من ناحية، بل يجب أيضاً أن يجنب ما لا ضرورة له من ازدواجية الأعباء الإدارية من ناحية أخرى. ولهذا ينبغي ألا تتداخل الوثيقتان بل الأحرى أن تُكَمِّل إحداهما الأخرى. ولبلوغ هذه الغاية، ينبغي أن تكون القواعد بشأن السمسرة موجزة ومركَّزة على الحالات التي لم تُراقَب بعد بطريقة أخرى. وهذا يوحي بأن القواعد بشأن السمسرة ينبغي على الأفضل أن تكون مدرجَة في إطار لوائح مراقبة الصادرات. (أنظر دليل أفضل الممارسات بشأن ضوابط الصادرات).

ويتمثل الهدف الرئيسي لضوابط السمسرة في إتاحة المجال أمام الدول للتعرف على أنشطة الأشخاص الذين يعملون في المناطق المتداخلة أي في القطاع غير المشروع، ولتوفير الوسائل لهذه الدول من أجل المنع والمعاقبة على القيام بهذه الأنشطة. ولهذا ينبغي أن تفي تعاريف هذه الأنشطة المراد مراقبتها بما تمليه القوانين الجنائية من الوضوح القانوني والخصوصية وإمكانية تمييزها وعرفانها. وينبغي أن توضح الدول، في نُظمها الوطنية، ما هي الأنشطة المدرجة في فئة السمسرة ولهذا يجب أن تخضع للتمحيص، وما هي الجهات

الفاعلة التي تستوفي الشروط كسماسرة، وما هي أنواع السلوك التي توصف بأنها غير مشروعة وما هي أنواع الجزاءات المتاحة لمكافحة هذا السلوك غير المشروع.

ويُلَخِّص هذا الدليل النقاط الأساسية للتبادل الدولي للمعلومات في مجال السمسرة. وبهدف منع المزيد من التباعد في التطورات الوطنية، يعرض هذا الدليل مفهوماً شاملاً، يتضمن جميع القضايا الهامة ذات الصلة بمتطلبات الترخيص وإجراءاته ومعاييره وكذلك المتعلقة بإنفاذ القوانين والتجريم والتعاون الدولي. وبعد استعراض قصير للالتزامات الدولية ذات الصلة، تسرد هذه الخلاصة الوافية العناصر الضرورية للتشريعات الوطنية وتؤكد على المبادئ التوجيهية المشتركة المتعلقة بسياسات الضوابط وتوضح التدابير الفعَّالة للتنفيذ الإداري وإنفاذ القوانين.

ويستند هذا الفصل إلى استعراض الممارسة القائمة الحالية بشأن لوائح السمسرة. بيد أن وصف ما يوجد بالفعل الآن، في ضوء أن عدداً قليلاً من الدول لديه لوائح في الوقت الحاضر بشأن السمسرة، وأن الممارسات الحالية الناجمة ليست متناسقة، يعتبر متوازناً مع التوصيات عمّا ينبغي أن يوضع من أجل تنظيم السمسرة بشكل فعَّال. كما أن هذا الفصل يضع تمييزاً أساسيا في الأقسام التالية، بين "العناصر الأساسية" و "العناصر الاختيارية" بعيدة الأثر، حيث يدرك الفرق بين النظم القانونية الوطنية ومن أجل العمل على إيجاد الأرضية المشتركة الضرورية بين الدول المشاركة. وتتضمن العناصر الأساسية جميع النقاط الأساسية التي يعتبرها الرأي السائد ضرورية من أجل لائحة فعَّالة ووافية بالغرض. وتعتَبَر العناصر التي تتجاوز هذا اختيارية هنا. ويتوقف على الدول المشاركة أن تفحص ما إذا كانت هذه العناصر مناسبة وإلى أي مدى يمكن إدراجها في النظم القانونية الوطنية. ومع ذلك فإن هذا الفصل يوصي في بعض الحالات بعناصر اختيارية معيَّنة حيثما يمكن لها أن تعزِّز من فعالية الضوابط.

ولأغراض هذا الفصل، ووفقاً لوثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ٢٠٠٠ (الديباجة، الفقرة ٣، الحاشية)، تُعتبَر هذه الأسلحة هي أسلحة يحملها الإنسان ومصنوعة أو معدَّلة وفقاً للمواصفات العسكرية لاستعمالها كأدوات حربية مهلكة.

ثانيا – استعراض الاستنتاجات الأساسية والتوصيات

تتوصل هذه الخلاصة الوافية إلى الاستنتاجات والتوصيات التالية:

مبدأ الاتساق

من أجل زيادة مدى الفعالية، ينبغي أن توضع الضوابط على السمسرة بطريقة تكون متسقة مع لوائح الدولة بشأن المجالات ذات الصلة. وبالتحديد، ينبغي أن تكون ضوابط السمسرة متسقة مع ضوابط الصادرات وينبغي، حيثما أمكن ذلك، أن تكون مدرجَة في ضوابط الصادرات. وحيث أن كثيراً من الدول لديها بالفعل نظام مفصّل لضوابط الصادرات تحت تصرفها، سيكفي غالباً من الناحية العملية تعديل اللوائح

القائمة بإدراج لائحة تكميلية خاصة بالسمسرة. وسيساعد هذا على تجنُّب ازدواجية متطلبات الترخيص وجعل النظام الرقابي متسما بالشفافية بما فيه الكفاية. ومن شأن عملية الإدراج في نظام ضوابط الصادرات أن تتوفر ميزة إضافية في العمل بشكل مباشر على إتاحة معايير الترخيص ذات الصلة التي تكون موضوعة بالفعل على المستوى الوطني والدولي فيما يتعلق بقرارات مراقبة الصادرات.

وفيما يتعلق بأي شخص يخضع لاختصاص الدولة القضائي المهيمن ينوي العمل بالسمسرة — وهو "السمسار"، لا بد أن يحصل على رخصة لكل نشاط في السمسرة وينبغي، إذا ما نصت القوانين واللوائح الوطنية على ذلك، أن يكون حاصلاً على الترخيص. وتطبيق الضوابط على أنشطة السمسرة داخل إقليم الدولة بغض النظر عن جنسية السمسار من شأنه أن يضمن الانسجام الذي لا غنى عنه في نظم الضوابط.

النشاط الأساسي في "السّمسرة"

فيما يتعلق بالأصناف المحلية، تنص إجراءات مراقبة صادرات الأسلحة في كثير من البلدان على ضوابط كافية. ومن ثم فإن البلدان التي لديها ضوابط موثوقة بشأن صادرات الأسلحة تستطيع أن تراقب الاستعمال النهائي لهذه الأصناف من خلال إجراءاتها الخاصة بالصادرات. ولهذا، فإن الأنشطة الأساسية للسمسرة والمبيَّنة أدناه هي تلك الأنشطة التي تشير إلى الأصناف التي يوجد مكانها في بلد ثالث. وحالات السمسرة هذه هي الأكثر حساسية، إذ لا تشملها ضوابط الصادرات التقليدية. ويجوز للدول أن تنظر كشيء اختياري، في الأخذ بضوابط للسمسرة من أجل الأصناف المحلية، ومن ثم تتطلب رخصتين للمعاملة الواحدة (رخصة سمسرة وتصدير).

ويشمل النشاط الأساسي ما يلي:

- اقتناء الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تقع في بلد ثالث لغرض النقل إلى بلد ثالث آخر؛
- التوسط بين البائعين والمشترين للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لتسهيل انتقال هذه الأسلحة من بلد ثالث إلى بلد آخر (المترادفات لمصطلح "الوساطة" هي "ترتيب"، "التفاوض" و "تنظيم" صفقات الأسلحة)؛
- التلميح بوجود فرصة لمثل هذه الصفقة للبائع أو الشاري (وخصوصاً تعريف شخص البائع أو الشاري إلى آخرين مقابل أجر أو غير ذلك من أشكال التعويض المالي).

وتعتبَر مراقبة هذا النشاط الأساسي أمراً لا غنى عنه بالنسبة للدول من أجل التمييز بين السمسرة المشروعة والسمسرة غير المشروعة، ومن أجل المعاقبة على هذه الأخرى.

وتشمل الأنشطة المتصلة بالسمسرة التي يمكن أيضاً تنظيمها ترتيب خدمات مثل التالي:

- النقل وشحن البضائع وخدمات التأجير؛
- الخدمات الفنية؛

- الخدمات المالية؛
- خدمات التأمين.

ولا يشمل مصطلح "السمسرة" ما يلي:

- الخدمات الفنية مثل الخدمات اليدوية أو الفكرية التي تؤدى محلياً وتساعد في صناعة أو إصلاح أي سلاح؛
- عمليات النقل داخل البلد ذاته؛
- اقتناء الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لأغراض الاستعمال الشخصي المستديم؛
- صناعة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛
- توفير الخدمات التالية، وليس الترتيبات لتوفيرها (التي يمكن شمولها – أنظر أعلاه):
  - عملية النقل وشحن البضائع وخدمات التأجير؛
  - الخدمات المالية؛
  - الخدمات الفنية؛
  - خدمات التأمين؛
  - خدمات الإعلان.

البضائع المشمولة

- تعتبَر مراقبة جميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أمراً أساسياً لا سبيل إلى اجتنابه.
- إضافة إلى ذلك، يبدو اتخاذ ترتيب مماثل أيضاً أمراً مستحسناً من أجل الأسلحة الأخرى التي يشملها اتفاق فاسينار.

مجال انطباق ضوابط السّمسرة

- ينبغي أن تنطبق تعاريف الأنشطة المراقَبة على الإقليم الوطني، بغض النظر عمّا إذا كان يقوم بها مواطنون أو غير مواطنين.
- يمكن لتوسيع نطاق ضوابط السمسرة لتنطبق خارج النطاق الإقليمي أن تكون أمراً مستحسناً بالنسبة لبعض الحالات، مثل الأنشطة التي يقوم بها في الخارج مواطنون ومقيمون دائمون، أو في حالات تنفيذ حالات الحظر الدولي على الأسلحة.

معايير الترخيص

ينبغي أن تكون المعايير والالتزامات الدولية التي تُنظم مجال السمسرة مماثلة لتلك التي تنظم إجراءات الترخيص فيما يتعلق بصادرات الأسلحة، أو يمكن تطبيقها بشكل مماثل.

إجراءات الترخيص

ينبغي ألا تكون الإجراءات المعتمدة لترخيص أنشطة السمسرة أقل صرامة من تلك الإجراءات المطبقة على الصادرات المباشرة.

التسجيل والتمحيص

- ينبغي مراجعة موثوقية مقدِّم الطلب والأطراف المتعاقدة قبل منح أية رخصة.
- إن أي إجراء للتسجيل قبل إجراء الترخيص يبدو أمراً معقولاً في هذا السياق، لكنه ليس أمراً إلزامياً.

القانون الجنائي

يتطلب الإنفاذ الفعَّال والموثوق استعمال عقوبات جنائية شديدة بما فيه الكفاية فيما يتعلق بالانتهاكات. وينبغي أن تنطبق هذه، حيثما كان ذلك ذا صلة، على تصرفات المواطنين و/أو المقيمين الدائمين التي يقومون بها في دول أجنبية.

التعاون الدولي

ينبغي توسيع نطاق التعاون الدولي في ميدان ضوابط الصادرات لكي يشمل مجال السمسرة.

ثالثا – الالتزامات الدولية

لقد وافقت الدول، على الصعيدين الإقليمي والعالمي، على عدد من المبادرات من أجل مراقبة صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها بطرق غير مشروعة. وبعض هذه المبادرات التي سوف يرد بيانها بإيجاز أدناه، تتناول بالتحديد قضية السمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

ويعتَبَر ذا أهمية خاصة – وعالمية – *برنامج عمل الأمم المتحدة* الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه (UNGA, 2001b). وفي البرنامج، اتفقت الدول على وضع "تشريعات أو إجراءات إدارية وافية" على الصعيد الوطني لتنظيم أنشطة أولئك العاملين في السمسرة في صفقات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. واعترفت هذه الدول على الصعيد العالمي بضرورة وضع "تفاهمات مشتركة للقضايا الأساسية ونطاق المشاكل المتصلة بالسمسرة غير المشروعة".

ومرة ثانية داخل إطار الأمم المتحدة، اعتُمد أيضاً بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، يشار إليه من الآن فصاعدا باسم "بروتوكول الأسلحة النارية" كملحق لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. ويدعو البروتوكول الدول إلى اعتماد لوائح بشأن أنشطة السمسرة التي قد تشمل، في جملة أمور، تدابير تتعلق بمتطلبات الترخيص والتسجيل والإفشاء (UNGA, 2001a، المادة ١٥).

وترى وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تقييد عمليات نقل الأسلحة كعنصر من نظام شامل لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وبعد أن تشير الوثيقة إلى أن "تنظيم أنشطة السماسرة الدوليين في الأسلحة الصغيرة يعتبر عنصراً حرجاً في نهج شامل لمكافحة الاتجار غير المشروع من جميع جوانبه"، تضع الوثيقة تأكيداً خاصاً على التدابير مثل ترخيص أنشطة السمسرة، وتسجيل سماسرة الأسلحة، وإفشاء المعلومات بشأن تراخيص الاستيراد والتصدير وبشأن أسماء السماسرة العاملين في هذه الصفقات (وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ٢٠٠٠، القسم ثالثا – دال).

وقد صاغ الاتحاد الأوروبي أيضاً مجموعة من الإجراءات والتدابير بشأن السمسرة في إطار مدوَّنة الاتحاد الأوروبي لقواعد السلوك المتعلقة بصادرات الأسلحة. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (الاتحاد الأوروبي، ٢٠٠٣) اعتُمد موقف مشترك من الاتحاد الأوروبي بشأن السمسرة في الأسلحة. ويشكل الموقف المشترك الاتفاق الدولي التقدمي حتى الآن، وهو ينطبق ليس على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة فحسب بل ينطبق أيضاً على أسلحة أخرى.

وقد ركَّز اتفاق فاسينار حتى الآن على تجميع مجموعة من العناصر والخيارات الممكنة المتعلقة بالتشريعات الرامية إلى تقييد عمليات نقل الأسلحة. وهذه تشمل، على سبيل المثال، التعاريف الممكن تصورها ومتطلبات الترخيص وإجراءات الترخيص ونطاق قائمة البضائع المشمولة وتطبيق هذه التقييدات على المستوى المحلي وخارج النطاق الإقليمي وكذلك نصوص أحكام القانون الجنائي. وأثناء الاجتماع العام لاتفاق فاسينار المعقود في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، اعتمدت الدول المشاركة بياناً بالتفاهم بشأن السمسرة الخاصة بالأسلحة، واعترف البيان بأهمية تنظيم السمسرة في الأسلحة وأوصى بوضع معايير مشتركة من أجل تدابير تشريعية وطنية ذات صلة (اتفاق فاسينار، ٢٠٠٢). وتجري حالياً مناقشة خطوات أخرى على اساس هذه الوثيقة.

وقد تناولت قضية السمسرة أيضاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مبادرات إقليمية أخرى، على سبيل المثال من الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (SADC)، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS) ومنظمة الدول الأمريكية (OAS). وتشير هذه المبادرات عموماً إلى مدى الأهمية التي اتصفت بها قضية السمسرة في الأسلحة داخل المجتمع الدولي. فقد أصبح واضحاً بشكل متزايد أن أنشطة السمسرة هي جزء هام في الاتجار بالأسلحة وأن تنظيم هذه الأنشطة خطوة ضرورية في القضاء على الانتشار غير

المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويمثل هذا الدليل محاولة مناسبة التوقيت للاعتماد على الاتفاقات الدولية وعلى الممارسة الوطنية للتوصية بطرق ووسائل لتنظيم هذا الجانب الهام من الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

رابعا – مضمون متطلبات الترخيص ومعايير الترخيص

١ – تعريف مصطلحي "السمسرة" و "السمسار"

يُقصد بمصطلح "السمسرة" في مجال الاستعمال الدولي بأنه يشمل بعض الأنشطة التي تعمل على تيسير انتقال الأسلحة بين الأشخاص في بلدان ثالثة مختلفة، بقدر ما تتسع عملية الانتقال هذه بمساعدة ما يسمى "السمسار". وفي الوقت الحاضر، من المحتمل أن يتلاقى اتفاق دولي بشأن الفكرة التي مفادها أن اقتناء الأسلحة من جانب السماسرة أنفسهم لغرض إعادة البيع إلى أشخاص آخرين ينبغي إدراجها أيضاً في هذا التعريف. وفي الحقيقة سيكون من الأمور المتناقضة تقييد الضوابط على الوساطة وعلى إظهار الفرص المتعلقة بصفقات لأطراف ثالثة وفي نفس الوقت أن تستبعد من الضوابط بعض أشكال *الاتجار* بالأسلحة. وفي حين يعتبَر التعريف الموضوع لمصطلح "السمسرة" من الناحية البديهية ضيقاً للغاية، فإن المصطلح المستخدَم هنا يشير إلى بعض أشكال الاتجار بالأسلحة بما في ذلك الخدمات الوسيطة.

'١' الأنشطة الأساسية للسمسرة

ينبغي أن يندرج ما يلي في فئة الأنشطة الأساسية للسمسرة:

- اقتناء الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي توجد في بلد ثالث لغرض النقل إلى بلد ثالث آخر؛
- الوساطة بين البائعين والمشترين للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لتسهيل عملية انتقال هذه الأسلحة من بلد ثالث إلى آخر؛
- التلميح إلى البائع أو المشتري بوجود فرصة تتعلق بمثل هذه الصفقة (وخصوصاً تعريف شخصية البائع أو المشتري مقابل أجر أو نوع آخر من المقابل المالي).

ملاحظة:

يُفهم مصطلحا "النقل" و "الاقتناء" بمعناهما التجاري الشامل. وهما لذلك يشملان جميع العقود المبرمة لغرض التزويد أو الاشتراء، مثل القرض من أجل الاستخدام أو الإيجار أو الاستئجار أو الشراء الائتماني وما شابه ذلك من أنواع العقود، بقدر ما تسير هي متلازمة مع النقل المادي الفعلي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

'٢' السمسار

يمكن أن يُعرَّف مصطلح 'السمسار' على النحو التالي:

الشخص الطبيعي أو الكيان الاعتباري الذي يضطلع بنشاط سمسرة. والسمسار هو أي شخص يؤدي بشكل مباشر نشاطاً يُعرَّف بأنه نشاط سمسرة في ممارسة علاقاته التجارية أو القانونية. وتُعزى تصرفات الأشخاص الطبيعيين، وخصوصاً الموظفين، إلى الكيان الاعتباري.

ملاحظة:

شريطة أن تُعرَّف أنشطة السمسرة بشكل واضح بما فيه الكفاية، قد يعتبر وجود تعريف خاص بمصطلح 'السمسار' أمراً يُستغنى عنه.

وعلى العكس من ذلك، فإن الأشخاص الذين يؤدون خدمات دعم غير مباشرة للسمسار لا يعتبرون هم أنفسهم سماسرة. ويدخل ضمن هؤلاء الأشخاص مقدمو الخدمات المالية ووكلاء الشحن وشركات التأمين أو وكالات الإعلان، على سبيل المثال.

'٣' عناصر اختيارية

يركِّز معظم تعاريف السمسرة على النحو الذي تعرضه اللوائح الوطنية القائمة فحسب على النشاط الأساسي للوساطة. ومع ذلك، فإن بعضها يغطي الأنشطة المرتبطة بها مثل التمويل والنقل. وفي سياق المناقشات الدولية بشأن الموضوع، اقتُرح من حين لآخر بأن تراقَب الأنشطة المرتبطة بالسمسرة، مثل النقل والخدمات الفنية والتمويل والتأمين والإعلان وغيرها من الخدمات وذلك بالإضافة إلى الأنشطة الأساسية. ومع مراعاة أن نطاق الضوابط الوطنية ينبغي أن يبقى عند مستوى يتسم بالفعالية وسهولة القياد ويسمح بتدابير إنفاذ صارمة، إذا دعت الضرورة، وطالما نظمت الأنشطة الأساسية على النحو المعرَّف أعلاه، تتواجد الخيارات التالية فيما يتعلق بالانضباط.

(أ) الأنشطة الاختيارية المراد مراقبتها

كما ذُكِر من قبل تقوم الدول في بضع حالات وداخل نظام ضوابطها الخاصة بالسمسرة، بتنظيم الأنشطة المرتبطة بالنشاط الأساسي للوساطة وتسهيل صفقات الأسلحة. ومن بين هذه الأنشطة ذات الصلة ترتيب ما يلي:

- النقل والشحن وتأجير وسائل النقل؛
- الخدمات المالية؛
- الخدمات الفنية؛
- خدمات التأمين.

وهذه الأنشطة من الواضح أنها ليست مماثلة للسمسرة. ولذلك فإن الأمر يرجع إلى الدول للبت فيما إذا كان ينبغي أن تخضع الأنشطة لضوابط محددة. ولإدراج هذه الأنشطة في نظام يخضع للوائح الانضباط يمكن أن يزيد من إشراف الدول على جميع الأنشطة المرتبطة بالاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وزيادة على ذلك، فإن محاولة مراقبة الأنشطة الأساسية والأنشطة المتصلة بها معاً قد يتمخض عن ميزة أن يجعل من غير الضروري التمييز بين الاختلافات القانونية التي قد لا يسهل تطبيقها من الناحية العملية. بيد أنه ينبغي في الوقت نفسه تجنُّب الأعباء الإدارية الصعبة بالنسبة للحكومات والمجتمعات المدنية على السواء، وينبغي تصميم نطاق اللوائح الوطنية بطريقة تكفل إمكانية الإنفاذ والتنفيذ بشكل فعَّال.

(ب) مجموعات من الحالات لا تشملها السمسرة

لا يدخل في نطاق لوائح السمسرة ما يلي:

- توفير الخدمات الفنية مثل الخدمات اليدوية والفكرية التي يضطلع بها محلياً وتساعد في صناعة أو إصلاح أي سلاح – فهذه ينبغي تناولها كمسألة مستقلة في مجال مراقبة الصادرات؛
- الأنشطة التي تنطوي على عمليات نقل أسلحة داخل نفس الدولة؛
- اقتناء الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لأغراض الاستخدام الشخصي بصفة دائمة؛
- حيازة ملكية الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بوسائل أخرى غير المعاملات القانونية، وخصوصا عن طريق صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. فالشخص الذي يقوم بصناعة سلاح ثم يقوم بنقله، على سبيل المثال، لا يقع تحت ضوابط السمسرة ذلك لأن هذه الأنشطة تخضع لضوابط أخرى.

٢ – الأنشطة الخاضعة للترخيص

يمكن تنظيم ضوابط الأنشطة الخاصة بنقل الأسلحة عن طريق فرض أنواع من الحظر أو التراخيص. وفي حالة ضوابط السمسرة، فإن وضع متطلبات للترخيص يمكن أن يكون كافياً. وفرض أنواع من الحظر على الأسلحة على المستوى الدولي، على سبيل المثال فإنه يعبِّر بكل صراحة عن أنواع من التحريم أيضاً بيد أنه موجَّه إلى الدول وكقاعدة عامة فإنه لا ينطبق بشكل مباشر على الشركات. وكما في حالة ضوابط التصدير، فإن الهدف من فرض حظر يمكن بالتالي تحقيقه عن طريق رفض منح ترخيص إلى السمسار. وحتى إذا لم تكن هناك أسباب قوية لإخضاع الأنشطة لأنواع من التحريم التي توجد إلى جانب أو التي تُمنح أولوية على متطلبات الترخيص، يبقى الأمر عند حرية كل دولة في أن تستخدم نظاماً مزدوجاً للأنشطة المحظورة والأنشطة الخاضعة للترخيص. ومثل هذا الترتيب لا يبدو أنه ينطوي على عوائق واضحة.

وبغية جعل متطلبات الترخيص أكثر فعالية، ينبغي النظر بجدية في المبادئ التوجيهية التالية:

- ينبغي أن تكون متطلبات الترخيص إلزامية فيما يتعلق بجميع الأنشطة الأساسية للسمسرة؛

- وإضافة إلى ذلك، يمكن استعمال متطلبات الترخيص من أجل عناصر اختيارية بعيدة الأثر مثل تلك المبيَّنة أعلاه (المتعلقة على سبيل المثال بترتيب النقل وخدمات التمويل والخدمات الفنية).

٣ – مجال تطبيق ضوابط السمسرة

'١' العناصر الأساسية – الاختصاص القضائي الإقليمي

ينبغي اشتراط الترخيص فيما يتعلق بجميع الأنشطة ذات الصلة التي تحدث على الإقليم الخاص لأية دولة (اختبار الارتباط الإقليمي). ومثل هذه الأنشطة تتألف على نحو مثالي من شيء قليل مثل استخدام موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية، على سبيل المثال المكالمات الهاتفية في منطقة العبور لمطار من المطارات أو عمليات الإرسال بالفاكس أو إرسال البيانات عن طريق أجهزة الخادم الحاسوبي الموجودة في الدولة المعنية.

وهذا ينطبق على أفضل وجه كقاعدة عامة بغض النظر عما إذا كان الشخص الطبيعي أو الكيان الاعتباري الذي يضطلع بالنشاط هو مواطن في تلك الدولة أو له محل إقامة، إقامة دائمة أو مكتب مسجَّل هناك.

ومن شأن تطبيق ضوابط السمسرة داخل إقليم أي دولة بغض النظر عن جنسية الجهة الفاعلة سيكفل التناسق الذي لا غنى عنه في نُظم الضوابط. وكان سيجعل الضوابط الدولية المترابطة أكثر صعوبة إذا ما أرادت بعض الدول أن تربط ضوابط السمسرة بكون أي نشاط يُضطَلع به على إقليمها وإذا ما أرادت غيرها من الدول أن تربطها بجنسية الجهة الفاعلة.

'٢' العناصر الاختيارية – توسيع النطاق ليشمل الاختصاص القضائي خارج نطاق الإقليم

هناك تساؤل مطروح عمّا إذا كان المبدأ الأساسي لتطبيق ضوابط السمسرة على الأنشطة التي تحدث على إقليم دولة ما لا بد وأن يوسع نطاقها ليشمل الاختصاص القضائي خارج نطاق الإقليم. وهناك عدد من النقاط الهامة التي تؤيد هذا:

- يمكن للسماسرة خلافاً لذلك استغلال المناطق غير الخاضعة لضوابط ثم الإفلات من العقاب؛
- ويمكن لهذا أن يساعد على إغلاق الثغرات الرقابية في تلك الدول والتي لا توجد فيها لوائح مماثلة أو أنها لا تدار بطريقة فعَّالة بما فيه الكفاية؛
- في كثير من الأحيان يكمن في طبيعة هذه المعاملات أنها تنطوي على أنشطة على إقليم أجنبي.

ويمكن أن تتأتى مزايا للاختصاص القضائي خارج النطاق الإقليمي في حالة ضوابط السمسرة، بيد أنه ينبغي الاعتراف بوجود بعض الصعوبات. وأهمها أن كثيراً من الدول لديها معوقات دستورية بشأن ممارسة حقوقها السيادية وتطبيق تعاريفها الخاصة بالأفعال الإجرامية على أقاليم أخرى. ويصدق هذا بالطبع في حالة إنفاذ هذه الأحكام.

. ويمكن التخلي عن متطلبات الترخيص لمثل هذه الأنشطة (على سبيل المثال إذا كانت البلدان المعنية لا تتعرض لكثير من المخاطرة، مثل الحلفاء الحميمين، أو الدول التي لديها ضوابط مخصصة بشأن التصدير).

ومن ثم يوصي هذا الفصل الدول المشاركة بما يلي:

- بحث ما إذا كان من الممكن لأسباب دستورية إخضاع الأنشطة التي تقع خارج النطاق الإقليمي للمراقبة؛
- وعند حدوث هذه الإمكانية، بحث ما هي الأنشطة خارج النطاق الإقليمي التي ينبغي إخضاعها للمراقبة. وهذه يمكن أن تشمل:
  - أنشطة السمسرة لمنفعة الجهات المتلقية في الدول التي فُرض عليها حظر دولي على الأسلحة؛
  - الصفقات التي يمكن أن تدعم الإرهابيين والأنشطة الإرهابية؛
  - الأنشطة التي يحتمل أن تدعم الصراعات المسلحة القائمة أو الوشيكة الوقوع أو الصراعات المماثلة للحرب الأهلية؛
  - الأنشطة الأخرى التي من الواضح أنها غير مرخصة في الدولة المعنية.

وفي حالة الاختصاص القضائي خارج النطاق الإقليمي على الأنشطة التي يتعيَّن مراقبتها، ينبغي تمديد هذا ليشمل المواطنين والمقيمين الدائمين في الدولة المعنية.

٤ – البضائع المشمولة

هناك اتفاق دولي واسع النطاق بأن ضوابط السمسرة لا ينبغي في البداية أن تشمل سوى المنتجات العسكرية. وعادة لا تخضع لهذه الضوابط ما يسمى بالبضائع المزدوجة الاستخدام والبضائع المدنية.

'١' العناصر الأساسية

نظراً لأن هذا الدليل الخاص بأفضل الممارسات يعالج بالتحديد الضوابط بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ينبغي أن يتسع نطاق ضوابط السمسرة ليشمل كامل أنواع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

ووفقاً لوثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فإن الأسلحة الصغيرة هي الأسلحة التي يقصد أن يستخدمها أفراد القوات المسلحة أو قوات الأمن (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ٢٠٠٠، الديباجة، الفقرة ٣، الحاشية). وهذه الأسلحة تشمل المسدسات والمسدسات نصف الأوتوماتيكية؛ والبنادق والبنادق القصيرة؛ والبنادق الآلية وبنادق الاقتحام؛ والمدافع الرشاشة الخفيفة. أما الأسلحة الخفيفة فهي الأسلحة التي يقصد أن يستخدمها عديد من أفراد القوات المسلحة أو قوات الأمن

العاملين كمجاعة مسلحة لعمل معيَّن. وهذه الأسلحة الخفيفة تشمل المدافع الرشاشة الثقيلة؛ والمدافع المحمولة المضادة للدبابات؛ والبنادق عديمة الارتداد؛ والأجهزة المحمولة لإطلاق القذائف والصواريخ المضادة للدبابات والأجهزة المحمولة لإطلاق القذائف المضادة للطائرات؛ ومدافع الهاون ذات العيارات التي تقل عن ١٠٠ مليمتر.

'٢' العناصر الاختيارية

يتناول هذا الدليل بشكل حصري مسألة السمسرة فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ونتيجة لذلك ولأغراض هذا الدليل، فإن ضوابط السمسرة فيما يتعلق بالأصناف العسكرية غير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تعتبر اختيارية. ومع ذلك وكما ذُكِر من قبل، فإن المناقشات التي جرت داخل مختلف المنتديات الدولية قد تناولت السمسرة من وجهة نظر أوسع نطاقاً، حيث تشمل جميع الأصناف العسكرية. ولهذا ينبغي أن تتطابق التدابير الرامية لمراقبة السمسرة المرتبطة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مع ضوابط السمسرة فيما يتعلق بجميع الأصناف العسكرية، سواء جرى تشريعها بشكل متزامن أو في مراحل عديدة. وفي حين ظهرت المبادرات الدولية لمعالجة مسألة السمسرة استجابة لحالات خاصة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تعرضت للسمسرة بشكل غير مشروع، فإن هذه الحالات غالباً ما اشتملت على أسلحة تقليدية أخرى. ومن شأن أي نهج شامل إزاء البضائع التي يتعيَّن إصدار تراخيص لها أن يساعد أيضاً على ضمان ألا يصبح السماسرة ضالعين في أنشطة مع جهات متلقية غير مشروعة أو أسلحة غير مشروعة و/أو استخدامات نهائية غير مشروعة، بغض النظر عن فئة الأسلحة.

٥ – معايير الترخيص

نظراً لما تتسم به القرارات بشأن المعايير المتعلقة بمنح أو رفض تراخيص السمسرة من مضمون سياسي رفيع في كثير من الأحيان، ينبغي أن تظل هذه القرارات هي المسؤولية الخالصة لكل دولة على حدة. ومع ذلك، يمكن التوصية ببعض المبادئ التوجيهية العامة.

ومن المفيد التأكيد مرة ثانية على أن تكون ضوابط السمسرة متسقة مع النظم العامة لضوابط الصادرات. فالمعايير التي تنظم القرارات بشأن التطبيقات الخاصة برخصة التصدير في دولة معيَّنة ينبغي أن تنطبق بالمثل على القرارات بشأن منح أو رفض التراخيص إلى السماسرة. وليست هناك أسباب ظاهرة لتطبيق معايير أكثر تساهلاً أو تشدداً في هذا السياق.

ورغم أن الدول لها الحق الخالص في أن تقرر مضمون هذه المعايير، يمكن استخلاص بعض المؤشرات من الاتفاقات الدولية مثل بروتوكول الأسلحة النارية، أو مدونة الاتحاد الأوروبي لقواعد السلوك بشأن صادرات الأسلحة. ووفقاً للمعايير المتعلقة بعمليات نقل الأسلحة والمدرجة في وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ينبغي أن تأخذ الدول في الحسبان، في جملة

أمور، حالة السلام والاستقرار في المنطقة المعنية، والحالة في البلد المتلقي والأخطار المحتملة للصراع المسلح (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ٢٠٠٠، القسم ثالثا – ألف).

وأخيرا، ينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المقتناة بشكل غير مشروع والتي لا يمكن اقتفاء أثرها بشكل واضح، وإيلاء الاهتمام كذلك إلى الاستخدامات النهائية التي لا يمكن التحقق منها بشكل قاطع. وفي هذا الصدد، يمكن اعتبار ما يلي حالات تنطوي على مخاطرة محتملة للتسريب غير المشروع:

- التسليم إلى أفراد لا يتولون مناصب أو أعمالاً عامة؛
- التشكك في صحة تأكيدات الاستعمال النهائي؛
- انتهاكات الالتزامات بشأن التأكيدات السابقة بخصوص الاستعمال النهائي؛
- خطر توجيه شحنات إلى بلدان مجاورة خطرة؛
- عمليات تسليم أخرى بطرق غير مباشرة؛
- الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير الموسومة أو التي تتأتى من غنائم الحروب.

خامسا – إجراءات الترخيص

١ – الدولة المختصة

إن أول سؤال ينبغي أن يُسأل في هذا الصدد هو ما هي الدولة المختصة. ففي الممارسة العملية، تنشأ حالات من حين لآخر يضطلع فيها بالعديد من أنشطة السمسرة في دول مختلفة للصفقة الواحدة ذاتها. وهذا يمكن أن يسفر عن وجود اختصاص قضائي حادث في نفس الوقت. ويمكن تصور ثلاث فئات من الحالات على النحو التالي:

'١' نشاط أساسي يحدث بشكل جزئي في الدولة ألف وبشكل جزئي في الدولة باء. وفي هذه الحالة فإن الدولة التي يحدث فيها معظم نشاط السمسرة هي وحدها التي تعتبر مختصة (ربما يكون من الضروري إجراء تشاور). والأفعال التي تعتبر تمهيدية فحسب أو ذات طابع مساند بشكل غير مباشر لا تندرج في هذه الفئة. فالأنشطة الداخلة بشكل مباشر في أعمال الوساطة، وتبيان الفرص فيما يتعلق بالصفقات وكذلك التحويل لأغراض خاصة تعتبر ذات صلة في هذا السياق.

'٢' يضطلع بنشاط أساسي في دولة ونشاط جرى إخضاعه بشكل اختياري للمراقبة، مثل ترتيب خدمات نقل أو خدمات فنية، ويضطلع بها في دولة أخرى. وعندئذ يمكن للدولتين أن يصبحا مختصتين، فكل منهما جرى النشاط على إقليمها الخاص. وتستطيع الدولة التي جرى النشاط المنسوب لها أن تنص على إعفاء جزئي أو كامل من متطلب الترخيص في مثل هذه الحالات إذا كان النشاط الأساسي مراقَباً بشكل فعَّال في الدولة الأخرى (ربما يكون من الضروري إجراء تشاور).

'٣' نفَّذَت الدولة ألف ضوابط خارج النطاق الإقليمي بالنسبة لمواطنيها. ويضطلع أحد مواطنيها بنشاط سمسرة على إقليم الدولة باء، التي تنفِّذ هي نفسها ضوابط السمسرة على إقليمها الخاص. وفي هذه الحالة إما:

- يتطلب الأمر الحصول على رخصة من كل دولة، أو
- تتخلى الدولة ألف عن متطلب الترخيص في الحالات التي تعتبر أن الضوابط في الدولة باء كافية. ويمكن البت في هذا، إذا دعت الضرورة، بعد التشاور مع الدولة باء.

٢ – سلطة الترخيص المختصة

ينبغي أن يقع الاختصاص داخل الدولة المعنية على سلطة الترخيص التي تعتبر مسؤولة أيضاً عن منح رخص التصدير. وسيعتبر هذا شيئاً عملياً للغاية وسيكفل الاتساق بين نُظم ضوابط السمسرة وضوابط التصدير. ونظراً إلى أن سلطات الترخيص الوطنية قد ترغب في التعاقد على خدمات مساعِدة معيَّنة من أجل

أنشطة السمسرة لإسنادها إلى شركات تصدير موثوقة ومراقبة من الحكومة في إطار تراخيص التصدير الصادرة من قبل، قد يبدو هذا الحل مناسباً للغاية.

٣ – مبدأ اتخاذ القرارات حسب الحالات الانفرادية

يشترَط الحصول على ترخيص مكتوب صادر من السلطة المختصة فيما يتعلق بكل نشاط سمسرة يخضع للترخيص. وينبغي إصدار التراخيص قبل القيام بالنشاط الذي يخضع للترخيص. ولا ينبغي أن يكون ممكنا إصدار ترخيص بأثر رجعي. وينبغي اتخاذ تدبير قانوني لكي تلغي السلطة المختصة الترخيص في حالات معيَّنة، مثلما يتم الحصول على الترخيص بموجب ذرائع زائفة أو إذا تغيَّرت الظروف منذ إصدار الترخيص (على سبيل المثال بسبب فرض حظر دولي على الأسلحة في الوقت نفسه).

وفي ضوء الإمكانية الأخيرة، ينبغي أن تقتصر صحة التراخيص على فترة زمنية معقولة. وبغية معادلة فترة الصلاحية المحدودة هذه، يمكن إيجاد خيارات للتمديد وهو ما يمارسه حامل الرخصة عند تقديم طلب إلى السلطة المختصة.

'١' العناصر الأساسية

عادة ما يتم إصدار التراخيص على أساس كل حالة على حدة. وعندئذ يمكن التصريح لنشاط سمسرة من أجل عملية نقل أسلحة واحدة إلى مُرسَل إليه واحد. بيد أنه يمكن في بعض الظروف، كما هو مبيَّن في الفقرة الفرعية '٢' أدناه، الحيدة عن هذا المبدأ.

'٢' العناصر الاختيارية

لا يمكن منع الانتشار غير المراقَب للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلا من خلال قواعد فعَّالة وتعاون يتسم بالشفافية مع من يقوم بذلك من الشركات والأفراد. ويمكن أن يُستخدَم في هذا السياق أيضاً الخبرات المكتسبة في مجال ضوابط التصدير. ويمكن وضع بدائل لمبدأ اتخاذ القرارات حسب كل حالة على حده فيما يتعلق بالحالات التي تقل فيها المخاطرة. ولهذا قد تكون هذه البدائل المتصورة لمنح التراخيص الفردية كما يلي:

- تراخيص مساعِدة لأنشطة السمسرة وممنوحة بالاقتران مع رخص التصدير؛
- الرخص الشاملة لأنشطة سمسرة عديدة المتعلقة بعددٍ من المرسل إليهم بالتحديد وقائمة محددة مماثلة بالبضائع. ولا يُسمح إلا للسماسرة اللائقين والموثوق بهم لممارسة هذا الاختيار عند تقديم طلب بهذا الشأن. ويمكن أن تكون من بين الجهات المرشحة المحتملة لِنيْل هذه الرخص الشركات التي تخضع لإشراف حكومي خاص أو لآليات مراقبة مماثلة؛
- استعمال "قوائم بيضاء" بالدول التي يمكن إلغاء متطلبات الترخيص أو التساهل إزاءها.

وعلى النقيض من ذلك، لا يوصى باستعمال رخص عامة، نظراً لأهمية التقييمات الانفرادية، وفحص الأشخاص المعنيين للتحقق من موثوقيتهم.

وينبغي إيلاء عناية كبيرة لضمان ألا تكون هناك ثغرات بشأن المزايا الإجرائية التي يمكن استغلالها ومن ثم إعاقة الأغراض المتوخاة من ضوابط السمسرة. وينبغي تجريم أنشطة السمسرة التي تمارس دون الحصول على رخصة أساسية.

٤ – التسجيل والتفحص

'١' العناصر الأساسية

يعتبر التفحص من السلطات الرسمية أمراً لا غنى عنه بغية ضمان أن تصدر تراخيص الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة فحسب إلى الأشخاص الموثوق بهم.

ومن أجل سلامة الإدارة والتبادل الدولي للمعلومات، يوصى أيضاً بدرجة كبيرة أن تحتفظ سلطة الترخيص المختصة بسجلات جميع التراخيص الصادرة وبأسماء حائزي الرخص وبنتائج التفحص الحكومي المتعلق بالموثوقية. وينبغي أن تتضمن هذه السجلات جميع البيانات ذات الصلة، مثل اسم السمسار وعنوان العمل والأنشطة المهنية والتجارية التي يعمل فيها الشخص أو التي كان يعمل فيها، والمعلومات المتعلقة بهذا النشاط التجاري، مثل الانتهاكات السابقة المعروفة والرخص الصادرة والمعلومات بشأن العملاء وهلم جرا.

وينبغي أن يتسنى للسلطات تجميع التقارير السنوية على أساس هذه السجلات في الوفاء بالالتزامات السياسية أو القانونية بشأن التبادل الدولي للمعلومات.

وزيادة على ذلك، ينبغي أن تكون هذه البيانات مناسبة لضمان التعاون الوافي بين السلطات المحلية وإعداد مواد من أجل البرلمانات، إلى جانب المراقبة الفعَّالة للشركات المعنية.

'٢' الخيارات

هناك عدد من الخيارات تتعلق بتحقيق الأهداف المبيَّنة أعلاه كعناصر أساسية.

ويستخدم العديد من الدول إجراءً متعدد المراحل بمقتضاه يشترط الحصول على تسجيل مستقل للسمسار قبل أن يقدِّم هذا طلباً للترخيص فيما بعد. وفي هذه النظم يسبق الإجراء الفعلي للترخيص تسجيل الشركات المعنية والسماسرة المعنيين إلى جانب التحقق من موثوقيتهم.

وفي دول أخرى ليس هناك إجراء مستقل للتسجيل، ويقدَّم طلب الترخيص بمجرد تلقي المعلومات المطلوبة بشأن السمسار.

ومن وجهة نظر تقييم أفضل ممارسة، يمكن للإجراء المتعدد المراحل أن يكون مفيداً بيد أنه ليس أمراً أساسياً. وشريطة أن تكون العناصر الأساسية مؤكدة، يرجع الأمر إلى النظام الإداري وبناءً على تقدير

الدولة المعنية، أن تقرر ما إذا كان هذا يتم في إطار إجراء الترخيص، أو في إطار إجراء متعدد المراحل يبدأ مع التسجيل.

وبغض النظر عما إذا كان الإجراء ينطوي على مرحلة أو أكثر، ينبغي أن يُنظر أيضاً في عناصر اختيارية أخرى:

- التزام على السماسرة بالإبلاغ بانتظام عن الأنشطة المراقبة التي يعملون فيها أثناء فترة زمنية محددة ماضية؛
- العقوبات عن انتهاك هذه الالتزامات، وإذا دعت الضرورة، العقوبات عن انتهاك التزامات أخرى لها صلة باستعمال التزامات الإبلاغ.

٥ – المتطلبات من المعلومات المتعلقة بالطلبات المقدمة

ينبغي أن تتلاءم المعلومات المطلوبة من مقدمي الطلبات في إجراء الترخيص مع المتطلبات من المعلومات من أجل طلبات الحصول على رخصة التصدير. (*أنظر دليل أفضل الممارسات بشأن ضوابط الصادرات*). وهذه المعلومات ينبغي أن تتطابق مع المعايير الدولية.

'١' العناصر الأساسية

ينبغي اعتبار المعلومات التالية حاسمة فيما يتعلق بتجهيز طلب الترخيص:

- المعلومات بشأن هوية مقدِّم الطلب، أي عنوان ومحل الشركة، والشخص المسؤول داخل الشركة، والشخص المسؤول عن الاتصال، إلى آخره؛
- ممثل مقدِّم الطلب في الإجراء الخاص بالطلب، في حالة الانطباق؛
- مشتري البضائع؛
- المرسَل إليه متلقي البضائع؛
- المرسَل إليه النهائي للبضائع؛
- طبيعة نشاط السمسرة؛
- بلد منشأ البضائع؛
- وصف البضائع، بما في ذلك الدخول المناسب في قائمة الذخائر؛
- كمية البضائع؛
- قيمة البضائع؛
- الوصف الفني الدقيق للبضائع، إذا دعت الضرورة في شكل مرفق لطلب الترخيص؛

- المعلومات بشأن الاستعمال النهائي؛
- تأكيد الاستعمال النهائي من المستعمِل النهائي أو ضمان كاف من الوسيط المرسَل إليه مرفق بطلب الترخيص؛
- وثائق العقد.

'٢' العناصر الاختيارية

مع مراعاة التشريعات الخاصة بسلامة البيانات المحلية، حيثما ينطبق ذلك، ينبغي النظر بجدية في إمكانية اشتراط مزيد من المعلومات من مقدِّم الطلب. وهذا يمكن بالتحديد أن يتألف من معلومات بشأن:

- الأشخاص الذين يعملون أو كانوا يعملون في أنشطة سمسرة تتصل بالصفقة ذاتها؛
- الأشخاص العاملون في النقل؛
- الأشخاص الذين يقدمون خدمات فنية ترتبط بالبضائع؛
- وصف لخط الرحلة المقصود، وخصوصاً عندما تعتبَر الصفقة التجارية ذات طابع حساس.

ملاحظة:

يتعين في كثير من الأحيان، من غير إعطاء مهلة كافية، تعديل خطوط الرحلة لأسباب لوجستية. ولهذا ينبغي أن يُطلب إلى مقدمي الطلبات فحسب تقديم معلومات معروفة عند تقديم الطلب. فإذا تغيَّرت هذه المعلومات بعد ذلك، ينبغي إلزام حائزي الرخص بتقديم إخطار بالتصحيح بعد إتمام الصفقة.

٦ – الوثائق الخاصة بالاستعمال النهائي

يوصى بأن تُرفض التراخيص بأنشطة السمسرة دون وجود وثيقة أصلية تبيِّن الاستعمال النهائي للبضائع. وحيثما يتألف النشاط فقط من بيان يشير إلى وجود فرصة تتعلق بصفقة، يمكن أيضاً أن يكتفى بنسخة يقدمها المصدِّر. وهذه يمكن أن تكون شهادة استيراد دولية إذا كان البلد المتلقي مشتركا في إجراء شهادة الاستيراد الدولية. وخلافاً لذلك يمكن أن تكون وثيقة استعمال نهائي رسمية (في حالة الطابع الرسمي للمرسل إليهم) أو – عن طريق الاستثناء – وثيقة استعمال نهائي خاصة (في حالة الطابع الخاص للمرسل إليهم). وينبغي أن تتسم وثائق الاستعمال النهائي على أية حال بدرجة عالية من ضمان الموثوقية.

- ينبغي أن تكون مكتوبة على الورق الأصلي للسلطة أو، في حالات استثنائية للشركة؛
- ينبغي أن تُصدَّق بتوقيعات أصلية وأختام صحيحة موثوقة؛
- ينبغي أن تُقدَّم بالنُسَخ الأصلية؛ وفي حالات يبيِّن فيها السمسار ما يشير إلى وجود فرصة تتعلق بصفقة، يمكن الاكتفاء بنسخة مصورة؛

- ينبغي أن تتطابق مع متطلبات العينيّات لدى الدولة مُصدِرة الترخيص.

وتتباين وثائق الاستعمال النهائي من حيث المضمون، متوقفاً ذلك عمّا إذا كانت هي شهادات استيراد أو تأكيدات خاصة بالاستعمال النهائي. وتَرِد الإشارة فيما يلي إلى مضمون تأكيدات الاستعمال النهائي. وينبغي أن تتضمن هذه على الأقل ما يلي:

- معلومات بشأن هوية المورِّد؛
- معلومات بشأن هوية السمسار؛
- معلومات بشأن أشخاص آخرين معنيين؛
- وصف دقيق للبضائع؛
- كمية البضائع؛
- قيمة البضائع؛
- معلومات بشأن الاستعمال النهائي؛
- معلومات بشأن مكان الاستعمال النهائي؛
- تأكيد يثبت صدق هذه المعلومات.

ويمكن أن تشتمل التأكيدات الخاصة بالاستعمال النهائي أيضاً على تقييدات خاصة بإعادة التصدير. وأخيرا، يتعيَّن أن تكون البيانات الخاصة بالاستعمال النهائي موثَّقة بشكل رسمي.

(انظر دليل أفضل الممارسات بشأن ضوابط التصدير)

سادسا – إنفاذ الضوابط

١ – تدابير فعَّالة لإنفاذ الضوابط على ذات إقليم الدولة

بهدف جعل إنفاذ الضوابط على السمسرة أكثر فعالية، ينبغي النظر في التعاون الوثيق بين الوكالات والإدارات التالية:

- سلطات الترخيص؛
- الوزارات التي يُطلب إليها إجراء تقييم سياسي لطلبات الترخيص؛
- اللجان الوزارية المشتركة المناظرة؛
- المخابرات؛
- السلطات الجمركية، بقدر ما هي مختصة؛
- السلطات المعنية بتفحص الشركات وعمليات الشركات الضالعة في أنشطة السمسرة؛
- وكالات أخرى ضالعة في إدارة البيانات؛
- سلطات الملاحقة الجنائية والمراقبة.

إضافة إلى ذلك، ينبغي توخي الحذر لضمان التعاون الهادف بين سلطة الترخيص والسماسرة. وتعتبر المعلومات غير الغامضة الدقيقة والشفافة بشأن التزاماتها القانونية شرطاً أساسياً لا غنى عنه من أجل ضمان الامتثال للأحكام وتخفيف العبء على سلطات الترخيص المختصة. وبفضل أنشطة التوعية الصناعية تتمكن الشركات من إنشاء برامج مراقبة داخلية موثوقة.

٢ – الضوابط فيما بعد الشحن

'١' العناصر الأساسية

تشمل التدابير المعترف بها إصدار شهادة تحقق من التسليم أو وثائق استيراد جمركية أخرى إلى جانب إيصالات تسلّم خاصة، من قبيل الاستثناء. ولا يتسنى التحقق الموقعي الإضافي إلا على أساس اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بين الدول.

'٢' العناصر الاختيارية

في إطار الضوابط فيما بعد الشحن، وبغية التحقق من أن صفقة منجزة تماثل الصفقة التي قُدِّم طلب من أجلها، قد يكون من المفيد طلب وثائق إضافية من السمسار بعد إتمام الصفقة. ويمكن الحصول على الأساس القانوني لمثل هذا المطلب وذلك، في بعض الحالات بفرض التزام مماثل وقت إصدار الرخصة. ويمكن أن تكون أمثلة هذه الوثائق الإضافية كما يلي:

- وثائق النقل مثل وثائق الخدمات المؤجَّرة ووثائق الشحن الجوي، إلى آخره؛
- إيصالات الدخول الجمركية؛
- ايصالات التسليم، موقع عليها من المرسَل إليه؛
- وثائق مناسبة أخرى.

٣ – المنع العام عن طريق التهديد بالملاحقة الجنائية

ينبغي أن تخضع انتهاكات متطلبات الترخيص في إطار نظام لمراقبة أنشطة السمسرة للعقوبات الفعلية الجنائية أو المدنية أو الإدارية على المستوى الوطني، متوقفاً ذلك على طبيعة الانتهاك. ووجود متطلبات وإجراءات الترخيص المحددة والتي لا لبس فيها قانونياً تُعد لا غنى عنها في هذا السياق. والمتطلبات الواضحة المفهومة المتعلقة بالأشخاص المعنيين والشركات المعنية هي فحسب التي تكفل أيضاً النجاح في الملاحقة الجنائية في حالة حدوث انتهاك. ولا ينبغي التغاضي عن أن استعمال ضوابط السمسرة يقصد به أيضاً التركيز على منطقة التداخل غير الواضحة من جانب الأفراد الذين يحتمل عدم الوثوق بهم. ولهذا ينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى مجال القانون الجنائي. ففي حالة التطبيق خارج النطاق الإقليمي لضوابط السمسرة، ينبغي أن تخضع للملاحقة الجنائية أيضاً الأنشطة التي يضطلع بها في الخارج مواطنون أو مقيمون دائمون.

ولا يمكن تحقيق الأثر الوقائي عموماً بشأن الأشخاص الضالعين في الأنشطة غير المشروعة داخل الشركات إلا إذا كانت العقوبات المفروضة متسمة بالشدة الكافية (كحد أدنى). ولهذا يوصى بنظام متدرج للأحكام بالسجن، والغرامات، ومصادرة المتحصلات من الصفقات إلى جانب تدابير أخرى. وينبغي فرض عقوبات أيضاً تتعلق باشتراء الرخص أو التسجيل (حسب الانطباق) بموجب ذرائع زائفة، وينبغي كذلك تجريم محاولة ارتكاب انتهاك. وينبغي تصنيف بعض الانتهاكات الخطيرة كجرائم كبرى تستوجب ما يكفي من الأحكام الشديدة بالسجن كحد أدنى. وهذه يمكن أن تشمل انتهاكات أوامر الحظر؛ والأفعال التي تميل إلى تشجيع انتشار أسلحة الدمار الشامل؛ والأفعال التي تدعم بوضوح الأنشطة الإرهابية؛ والصفقات التي من الواضح أنها غير مؤهلة للحصول على الترخيص وبعض الأنواع الخطيرة للإخلالات القانونية.

سابعا – التعاون الدولي

يجب الإشارة أيضاً هنا إلى التعاون الوثيق بين ضوابط السمسرة وضوابط التصدير. فالتعاون الدولي في مجال ضوابط السمسرة ينبغي أن يتطابق مع التعاون في مجال ضوابط التصدير. وينبغي أن تعمل جميع الدول وفقاً لذلك على توسيع نطاق الالتزامات السياسية والقانونية في إطار النظم ذات الصلة لتشمل التبادل والتعاون في مجال السمسرة. وينبغي وفقا لذلك إدراج الترتيبات المتعلقة بتبادل المعلومات وغيرها من أشكال التعاون في جميع النظم ذات الصلة. ويمكن لتبادل المعلومات أن يشمل ما يلي بصفة خاصة:

- المعلومات بشأن التشريعات الوطنية؛
- التقارير السنوية بشأن التراخيص الصادرة؛
- الإشعار بحالات الرفض.

وتُعتَبَر التدابير التالية ممكنة أيضاً:

- استعمال آليات التشاور؛
- إقرار وتنفيذ برامج وطنية أو متعددة الجنسيات للنظم التشريعية الأجنبية في مجال المساعدة والتنمية.

وأخيراً ينبغي، في ضوء الاتفاق الذي تم التوصل إليه مع برنامج العمل، إقامة نقاط وطنية للاتصال.

المرفق

المراجع

الاتحاد الأوروبي (١٩٩٨) (*مدوَّنة الاتحاد الأوروبي لقواعد السلوك بشأن صادرات الأسلحة* (اعتمده المجلس الأوروبي في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٨).

----- (٢٠٠٣). *الموقف المشترك للمجلس الأوروبي 2003/468/CFSP صادر في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن مراقبة السمسرة في الأسلحة*، صدر مستنسخا في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، L156/79، ٢٥ حزيران/يونيه.

تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه (٢٠٠١)، *Biting the Bullet Project Briefing 15,* London: BASIC, International Alert and Saferworld.

منظمة الدول الأمريكية (١٩٩٧أ). *اللائحة النموذجية لمراقبة التحركات الدولية للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة*. ١٥ أيلول/سبتمبر.

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. منتدى التعاون الأمني (٢٠٠٠). *وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة FSC.DOC/1/00*، مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر.

مركز منع نشوب الصراعات (٢٠٠٢أ) استعراض التبادل الأول للمعلومات بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ . FSC.GAL/9/02، مؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير.

----- مركز منع نشوب *الصراعات* (٢٠٠٢ب). *الإجابة النموذجية فيما يتعلق بتبادل معلومات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة*، مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١. FSC.GAL/39/02، المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير.

----- منتدى التعاون الأمني (٢٠٠٢ج). قرار بشأن إعداد أدلة أفضل الممارسات بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. FSC.DEC/11/02، ١٠ تموز/يوليه.

الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة (٢٠٠٢) الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة (٢٠٠٢): التقدير الحسابي للتكلفة البشرية، أوكسفورد: مطبعة جامعة أوكسفورد.

الأمم المتحدة (١٩٤٥). *ميثاق الأمم المتحدة*. الموقَّع عليه في ٢٦ حزيران/يونيه.

الجمعية *العامة* للأمم المتحدة (٢٠٠١أ). *بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة*

عبر الحدود الوطنية. اعتمد في ٣١ أيار/مايو. وصدر مُستَنسَخاً في وثيقة الأمم المتحدة A/RES/55/255، المؤرخ ٨ حزيران/يونيه.

----- (٢٠٠١ب) *برنامج العمل لمنع ومكافحة واستئصال الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه*. اعتمد في ٢٠ تموز/يوليه. صدر مُستَنسَخاً في وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.192/15.

اتفاق فاسينار (اتفاق فاسينار بشأن ضوابط التصدير المتعلقة بالأسلحة التقليدية والبضائع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام) (٢٠٠٢)، *بيان تفاهم بشأن السمسرة في الأسلحة*. ١١-١٢ تموز/يوليه. متاح على الموقع الشبكي http://www.wassenaar.org/docs/sou_arms_brokerage.htm.

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

دليل أفضل الممارسات بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

دليل أفضل الممارسات بشأن تعريف ومؤشرات فائض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

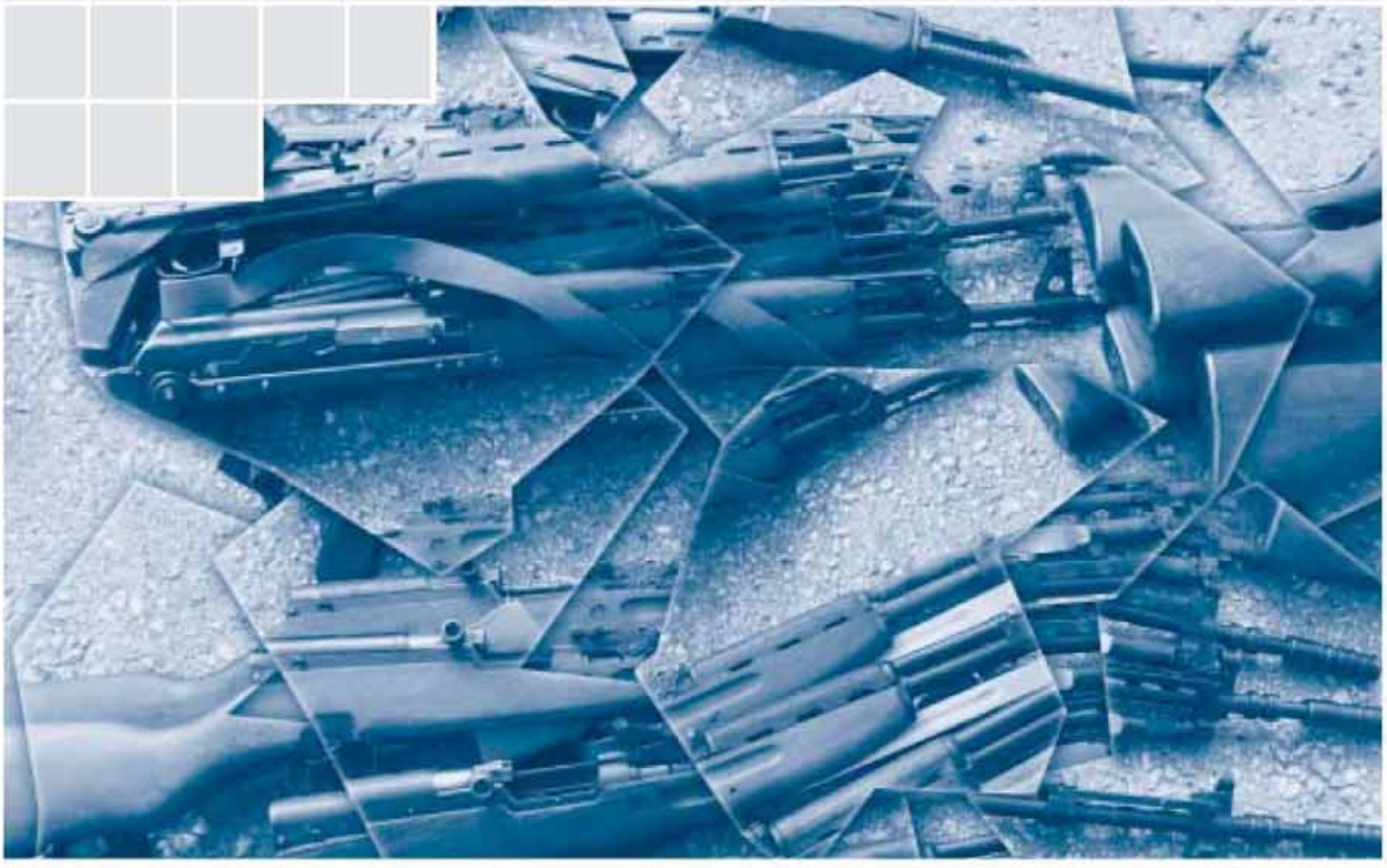

FSC. GAL/36/03/Rev.3

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

© حقوق التأليف والنشر محفوظة – ٢٠٠٣

تؤكد منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حقوقها الخاصة بالتأليف والنشر في مجمل هذا الدليل وفي إعداد صياغته. ويُسمح باستنساخ هذا العمل (أو أجزاء منه) بكميات محدودة لأغراض الدراسة أو البحث. وتوجه جميع الطلبات الأخرى إلى العنوان التالي:

FSC Support Unit.

Conflict Prevention Centre, OSCE Secretariat

Kärntnerring 5-7, A-1010 Vienna

Austria

جدول المحتويات

الصفحة

أولا – طرق تحديد الفوائض ٢

١ – الهدف ٢

٢ – النطاق ٢

٣ – المنهجية ٢

٤ – المصطلحات ٣

ثانيا – الالتزامات الدولية والمراجع ٥

ثالثا – التشريعات ٧

رابعا – المؤشرات والإجراءات المتعلقة بالفوائض ٨

١ – المعايير المتعلقة بالتخطيط من أجل القوات العسكرية وقوات الأمن ٨

٢ – البارامترات المتعلقة بتجهيز القوات العسكرية وقوات الأمن بالمعدات ٨

٣ – عناصر متطلبات إجراء الحساب ٩

خامسا – مثال عام ١١

المرفق ألف – المراجع ١٢

المرفق باء – مسرد مصطلحات مع الشروح ١٣

هذا الدليل قامت بصياغته حكومة ألمانيا.

أولا – طرق تحديد الفوائض

١ – الهدف

لكل دولة أن تقيِّم حالتها الأمنية الخاصة وفقاً لاحتياجاتها الأمنية المشروعة وأن تبت في حجم وهيكل *القوات العسكرية وقوات الأمن*[(١)] بغية تحقيق مهامها الدستورية. ويتوقف على كل دولة أيضاً أن تقرر كيفية تجهيز هذه القوات بالمعدات.

ونظراً لأن تقييم الحالة الأمنية الوطنية يبقى مسؤولية وطنية، لا تتوفر بشكل علني مصادر ثانوية بخصوص تعريف الفائض. ورغم أن مفهوم الفائض مذكور في مختلف الوثائق (أنظر القسم ثانيا أدناه)، ليس من السهل دائما التعرُّف على النقطة التي تتجاوز عندها مخزونات الأسلحة عتبة الضرورة ومن ثم تصبح فائضاً. ولهذا فإن مؤشرات الفائض، والمعايير المتعلقة بتخطيط القوات العسكرية وقوات الأمن والبارامترات المتعلقة بتجهيز هذه القوات بالمعدات يرد وصفها في هذا الفصل بهدف سدّ هذه الثغرة.

٢ – النطاق

يشمل مصطلح *القوات العسكرية وقوات الأمن* المستخدم في جميع أجزاء هذا الدليل كامل نطاق القوات، على جميع المستويات، العاملة تحت سيطرة كل دولة. وهذه القوات تقدِّم الوسائل اللازمة لممارسة احتكار الدولة للقوة وفقاً للمقتضيات الدستورية للدولة.

وهذا الدليل ينطبق على فئات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المتفق عليها في وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الديباجة، الفقرة ٣). وهذا الدليل لا ينطبق على الأسلحة والذخائر من الأصناف غير العسكرية التي لا تشملها وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. بيد أن بعض التوصيات الواردة في هذا الفصل يمكن أن تطبقها الدول، بناء على مبادرة منها، على الأسلحة والذخائر من الأصناف غير العسكرية بهدف إدراجها في عملية التقييم والتخطيط.

ولأغراض هذا الدليل، من المفتَرَض أن الحكومات هي السلطات الوحيدة التي تحدد الفائض (كوبت Kopte و ويلكي Wilke، ١٩٩٥).

٣ – المنهجية

يجري في جميع أجزاء هذا الدليل فحص العمليات والبرامج الأخيرة الرامية إلى إعادة تشكيل القوات المسلحة للدول المشاركة. ويحتم استعمال مبادئ تنظيمية جديدة بالتأكيد تحديد فائض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ولكنه في نفس الوقت يجعل التحديد الكمّي لفائض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

(١) المصطلحات المشار إليها لأول مرة بالحروف المائلة معرَّفة كذلك في المسرد.

أكثر تعقيداً. فمثل هذه المهمة تستلزم أن يؤخذ في الاعتبار تخطيط قوات الأمن كجزء من تحديد الدولة المشاركة لكمية الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المطلوبة.

وقد جرى على النحو الواجب تقييم البيانات المقدمة من الدول المشاركة فيما يتعلق بتبادل المعلومات الذي أوصت به وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٤ – المصطلحات

يشار إلى فئات القوات العسكرية في هذه الوثيقة، متوقفاً ذلك على حالة استعدادها، بأنها *وحدات عاملة ووحدات احتياطية*. ويعتبَر نوعا الوحدات مجهزين تماما بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة اللازمة لوقت الحرب. وربما تتوفر للوحدات الاحتياطية فحسب قوة أفراد محدودة جداً، وفي بعض الحالات لا يكون لديها أفراد منتصبون على الإطلاق.

ومصطلح *المخزون الاحتياطي* يصف كمية الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المختزنة احتياطياً لتغطية الإحلال الإضافي أو احتياجات الإصلاح، بما في ذلك الأسلحة التي تعتبر في حالة عبور إلى الجهات الصانعة أو منها أو تخضع لصيانة مدنية ولكنها لا تشمل تلك الأسلحة التي تختزن في انتظار التوزيع على أفراد الوحدات الاحتياطية[٢] وفي وقت السلم، يستعمل المخزون الاحتياطي فحسب بغية استبدال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة للوحدات العاملة أو الوحدات الاحتياطية التي في حاجة إلى الإصلاح، أو التي يتأكد أنها فقدت، أو التي أُخرجت من الخدمة بسبب ضرر يجعلها غير قابلة للإصلاح. فإذا أصبح سلاح غير مُختَزَن في مخزونات فائضة مؤقتة غير متوافر بشكل مستديم، يجب اقتناء سلاح مستبدل، بغية ضمان أن يظل المخزون الاحتياطي يبقى ثابتاً عند المستوى الذي تطلبه القوات العسكرية أو قوات الأمن. وفي وقت الحرب أو أثناء فترة أزمة، يصلح المخزون الاحتياطي لاستبدال الأسلحة الصغيرة والخفيفة المدمَّرة أو المفقودة في القتال.

ولأغراض هذا الفصل، فإن الكميات الثلاث هذه من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة – تلك التي تخص الوحدات العاملة، وتلك التي تخص الوحدات الاحتياطية والمخزون الاحتياطي – تُعرف مجتمعة بأنها *المخزون الدفاعي*. ولهذا فإن هذا *المخزون الدفاعي* هو حاصل جمع جميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مقدَّرة حسب لزومها لجميع احتياجات الدفاع واحتياجات الأمن لدى القوات العسكرية وقوات الأمن في الدولة تبعاً لعملية تقييم للأخطار وعملية تخطيط على المستوى الوطني.

وطوال هذا الفصل، يُعرَّف *الفائض* بأنه كمية الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تتجاوز المخزون الدفاعي، أي الرقم الإجمالي لما يلي: (أ) الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مقدَّرة على المستوى

[٢] يمكن للمخزون الاحتياطي أن يشمل، على اساس التحليل الأوَّلي، أسلحة كافية ليتسنى بها الاستجابة إلى عملية إعادة تقييم تنفيذية بدون الحاجة إلى عمليات اقتناء في المستقبل.

الوطني حسبما تحتاجها الوحدات العاملة والوحدات الاحتياطية في القوات العسكرية وقوات الأمن، مضافاً إليها (ب) الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المخزون الاحتياطي.

ويشكِّل *المخزون الدفاعي والفائض* مجتمعين الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تمتلكها الدولة.

وينبغي لهذا الفائض أو الكمية الزائدة:

- أن يعلن رسمياً بأنه فائض على الاحتياجات المحدَّدة؛
- أن يؤخذ خارج الخدمة؛
- أن يُخزَن بشكل منفصل؛
- ومن الأفضل أن يتم تدميره.

ثانيا – الالتزامات الدولية والمراجع

هناك عدد من الالتزامات الدولية والمراجع يعتبر ذا أهمية بالنسبة لبعض، إن لم يكن لكل، الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

وفي وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، أدركت الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن تراكم الأسلحة الصغيرة بشكل مفرط وبشكل يزعزع الاستقرار وانتشارها دونما رقابة، يعتبران من المشاكل التي أسهمت في تفاقم وفي دوام غالبية الصراعات المسلحة الأخيرة. وفي هذا السياق، فإن الدول المشاركة ألزمت نفسها بمجموعة من المعايير والمبادئ والتدابير المحددة، بما في ذلك تلك بشأن الفائض المدرَج في القسم رابعا من الوثيقة (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ٢٠٠٠). وتمثِّل مؤشرات وجود فائض المذكورة في القسم رابعا أكثر المعايير شمولاً المتفق عليها حتى الآن في أي وثيقة دولية.

وفي برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه المتفق عليه في مؤتمر الأمم المتحدة بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه المعقود في تموز/يوليه ٢٠٠١، تعهدت الدول الأعضاء بما يلي:

> "أن تستعرض بشكل منتظم، حسب الاقتضاء ومع مراعاة النظم الدستورية والقانونية الخاصة بالدول، مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي بحوزة القوات المسلحة والشرطة وغيرها من الهيئات المأذون لها بذلك، وأن تعمل على أن يتم بشكل واضح تحديد ما تعلن السلطات الوطنية المختصة أنه فائض في مخزونات الأسلحة عن المتطلبات، وأن تكفل وضع وتنفيذ برامج للتخلص من هذه المخزونات بشكل مسؤول، وبِفضل أن يكون بتدميرها، وأن تضمن الحفاظ عليها بشكل كاف إلى حين التخلص منها". (UNGA، ٢٠٠١، القسم ثانياً، الفقرة ١٨)

بيد أن برنامج عمل الأمم المتحدة لا يشمل تعريفاً لفائض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو مؤشرات لتحديدها.

وكانت الجهود المبذولة داخل الاتحاد الأوروبي تهدف أيضاً إلى مكافحة واستئصال ما يسببه تراكم وانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من أثر مزعزِع للاستقرار، وخصوصاً بالحد من التراكمات القائمة لهذه الأسلحة وذخيرتها إلى مستويات تتفق مع الاحتياجات الأمنية المشروعة للبلدان. ويتضمن العمل المشترك للمجلس الأوروبي 2002/589/CFSP إلزام الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بإقامة توافق في الآراء في المنتديات الدولية المختصة وفي سياق إقليمي حسب الاقتضاء بشأن المبادئ والتدابير التالية المتصلة بالفائض:

(أ) تقديم المساعدة حسب الاقتضاء إلى البلدان التي تطلب الدعم من أجل مراقبة أو إزالة فائض الأسلحة الصغيرة وذخائرها على أراضيها، وخصوصا حيث أن هذا قد يساعد على منع الصراع المسلح أو حالات ما بعد الصراعات؛

(ب) تعزيز تدابير بناء الثقة والحوافز لتشجيع التسليم الطوعي لفائض الأسلحة الصغيرة وذخائرها أو لما يُحفظ منها بشكل غير مشروع. وينبغي أن تشمل هذه التدابير الامتثال لاتفاقات السلام ومراقبة الأسلحة تحت إشراف مشترك أو إشراف أطراف ثالثة؛

(ج) الإزالة الفعلية لفائض الأسلحة الصغيرة بما يشمل التخزين السليم وكذلك التدمير السريع والفعلي لذخائر الأسلحة هذه، والأفضل تحت إشراف دولي. (الاتحاد الأوروبي، ٢٠٠٢، المادة ٤)

بيد أن تعاريف أو مؤشرات تحديد الفائض ليست موجودة في العمل المشترك للمجلس الأوروبي[٣].

وفي مؤتمرات القمة واجتماعات وزراء الخارجية لمجموعة الدول الثماني جرى التسليم بمدى خطورة المشاكل الناجمة عن عدم مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتم إدراجها في المفهوم الخاص بالمكافحة.

(٣) أنظر على وجه التحديد مبادرات ميازاكي الصادرة من مجموعة الدول الثماني من أجل منع الصراعات، البند ١ بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، المتفق عليه في ميازاكي، اليابان، في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠ والمتاح على الموقع: http://www.g7.utoronto.ca/foreign/fm000713-in.htm.

ثالثا – التشريعات

لا يعرض القانون الدولي تعريفاً يحدد الفائض. وفي القانون الإداري المحلي لاشتراء الأسلحة[٤] قد توجد لائحة غير مباشرة للفائض في النصوص التي تتطلب من سلطات اشتراء الأسلحة أن توازن أوامر شرائها للأسلحة مقابل المخزونات الموجودة.

وفي هذا الصدد، تؤدي البرلمانات الوطنية دوراً هاماً في تحديد الحجم وهيكل ومعدات القوات العسكرية وقوات الأمن ومن ثم التعامل مع مسألة الفائض. ومن بين الأدوات الفعَّالة هو وجود رقابة في الميزانية على القرارات بشأن شراء معدات جديدة للقوات العسكرية وقوات الأمن. وإذا دعت الضرورة يمكن استغلال مهمة الرقابة من جميع الهيئات البرلمانية التي تتخذ قرارات بشأن معدات القوات العسكرية وقوات الأمن.

وباستطاعة البلدان أن تفوِّض هيئات وطنية تنشأ خصيصاً أو الهيئات الوطنية القائمة لإجراء استعراض سنوي للعدة الحربية التي تملكها الدولة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بغية تحديد الفوائض الممكنة.

(٤) يشير المصطلح "القانون الإداري المحلي لشراء الأسلحة" إلى مجموعة المعايير القانونية التي تنظم شراء الدولة للأسلحة والمعدات العسكرية. وفي عدد من الدول، هذا يعادل القانون الوطني لاشتراء الأسلحة. بيد أن دولاً مشاركة أخرى يمكن، في إطار إجراءاتها الخاصة باتخاذ قرارات الاشتراء، أن تضطر إلى الامتثال للأحكام الوطنية وفوق الوطنية أو ممارسة الجهات القضائية فيما يختص بالجوانب الإجرائية أو المادية.

رابعا – المؤشرات والإجراءات الخاصة بالفوائض

١ – المعايير المتعلقة بالتخطيط للقوات العسكرية وقوات الأمن

من الشروط الأساسية في بداية عملية التخطيط أن يتم بشكل منتظم تحديث الوثائق الخاصة بالسياسات الوطنية في مجال الأمن والدفاع. وينبغي أن تعرض هذه الوثائق التقييمات الأساسية بشأن الحالة الخارجية والداخلية للأمن حالياً وفي المستقبل استناداً إلى الإطار الاستراتيجي والجغرافي السياسي لكل دولة. وينبغي أن تشمل الوثائق أيضاً جميع قواعد القانون الوطني والدولي ذات الصلة إلى جانب جميع الالتزامات الدولية الخاصة بالقوات العسكرية وقوات الأمن، وينبغي أن تُدمج معها جميع الالتزامات الدولية.

وفي حالات ما بعد انتهاء الصراع، قد يتطلب الأمر وجود تقييم محدث بشكل هام لحالة الأمن الخارجية والداخلية في الوقت الحاضر وفي المستقبل.

وينبغي أن تتيح عمليات التخطيط وقتاً كافياً لتنفيذ مراحل التخطيط والتنفيذ لأية عمليات تكيُّف ممكنة لدى القوات العسكرية وقوات الأمن مع الحالات الجديدة. ويمكن أيضا أن تسفر حالات متغيِّرة بسرعة في عمليات التخطيط الجديدة إلى جانب التكيُّف مع هذه العملية في أي وقت.

وبمجرد اكتمال عملية التخطيط من أجل القوات العسكرية وقوات الأمن، يحدد مفهوم القوات العسكرية وقوات الأمن حجم وهيكل ومعدات هذه القوات بغية بلوغ أهدافها الدستورية.

٢ – البارامترات المتعلقة بتجهيز القوات العسكرية وقوات الأمن بالمعدات

قد يكون للأفراد العاملين وللموارد المالية تأثير هام على الكمية المطلوبة من جميع أنواع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وينبغي استخدام حالة القدرات لدى القوات العسكرية وقوات الأمن لتحديد ما إذا كان يتعين إدماج سلاح أو نظام سلاح في الخدمة أو إخراجه منها.

وينبغي لأي نهج شامل يُتبع إزاء تحديث الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، أو اقتناء أنواع إضافية من هذه الأسلحة، أن يتوخى التخلص النهائي من الأسلحة التي لم تعد هناك حاجة إليها. ويمكن تحقيق تخفيضات كبيرة في الفائض بشكل أسرع إذا جرت إزالة الأسلحة القديمة من الخدمة العسكرية أو من خدمة الأمن في أسرع وقت ممكن.

أما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي يستعاض عنها بأسلحة أحدث لكي تستخدمها القوات في حالة تأهب أعلى فيجوز نقلها بطريقة "إعادة التوزيع"، بالتسلسل إلى وحدات عاملة ذات درجة استعداد أقل أو إلى وحدات احتياطية. وبهذه الطريقة، يمكن استعمال هذه الأسلحة للاستعاضة عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة العاملة في الخدمة في مثل هذه الوحدات الأخيرة. ويُعتبر إجراء إعادة التوزيع بالتسلسل على الصعيد الوطني، إذا ما أدير بشكل صحيح، وسيلة فعّالة للحد من الفائض.

وقد تؤثر التغييرات في التحليل السائد للأمن على البارامترات الأخرى، بما في ذلك الأفراد العاملون أو الموارد المالية وحالة القدرات أو عمليات التحديث. ويمكن إجراء هذه التحويرات في التحليل الأمني تصدّيا لتهديدات جديدة أو استجابة لتغييرات في السياسات الدفاعية الوطنية أو تخفيضات أو إعادة تشكيل هيكل القوات العسكرية أو قوات الأمن أو الابتكارات في فن الحرب أو الأنواع الجديدة من المهام أو التقدم التكنولوجي.[٥].

٣ – عناصر متطلبات إجراء الحساب

ينبغي لكل دائرة وطنية أو فرع أو عنصر في القوات العسكرية أو قوات الأمن أن تحدد ما يشكل معدات كافية من مستوى القيادة فنازلاً حتى مستوى الأفراد.

وكقاعدة أساسية، ينبغي أن يوزع على كل فرد في القوات العسكرية أو قوات الأمن سلاح شخصي محدد يتصل بالمهام التي يضطلع بها.

وعند العمل في مجموعة مسلحة تحمل سلاحاً خفيفاً، قد يكون من الضروري تخصيص سلاح شخصي إضافي لكل فرد في الجماعة المسلحة لأغراض الدفاع عن النفس أو للمهام الأخرى المتصلة بالجماعة المسلحة. وهذا ينطبق بالمثل على الأفراد في الوحدات العاملة إلى جانب أفراد القوات الاحتياطية.

وبالإضافة إلى الأسلحة الشخصية المخصصة، ستكون هناك حاجة على الأرجح إلى المخزونات الاحتياطية داخل الوحدات العاملة والوحدات الاحتياطية على السواء. وقد يتم تقدير عدد الأسلحة اللازمة بالجمع بين تقييم حالة الأمن المحددة مع مفهوم الدولة لكيفية تلبية الاحتياجات المشروعة الخاصة بالأمن. وينبغي أن تتيح البيانات المكتسبة المجال لاحتياجات إضافية بسبب الصيانة أو الإصلاح أو الفقدان في المعارك أو في غير ذلك من الاحتمالات.

ويمكن للتعزيز الوقتي للقدرات الصناعية الضرورية في حالة الأزمة أن يسهم في مخزونات احتياطية قليلة. فمقدار الوقت اللازم للإنذار المبكر والاستعداد – وإن كان أقل سهولة في تقديره وفقاً لصيغة معيّنة، له تأثير ملموس على المخزونات الاحتياطية.

وقد تتطلب الوحدات الاحتياطية نفس الكمية من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مثل الوحدات العاملة المماثلة لها، إذا ما تم تنظيمها بطريقة مماثلة. بيد أن الوحدات الاحتياطية التي تؤدي مهام لا تَرِد جميع جوانبها في الوحدات العاملة يمكن أن تزوَّد بمعدات محددة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بغية مواجهة هذه المهام المحددة.

---

[٥] في هذا المجال، قد يصلح أثر تحديث المدافع المحمولة المضادة للطائرات كمثال: فإن وجود مدفع حديث مضاد للطائرات يتمتع باحتمال إصابة الهدف بنسبة مائة في المائة قد يؤدي إلى تخفيض مماثل في المدافع المضادة للطائرات، إذا اتسمت المدافع المستبدلة باحتمال إصابة الهدف بنسبة ٥٠ في المائة فقط.

وقد تتطلب الوحدات المتخصصة إضافات بغية تلبية مهامها المحددة، مثل عمليات الإجلاء أو عمليات دعم السلام. وهذه قد تلزم على مستوى الوحدة وعلى مستوى الفرد على حد سواء. ومن ثم ستكون كمية الأسلحة داخل هذه الوحدات متوافقة مع تلك الاحتياجات الخاصة وينبغي معالجتها كبيانات التكيّف مع المتطلبات.

خامسا – مثال عام

يُعرض هنا مثال عام بغية تحديد الحسابات والاعتبارات المبيَّنة أعلاه في سياق الإطار العملي والواقعي. وهذا المثال يأخذ في الاعتبار احتياجات القوات العسكرية وقوات الأمن من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في مجال الاستقرار الطويل. ومن المفترض كذلك أن هذه القوات مكلفة بمقتضى الدستور وعملية اتخاذ القرارات البرلمانية بما يلي:

- الدفاع عن الإقليم الوطني وكذلك المشاركة في الدفاع الجماعي عن النفس؛
- المساعدة في المهام الوطنية في حالات الطوارئ الأهلية، مثل الكوارث الوطنية أو عمليات الإنقاذ؛
- المشاركة في منع الصراعات وعمليات إدارة الأزمات؛
- المشاركة في شراكات عبر الحدود وممارسات التعاون؛
- تقديم المعونة الإنسانية.

ويتألف قوام القوات المسلحة من أفراد عاملين ناشطين أثناء وقت السلم ومن أفراد احتياطيين.

ويتحدد الاحتياج إلى عدد معيَّن من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بهيكل القوات المسلحة. ويُوَزّع على كل جندي سلاح فردي من أجل أداء واجباته. وعلى أساس هذا الاحتياج الأدنى بالنسبة لجميع الأنواع المختلفة للوحدات، يمكن حساب الاحتياجات المجمَّعة لكامل القوات المسلحة. وهذا يُعرف باسم *الاحتياج من الأسلحة*. وإضافة إلى هذه البيانات، تُحفظ الإمدادات الاحتياطية (متوقفاً ذلك على الهيكل التنظيمي للقوات المسلحة ونوع السلاح) كمخزون احتياطي لتغطية جميع الاحتياجات الإضافية بسبب الإحلال والإصلاح. ومجموع الاحتياجات من الأسلحة والمخزون الاحتياطي يساوي المخزون الدفاعي، أي العدد الإجمالي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المطلوبة.

وبسبب الطابع المتغيِّر والاحتياجات المختلفة للمخزون الدفاعي وكذلك التحديث المستمر للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المستعملة من القوات المسلحة، فإن مستوى فائض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لا يمكن أن يكون ثابتاً أبداً. والأحرى أن له قيمة تتغاير صعوداً وهبوطاً بالنسبة لهذه العمليات.

المرفق ألف

المراجع

تعليقات أبدتها وزارة الدفاع الفرنسية " ALPC-Guide des meilleures pratiques: Définition et indicateurs de surplus". ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

تعليقات أبدتها وزارة الدفاع الأسبانية. ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٣.

تعليقات أبدتها وزارة دفاع سويسرا. ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٣.

Kopte S. and Wilke, P. (1995) Researching Surplus Weapons: Guidelines, Methods and Topics, in Laurance, E.J. and Wulf, H. (eds.) Coping with Surplus Weapons Systems: A Priority for Conversion Research and Policy, Bonn International Center for Conversion (BICC) Brief No. 3. Bonn: BICC.

الاتحاد الأوروبي (٢٠٠٢). *العمل المشترك من المجلس بشأن إسهام الاتحاد الأوروبي في مكافحة ما لتراكم وانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من أثر مزعزع للاستقرار*، 2002/589/CFSP بتاريخ ١٢ تموز/يوليه. أعيد استنساخه في الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية، ٢٠٠٢ No.L 191/1.

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. منتدى التعاون الأمني (٢٠٠٠). *وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة*. FSC.DOC/1/00 بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر.

الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٠٠١). *برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه*. اعتمد في ٢٠ تموز/يوليه. أعيد استنساخه في وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.192/15.

المرفق باء

مسرد مصطلحات مع الشروح

الوحدات العاملة

وحدات مجهَّزة بشكل دائم حسب القوة في وقت السلم. وقد تختلف قوتها في وقت الحرب، بيد أنها عادة لا تختلف كثيراً. فكمية معدات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في وقت السلم لا تختلف كثيرا عنها في وقت الحرب.

الاحتياجات من الأسلحة

هي كمية الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة اللازمة لتجهيز الوحدات العاملة والوحدات الاحتياطية على السواء.

المخزون الدفاعي

القيمة مكوَّنة من '١' الاحتياجات من الأسلحة و '٢' المخزون الاحتياطي، أي إجمالي عدد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المطلوبة.

القوات العسكرية وقوات الأمن

النطاق الكامل للقوات العاملة تحت سيطرة دولة باعتبارها وسيلة ممارسة احتكار الدولة للقوة على جميع المستويات. ولهذا فإن النطاق يشمل مختلف أنواع القوات العسكرية (على سبيل المثال القوات المسلحة، والقوات شبه العسكرية، والقوات الخاصة) وكذلك قوات الشرطة على جميع المستويات (مثل الشرطة وقوات مراقبة الحدود).

المخزون الاحتياطي

كمية الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المخزونة احتياطيا والمستخدمة لتغطية الاحتياجات الإضافية الخاصة بالإحلال أو الإصلاح. وهذه لا تشمل تلك الأسلحة التي تُخَزَّن في انتظار توزيعها على أفراد الوحدات الاحتياطية. وفي وقت السلم، يُستخدَم المخزون الاحتياطي فحسب بغية استبدال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة *للوحدات العاملة أو الوحدات الاحتياطية* التي تكون في حاجة للإصلاح، أو التي يتأكد أنها فُقدت أو أنها سُحبت من الخدمة بسبب عطل لا سبيل لإصلاحه، أو أنها في مرحلة عبور إلى الجهات الصانعة أو منها أو خاضعة للصيانة المدنية. وفي وقت الحرب أو أثناء فترة الأزمة، يصلح المخزون الاحتياطي لاستبدال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المدَمَّرة أو المفقودة في القتال.

الوحدات الاحتياطية

وحدات غير عاملة تخضع للاستدعاء لكي تكون في الخدمة العاملة وهي دائماً مجهَّزة من أجل المهام المستقبلية، ومجهَّزة أيضاً بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الموزّعة على الأشخاص – إذا سَمَح بذلك الهيكل التنظيمي للقوات المسلحة. وتُخزَّن المعدات لحين توزيعها على أفراد الاحتياطي (الرديف) في حالة المناورة العسكرية، أو في الأزمة أو في وقت الحرب. وغالباً ما تُخزَّن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تخص الوحدات الاحتياطية بشكل منفصل عن مرافق تخزين الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تخص *الوحدات العاملة*؛ بل يتم أحياناً تخزينها في مرافق عسكرية منفصلة. وفي بعض الحالات، توزَّع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الشخصية من جانب الحكومة كي يحفظها أفراد الرديف في منازلهم لكي تكون متاحة على الفور من أجل الخدمة والمهام المستقبلية. وفي وقت السلم، يجوز للوحدات الاحتياطية أن توجد لها قوة محدودة جداً من الأفراد فحسب. وفي بعض الأحيان لا يوجد قوة منتصبة من الأفراد على الإطلاق.

العدة الحربية التي تملكها الدولة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

كمية جميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تمتلكها الدولة، أي أن قدرها يتألف من المخزون الدفاعي والفائض.

الفائض

كمية الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تتجاوز المخزون الدفاعي، أي العدد الإجمالي لما يلي: '١' *مقدار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المُقَدَّر على المستوى الوطني داخل الوحدات العاملة والوحدات الاحتياطية لجميع القوات العسكرية وقوات الأمن و '٢' المخزون الاحتياطي.*

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

دليل أفضل الممارسات بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

دليل أفضل الممارسات بشأن الإجراءات الوطنية المتعلقة بتدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

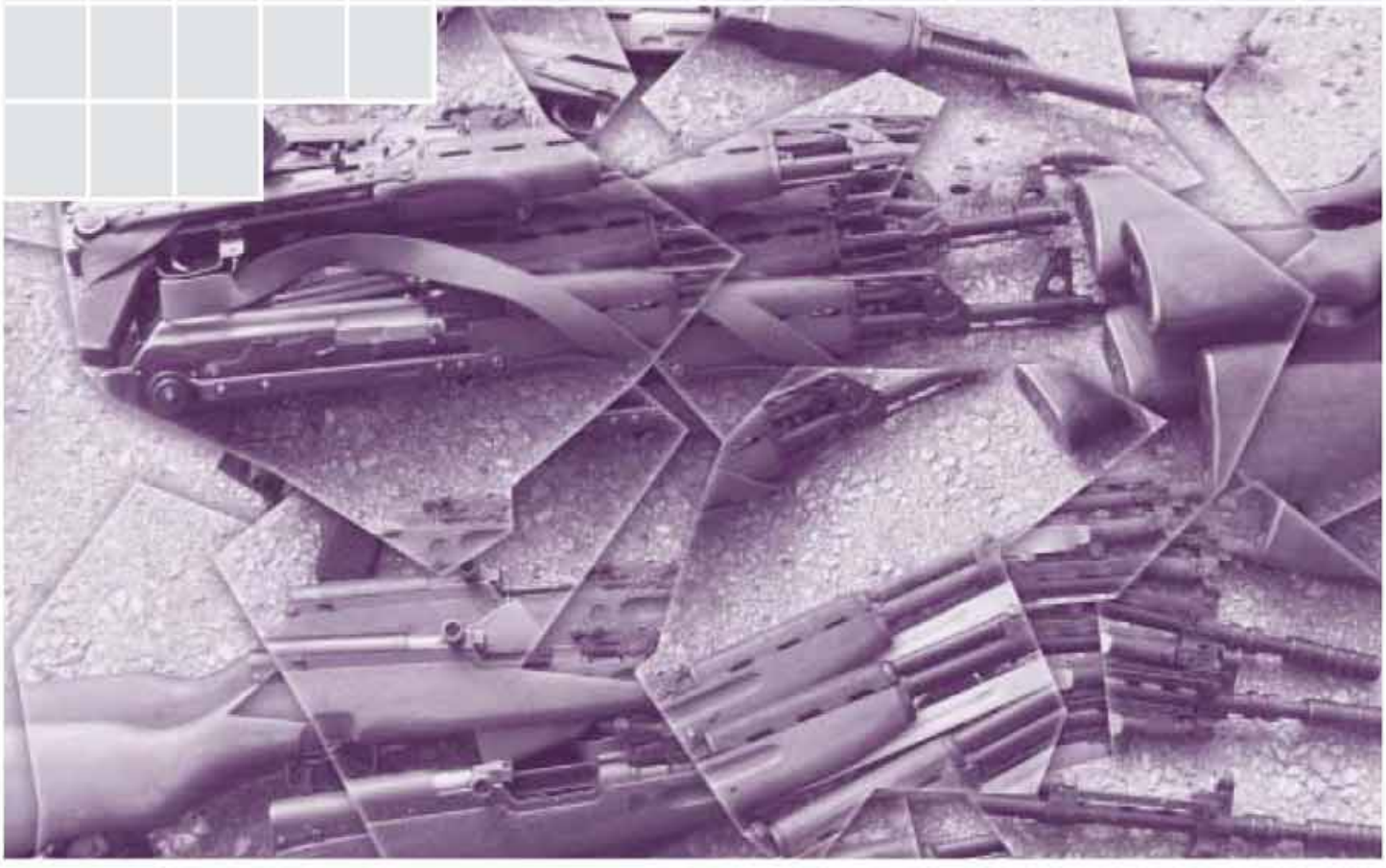

FSC.GAL/26/03/Rev.2

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

© حقوق التأليف والنشر محفوظة – ٢٠٠٣

تؤكد منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حقوقها الخاصة بالتأليف والنشر في مجمل هذا الدليل وفي إعداد صياغته. ويُسمح باستنساخ هذا العمل (أو أجزاء منه) بكميات محدودة لأغراض الدراسة أو البحث. وتوجه جميع الطلبات الأخرى إلى العنوان التالي:

FSC Support Unit.
Conflict Prevention Centre, OSCE Secretariat
Kärntnerring 5-7, A-1010 Vienna
Austria

جدول المحتويات

الصفحة

أولا – المقدمة ٢

١ – الهدف ٢

٢ – النطاق ٢

٣ – المراجع العامة ٢

ثانيا – الأسباب الداعية للتدمير ٣

ثالثا – اعتبارات المنهجية ٥

رابعا – طرائق التدمير ١٠

الجدول ١: تقنيات التكاليف القليلة والتقنية الملائمة الميدانية ١١

الجدول ٢: تقنيات التقطيع الشائعة ١٢

الجدول ٣: تقنيات تدمير كميات كبيرة والتخلص النهائي..... ١٣

خامسا – الاعتبارات الإجرائية ١٥

الجدول ٤: القائمة المرجعية لإدارة عملية تدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ١٦

سادسا – الاستنتاجات ١٨

المرفق ألف – إعادة التدوير باستخدام آلات التفتيت الحديدية ١٩

المرفق باء – المراجع ٢١

المراجع الأساسية ٢١

المراجع الإضافية ٢٢

هذا الدليل قامت بصياغته حكومات كندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية.

أولا – المقدمة

١ – الهدف

الغرض من هذا الدليل هو تقديم معلومات وتحليل من أجل وضع سياسة وتصميم مبادئ توجيهية وإجراءات عامة من أجل تدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة[(١)] من وقت الاستدلال عليها للتدمير حتى لحظة التخلص النهائي من مادة النفايات (الخردة).

٢ – النطاق

يُحَدِّد الدليل الأسباب الداعية إلى التدمير، ويسرد اعتبارات المنهجية المتعلقة بالتقنيات والإجراءات؛ ويبرز مختلف منهجيات التدمير، بما في ذلك تقديرات التكلفة حيثما اقتضى الأمر؛ ويعرض قالباً مُقترحاً لأغراض التخطيط؛ ويشير إلى المنظمات التجارية الشاملة المختصة الداخلة في أنشطة التجريد من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو المنظمات المتاحة لهذا الغرض (المرفق ألف)؛ ويشتمل على موجز للمراجع العامة الإضافية (المرفق باء). وفي حين يُعتبر تدمير الذخائر والمتفجرات جانباً هاماً من عملية التجريد من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فإنها لا تُناقَش هنا. وتُناقَش بعض جوانب تدمير ذخائر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المراجع المبيَّنة أدناه.

٣ – المراجع العامة

هناك عدد من المراجع تتناول تدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وبالإضافة إلى نتائج تبادل معلومات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي قدمتها الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، استُخدِم مرجعان رئيسيان وعدة مصادر ثانوية في إعداد هذا الدليل. أما المرجعان الرئيسيان فهما المراجع العامة فحسب التي تعتبر مفيدة لمساعدة واضعي السياسات وأولئك المعنيين بالتنفيذ العملي لبرنامج تدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وينبغي استكمالهما بإجراءات عملية قياسية مفصَّلة وأدلة وتعليمات تقنية رسمية أخرى، بما في ذلك أدلة السلامة، التي أعدها كل من السلطات الرسمية والإدارات والوكالات والشركات الخاصة المعنية بالتخلص من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. أنظر المرفق باء للاطلاع على موجز للمرجعين الرئيسيين.

---

(١) تُصَنِّف وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (FSC.DOC/01/00)، المؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كما يلي: الأسلحة التي يقصد أن يستخدمها أفراد من القوات المسلحة أو قوات الأمن والتي تشتمل المسدسات والمسدسات نصف الأوتوماتيكية والبنادق والبنادق القصيرة والبنادق الآلية وبنادق الاقتحام والمدافع الرشاشة الخفيفة؛ والأسلحة الخفيفة التي تعمل بها جماعات مسلحة ويقصد أن يستخدمها عديد من أفراد القوات المسلحة أو قوات الأمن التي تشمل المدافع الرشاشة الثقيلة والمدافع المحمولة المضادة للدبابات والبنادق عديمة الارتداد والأجهزة المحمولة لإطلاق القذائف والصواريخ المضادة للدبابات والأجهزة المحمولة لإطلاق القذائف المضادة للطائرات ومدافع الهاون ذات العيارات التي تقل عن ١٠٠ مليمتر (الديباجة، الحاشية للفقرة ٣).

ثانيا – الأسباب الداعية إلى التدمير

تعرض وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واحدا من المبادئ التوجيهية للاستدلال على فائض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة[٢]. ويذكر أن "الدول المشاركة توافق على أن الطريقة المفضلة للتخلص من الأسلحة الصغيرة هي التدمير [...] وإذا كان التخلص منها سيتم عن طريق التصدير [...]، فلا يحدث التصدير إلا وفقاً لمعايير التصدير المبيَّنة في القسم ثالثا ألف، الفقرتين ١ و ٢ من هذه الوثيقة"[٣].

وهناك عدة أسباب وراء تدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تستهلها الدولة أو الأفراد لأسباب مشروعة. فالأسباب الرئيسية للتدمير تشمل:

- المخزونات العسكرية الفائضة التي لم تعد هناك حاجة إلى استبقائها كمخزونات حربية أو كمخزونات للتعبئة العسكرية بسبب تقادم أو تغيير في المتطلبات الدفاعية؛
- المخزونات العسكرية الفائضة التي لا ينبغي أو لا يستطاع خزنها في مستودعات أو بيعها أو نقلها إلى أسواق خارجية أو تجار محليين بسبب طبيعة الأسلحة أو من أجل شواغل أمنية/قانونية/سياسية، سواء كانت محلية أو دولية[٤]؛
- المخزون الفائض الجديد من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي بحوزة الدولة أو الشركات الخاصة، و لم يتم توزيعها بعد على قوات الأمن، والتي لا يمكن أو لا ينبغي خزنها في مستودعات، أو بيعها أو توزيعها خلافاً لذلك بسبب طبيعة الأسلحة أو لشواغل أمنية/قانونية/سياسية؛
- الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تستولي عليها قوات الأمن (الشرطة والقوات شبه العسكرية أو العسكرية)، والتي تُصادَر في سياق النشاط الجنائي/الإرهابي/العصيان أو غير ذلك مثل الحيازة غير المشروعة وفقا للقوانين المعترف بها في الدولة، والتي لا ينبغي بيعها أو خلافا لذلك استخدامها بسبب طبيعة الأسلحة أو لشواغل أمنية/قانونية/سياسية؛
- الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تعتبر لأسباب تقنية خارج النطاق المعقول للإصلاح أو التي تكمن بها عيوب تجعلها غير مناسبة لاستعمالها المقصود؛
- الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي يراد تدميرها في إطار عمليات حفظ / إنفاذ السلام وبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الادماج بعد انتهاء الصراعات، ولأسباب سياسية واقتصادية وأمنية

---

[٢] وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، المرجع المشار إليه، القسم سادسا (ألف).

[٣] المرجع نفسه، القسم رابعا (جيم)، الفقرة ١.

[٤] يمكن تفسير الشواغل الأمنية/السياسية بشكل عام لكي تشمل عدم الاستقرار الداخلي أو الحالة الخارجية أو عدم الاستقرار الإقليمي أو الدولي التي تنطوي على نواحٍ قتالية أو تهديد بالقتال؛ وشواغل جنائية أو إرهابية؛ وشواغل تمس الصحة العامة على النحو المحدد قانونياً داخل إطار وطني أو إقليمي أو دولي.

تتجاوز ما جرى تحديده سابقا. وربما يعكس التدمير في هذا السياق متطلبات مشمولة في ولاية حفظ / إنفاذ السلام أو اتفاق التفاهم السلمي ويشمل غالبا منظمة دولية مثل الأمم المتحدة أو منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أو منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو).

ثالثا – اعتبارات المنهجية

عند تدمير الأسلحة أو نزع الصفة العسكرية عنها، يجب أن يجعل هذا الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عاطلة تماما وغير قابلة للإصلاح حتى من جانب مُصَلِّح خبير للدروع أو البنادق. وزيادة على ذلك، ينبغي أيضاً تدمير الأجزاء التي يمكن استخدامها كقطع غيار أو في صنع أسلحة جديدة. ويجب أن تكون العملية آمنة وأن تكون متسمة بالكفاءة والقدرة على تكرارها. وإذ لا يغيب هذا عن الأذهان، هناك عدد من العوامل التي يتعين النظر فيها عند اختيار أي إجراء معيَّن للتدمير. وهذه العوامل تشمل ولا تقتصر على العوامل المبيَّنة أدناه.

- **الكمية**: سيكون لكمية الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المراد تدميرها أثر هام على اختيار طريقة التدمير. ففيما يتعلق بتدمير كميات كبيرة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وخصوصا إذا كانت مركَّزة في بضعة أماكن فقط، قد يكون من المستحسن تدميرها في الموقع. أما الإجراءات التي تفضي بدرجة أكثر إلى تدمير يتسم بالفعالية بالقياس إلى التكلفة ربما تبرر النقل إلى مستودع حيث يجري إعادة تدويرها بالتفتيت باستخدام الآلات الحديدية، أو إذا جرى نزع جميع المواد غير الحديدية منها، فهذا يبرر نقلها إلى مصنع كبير للفولاذ. أما الكميات الصغيرة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المتواجدة في عدة أماكن، قد يكون من الأفضل تدميرها باستخدام المشاعل ومناشير الكربيد. ومن المرجَّح أن يتحقق استرداد التكلفة استنادا إلى إعادة تدوير المعادن إذا وجدت منها كميات أكبر بسبب اقتصادات الحجم الكبير.

- **نوع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة**: سوف يؤثر نوع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المراد تدميرها على اختيار الطريقة لعدة أسباب. فبعض الأسلحة الخفيفة وكذلك الأسلحة التقليدية الثقيلة ربما تتطلب إبطال مفعولها في البداية وتتطلب الإعداد من أجل التخلص منها بالتدمير عن طريق استخدام وسائل القطع مثل مشاعل الأوكسيجين والأسيتيلين[٥]. أما الأسلحة الصغيرة مثل المسدسات، فيمكن تدميرها بسهولة باستخدام عمليات الكبس الخفيف أو حتى باستخدام مطرقة ثقيلة والسندان.

- **المكان**: إذا كانت الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تقع في أماكن قليلة فحسب و/أو في أماكن عديدة ولكن بكميات صغيرة، قد يكون أكثر فعالية من حيث التكلفة تدميرها في الموقع. والتدمير في الموقع قد يخفف من بعض مسائل الأمن.

- **الأمن**: ينبغي أن يشكل دليل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لأفضل الممارسات بشأن إدارة وأمان المخزون الأساس لأي عملية تقييم للأمن. ويجب أن يجري أي تقييم للتهديدات المحدقة وأن

[٥] للاطلاع على مثال لطرق ومعايير تدمير الأسلحة الكبيرة مثل المدفعية الخفيفة، أنظر: معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، وبروتوكول بشأن الإجراءات التي تنظم الحد من الأسلحة التقليدية والمعدات التي تحددها معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، القسم خامسا: الإجراءات المتعلقة بالحد من المدفعية عن طريق التدمير.

تُدرج تدابير الأمن التي تعكس الاستنتاجات والتوصيات الخاصة بتقييم حالة التهديدات. ويجب إدراج تدابير الأمن المناسبة في جميع المراحل – التجميع، والتخزين، والنقل، والتدمير والتخلص منها.

- **المعوقات الزمنية**: فيما عدا بعض عمليات حفظ / إنفاذ السلام وفي إطار نزع السلاح والتسريح وإعادة الادماج، فلا تشكل المعوقات الزمنية نقطة خلاف إلا في بعض الأحيان. وحيثما تكون هذه المعوقات فإنها قد تكون عاملاً مهيمناً ويمكن في بعض الأحيان أن ترتبط بالشواغل الأمنية.

- **المرافق الأساسية الوطنية**: إن المسافة بين مواقع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وكيفية وكمية طرق النقل، وأماكن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ذات الصلة بالمواقع الرئيسية للتدمير وإعادة التدوير، وكمية ونوعية مركبات النقل سوف تكون عوامل هامة في كثير من الأحيان في تقرير ما هي طريقة التدمير التي يمكن استخدامها وأين ينبغي القيام بها.

- **الوسائل المتاحة**: ربما لا تتوفر لبعض الدول أو المناطق وسائل الوصول إلى أجهزة التفتيت الحديدية أو مصانع الفولاذ الكبيرة التي تقوم بإعادة تدوير المواد الحديدية، أو ربما تكون المسافات بالغة البُعد. وهناك دول أخرى قد تجد، بسبب تكاليف الأيدي العاملة الأرخص، أن طرق العمالة الكثيفة أكثر فعالية من حيث التكلفة من الطرق التي تتطلب استثمارات رأسمالية كبيرة.

- **أموال التنفيذ**: إذا كانت السلامة هي من الشواغل الأساسية العملية، عندئذ يمكن أن يؤثر التمويل المتاح بكل تأكيد على كمية الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي يراد تدميرها. وكثيراً ما تفرض الأموال المتاحة للقيام بعملية التدمير الوسيلة للقيام بذلك. فكل عامل ذُكر في هذا القسم له صلة بالتكلفة. وعموما تتركز التكاليف حول العمالة والتكاليف الرأسمالية للمعدات وتكاليف الخدمات. ولبلوغ هذه الغاية، يقدِّم الجدولان ١ و٢ إرشادات في هذه المسألة. ومن الأهمية محاولة وموازنة هذه التكاليف عن طريق استرداد التكاليف أو معادلة التكلفة حيثما كان ذلك ممكنا. وتحليل التكلفة والفائدة في هذا المجال عرضة للتحليل الذاتي والمتغيرات غير المحددة كميا أو المتغيرات الافتراضية.

- **المتطلبات السياسية**: قد تكون للمتطلبات السياسية، بما في ذلك متطلب الشفافية أثرها على المعوقات الزمنية. وفيما يتعلق بالأسباب الداخلية و/أو الأسباب الدولية، قد يكون من المناسب توجيه الدعوة إلى الصحافة أو إلى أية منظمات خارجية مناسبة لملاحظة أنشطة التدمير بغية تعزيز الثقة والشفافية.

- **الأمان**: دائما ما يُعتبر الأمان عاملاً فاصلاً. والحالات الوحيدة حيث قد يؤخذ في الاعتبار بديل يقل أماناً بدرجة طفيفة هي ما تتعلق بشواغل الأمان الأساسية الأوسع نطاقا. فالأمان يتجاوز إجراء التدقيق للتأكد مما إذا كانت مخازن الأسلحة ومغلاقاتها تحتوي على ذخائر. وإذ يتوقف الأمر

على التقنية الإجرائية المراد استخدامها، يمكن أن تشمل التأكد من تسييب نابض الشّدّ، ومن إزالة الزيوت والمزلقات الزائدة، والتأكد من أن المعدات الفرعية مثل البطاريات وأجزاء تحديد الهدف وأجزاء تحسين رؤية الأهداف التي تحتوي على تريتيوم ومواد أخرى من هذا القبيل قد تمت إزالتها. وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أيضاً الأمان عند النظر في عناصر أخرى في هذه العملية، ومن بينها تشغيل معدات التدمير والنقل والتخزين والتخلص النهائي.

- **حفظ السجلات**: ينبغي أن تشكل أدلة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لأفضل الممارسات بشأن إدارة وأمان المخزونات، ودليل المنظمة بشأن الوسم وحفظ السجلات واقتفاء أثر الأسلحة، الأساس لإجراءات حفظ السجلات. ومن ثم ينبغي أن تكون عملية حفظ السجلات سلسلة متواصلة استناداً إلى المتطلبات اللازمة لتعقُّب مسار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وينبغي أن توجد بالفعل في وقت الاستدلال على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من أجل تدميرها. والسبب الرئيسي للاحتفاظ بسجلات التدمير هو من أجل التحقق من عملية تدمير لضمان ألا يحدث ضياع بتسربها.

- **المتطلبات القانونية والمحاسبية والإدارية**: هذه المتطلبات يمكن فرضها خارجيا أو فرضها ذاتياً. ويمكن فحص هذه الاعتبارات بدقة من أجل الفعالية بالقياس إلى التكلفة ومدى لزوم ذلك. وتصور الحالة الافتراضية التالية هذه الأنواع من الاعتبارات. فإذا كانت الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي جرى التعرف عليها من أجل تدميرها توجد في المستودع X تتألف من ١٠ ٠٠٠ بندقية اقتحام ويوجد جهاز تفتيت حديدي لتدميرها بالكامل، عندئذ تؤثر الاعتبارات التالية على المتطلبات القانونية والمحاسبية والإدارية:
  - هل يمكن نقل الأسلحة والمعدات الثانوية التابعة التي تزن نحو ٥٠ طناً متريا بشكل مباشر في خمس شاحنات مغطاة آمنة إلى الموقع من أجل التدمير الفوري (ساعتان ونصف ساعة لتدمير جميع الأسلحة)؟
  - فإذا أمكن ذلك، هل من الضروري إجراء أية زيادة عن المطلوب من خلال إبطال المفعول قبل الشحن؟
  - ومع افتراض أن دفاتر محاسبة مستودعات الأسلحة دقيقة، هل يمكن تحميل الشاحنات باستخدام دفاتر المحاسبة لمراجعة الأرقام المسلسلة باعتبار ذلك هو الإجراء المحاسبي الأخير؟
  - وإذا كانت الشاحنات محاطة بجدران جانبية من الصلب وغطاء آمن يمكن إزالته، فما هو نوع الأمن المطلوب مع افتراض أن جهاز التفتيت الحديدي (حكومي أو تابع للقطاع الخاص) جاهز لقبول الشحنة المسلمّة لتدميرها عند الوصول؟

- ومع افتراض أن تلقيم جهاز التفتيت الحديدي يعمل بطريقة مغناطيسية أو يعمل بجهاز مرفاع مخلبي من أجل رفع الأسلحة من الشاحنة وإلى جهاز التفتيت (أي أنه لا يتعيَّن أن يتم تلقيم جهاز التفتيت يدوياً)، هل من الضروري مرة ثانية التأكيد على الأرقام المسلسلة و/أو العدّ الحسابي للأسلحة؟
- هل كنس المنطقة المجاورة وفحص النفايات الناتجة يعتبران كافيين للوفاء بمعايير الأمن فيما يتعلق بإمكانية الفقدان أو التحريف عن المسار، العرضي أو المتعمد؟
- كم عدد الوكالات وكم عدد مرات التفتيش التي تعتبر لازمة من الناحية الواقعية لتنفيذ هذا الإجراء مع ضمان ما يكفي من الأمن والأمان؟

- **التأثير البيئي**: تعتبر بعض تقنيات التدمير من الناحية البيئية أكثر سلامة من غيرها. وعلى العموم، ليست هناك إجراءات ظاهرة تُمارَس على المستوى المحلي من الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مما يثير شواغل بيئية أو إيكولوجية خطيرة فيما يتعلق بتدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتخلص منها. ويُعتبر التخلص من ذخيرة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من الشواغل الأكبر من وجهة النظر هذه، بيد أنها ليست موضوع هذا الفصل. ومن السليم القول أن أجهزة التقطيع بغير استخدام اللهب أو أجهزة التكسير والسحق ربما هي أسلم العمليات الإيكولوجية في استخدامها في عملية إعادة التدوير في مصانع الفولاذ. وتعتبر مشاعل القطع هي أقل راحة من الناحية البيئية بيد أنها ليست مشكلة خطيرة. فالإغراق في البحر، في حين أنه يناقَش كخيار في دليل الأمم المتحدة بشأن طرائق تدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة[٦]، لا يعتبر هذا خياراً مشروعاً بالنسبة لمعظم دول منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.
- **إمكانيات إعادة التدوير واسترداد التكلفة**: إذا ما تعادلت كل الأمور، ينبغي توجيه الجهود المبذولة صوب استرداد التكلفة أو معادلة التكاليف للمساعدة على تعويض نفقات التدمير. وشريطة الوفاء بالشواغل الأمنية، فإن إرساء عطاءات مهمة التدمير إلى شركات تجارية قد يكون هو أفضل طريقة فعَّالة بالقياس إلى التكلفة للتخلص من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المرغوب فيها. فإذا لم يكن هذا ممكنا فقد يكون بيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بعد إبطال مفعولها مباشرة إلى المسابك أحد البدائل. ومرة أخرى، فإن اقتصادات الحجم الكبير قد تعرض ثمناً أفضل. ففي حين سيجلب المعدن غير الملوث ثمناً أعلى، فإن التكلفة لتحقيق هذا يجب أن تؤخذ في الاعتبار مقابل الثمن الذي سيقبض مقابل النفايات. وبغض النظر عما إذا كانت المنشأة المتعاقد

[٦] دليل التدمير: الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر والمتفجرات، نشرته إدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة ويستند إلى تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن "طرائق تدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخيرة والمتفجرات" (S/2000/1092، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الصفحة ١٥.

معها شركة تجارية أو شركة تملكها الدولة، يتطلب الأمر اتفاقا تعاقديا سليما مع ضمانات أمنيـــة للتأكد من أنه لا يوجد أي تسرب أو سرقة لقطع الغيار.

رابعا – طرائق التدمير

هناك طرائق للتدمير تعتبر مناسبة لأية حادثة غير متوقعة ولأي كمية ونوع من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويتوقف اختيار الطرق على العوامل المدرجة تحت اعتبارات المنهجية. ويسرد المرجعان العامان كلاهما المستخدمان في إعداد هذا الفصل مختلف الطرق المتاحة وإلى درجة ما، يعرضان دراسات إفرادية، ويشيران إلى المزايا والمساوئ لمختلف العمليات. وفي الأصل، تركز الخيارات حول عدد من الطرائق الراسخة. فالجداول ١ و ٢ و ٣ تضع منهجيات التدمير في تصنيفات نسبية متشابهة. وهذه المقارنات تتصف بأنها ذاتية ومفرطة في التبسيط وعامة الطابع، وربما لا تنطبق في جميع الظروف. فمهارة المشغِّل ونوع وتكوين الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتنظيم الموقع، وتكاليف الأيدي العاملة، والأمن ومدى الاستعجال وما إذا كانت المعدات صنعت بناءً على طلب الزبون أو اشتريت جاهزة تعتبر هي العوامل الفاصلة الرئيسية وإن كانت ليست الوحيدة في هذه التأكيدات. وحيثما ذُكرت التكاليف، فإنها ترد مقدرة بدولار الولايات المتحدة. وللاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن مختلف إجراءات التدمير، ينبغي أن يشير مستعملو هذا الدليل إلى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن طرائق تدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر والمتفجرات (أنظر المراجع الرئيسية أدناه).

ويسرد الجدول ١ الطرائق المطبقة بشكل عام على الدول أو المناطق الداخلة في صراع أو الخارجة من حالة انتهاء الصراع، حيث قد تكون المرافق الأساسية في حالة رديئة، وقد يكون هناك افتقار إلى الأموال وتطغى حينئذ متطلبات السرعة والأمن. وقد تنطبق الطرائق أيضاً على الحالات حيث يتطلب الأمر الشفافية وبناء الثقة. وفي هذه الحالات، ربما تخضع الشواغل البيئية للشواغل الأمنية. ولضمان عدم إعادة استعمال الأجزاء أو أن لا يمكن إعادة تركيب السلاح من قطع الغيار، ينبغي أن يعقب عملية الحرق العلني والتفجير والتكسير بالمركبات عملية الدفن (من المفضّل في موقع محروسٍ وآمن أو تدفن على مسافة عميقة وتغطى لتجعل عملية استرجاعها عملية غير فعّالة بالنسبة للتكاليف) أو يعاد تدويرها من خلال أجهزة التفتيت الحديدية، متوقفا ذلك على توافر الأموال وعلى المرافق الأساسية.

الجدول ١ **تقنيات التكاليف القليلة والتقنية الملائمة الميدانية**

خصائص نسبية مختارة

الخصائص	الحرق في حفرة مفتوحة	التفجير في حفرة مفتوحة	التكسير والتفتيت بالمركبات	الدفن في الأرض
شواغل أمنية. افتراض وجود أفراد عاملين مدربين جيدا لهم خبرة في مجال الأسلحة الصغيرة والخفيفة	تكاليف قليلة – يتوقف هذا على مواد الاحتراق.	تكلفة عالية – إذا لم يستخدم عاملون متخصصون في التخلص من المعدات الحربية المتفجرة. وتكلفة معتدلة – للتخلص من المعدات الحربية المتفجرة إذا استخدمت ذخائر متفجرة شديدة.	قليلة.	قليلة.
شواغل بيئية وإيكولوجية.	معتدلة – يتوقف الأمر على نوع الوقود.	قليلة إلى معتدلة متوقفا هذا على المتفجرات المستعملة.	لا.	احتمال مستوى منخفض لتلوث التربة.
تكلفة رأسمالية.	قليلة – تكاليف الوقود فقط.	باهظة – يمكن تقليلها إذا ارتبطت بتدمير متناسب للذخيرة.	قليلة – تكلفة تشغيل/استئجار مركبة (جرّافة) مناسبة.	قليلة – تكلفة الحفرة (استئجار معدات ثقيلة).
تكلفة التشغيل لكل سلاح. بدون عمالة.	بضعة سنتات لكل سلاح.	أنظر أعلاه.	بضعة سنتات لكل سلاح.	بضعة سنتات لكل سلاح.
مستوى المهارة.	قليلة.	عالية بالنسبة لمهارات التخلص من المعدات الحربية المتفجرة.	قليلة.	قليلة.
المرافق الأساسية.	قليلة.	قليلة.	قليلة.	قليلة.
كفاءة التدمير.	ينبغي فحص كل سلاح صغير أو خفيف بعد الحرق – يتوقف هذا على الحرارة المتولدة.	ذات كفاءة كبيرة إذا نفذت بطريقة صحيحة.	معتدلة نوعا. تترك أجزاء قابلة للاستعمال. ينبغي فحص جميع الأسلحة الصغيرة والخفيفة إذا استدعى الحال محاولة أخرى.	شواغل مقلقة ما لم يتم التدمير قبل هذا. ويمكن دفن الأسلحة في الأسمنت مما يجعل من الصعب استرجاعها.

ملاحظات:يمكن أن يكون التفجير في حفرة مفتوحة غاليا بسبب المادة المتفجرة ومستوى المهارة المطلوب. وبدون الصهر أو التخزين في موقع آمن بشكل دائم هناك دائما احتمال استخدام بعض الأجزاء فيما بعد.

والجدول ٢ الوارد أدناه يسرد الطرائق المطبقة على أفضل وجه على كميات أصغر من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي يتعين تدميرها في أماكن عديدة. وهذا ينطبق على التدمير قبل التخلص في محيط غير خطر لوقت السلم وينطبق على التدمير في محيط أقل أمنا وأكثر صعوبة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الادماج. وفيما يتعلق بالدول التي تسعى إلى الحصول على زيادات عن المطلوب في الأمن بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، تستخدم الإجراءات الواردة في الجدول ٢ أحيانا قبل التفتيت و/أو الصهر في أفران الانصهار.

الجدول ٢[٧] **تقنيات التقطيع الشائعة**

خصائص نسبية مختارة

الخصائص	الأكسجين والأسيتيلين	الأكسجين والبنزين	البلازما	المقصات	مختلف المناشير
السرعة لكل سلاح.	٣٠ – ٦٠ ثانية.	١٥ – ٣٠ ثانية.	١٥ – ٣٠ ثانية	٢ – ١٠ ثوان.	٣٠ – ٩٠ ثانية.
شواغل أمنية.	قليلة – حروق تصيب المستعمل، انفجار.	قليلة جدا – حروق تصيب المستعمل ، انفجار طفيف.	حروق يسببها المشعل فقط.	جروح للمستعمل يسببها نصل القطع فقط.	جروح للمستعمل يسببها نصل القطع فقط.
أدخنة سامة تتوقف على تكوين الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.	طفيفة – صفائح رقيقة وألياف صناعية تحترق أو تتسوط.	طفيفة – مثل الأكسجين والاسيتيلين.	تقطع الألياف الصناعية ولا تحترق، وأقل من مشاعل الأكسجين.	لا.	لا.
تكلفة رأسمالية.	٢٠٠ إلى ٥٠٠ دولار.	٨٠٠ إلى ١ ٢٠٠.	٢ ٥٠٠ إلى ٥ ٠٠٠ دولار.	١٠ ٠٠٠–٢٠ ٠٠٠ دولار.	٤٠٠ – ١ ٠٠٠ دولار.
تكلفة التشغيل لكل سلاح. بدون عمالة.	عشرة إلى عشرين سنتا.	خمسة إلى خمسة عشر سنتا.	خمسة إلى عشرة سنتات.	بضعة سنتات لكل سلاح.	خمسة إلى عشرين سنتا.
مستوى المهارة.	معتدل.	معتدل.	معتد.	منخفض بالنسبة للمستعمل.	منخفض بالنسبة للمستعمل.
إمكانية حملها.	١٠٠ – ٢٠٠ كيلوغرام مع صهاريج.	٢٥ – ٧٠ كغ مع صهريج.	١٠٠–٢٠٠ كيلوغرام بدون مولد.	٥٠٠ ١–٤ ٥٠٠ كيلوغرام بدون مولد.	٢٥ إلى ٧٥ كيلوغرام بدون مولد.
متطلبات الطاقة.	لا شيء.	لا شيء.	كهرباء ٢٢٠/٣٨٠/٤١٥ فولت.	كهرباء ٢٢٠/٣٨٠/٤١٥ ٣/٢طور.	كهرباء ١١٠/٢٢٠ فولت.

ملاحظة: جميع المقادير بدولار الولايات المتحدة.

ويسرد الجدول ٣ الوارد أدناه تلك المنهجيات المستخدمة على أفضل وجه من أجل تدمير كميات كبيرة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومن أجل التخلص النهائي من الأسلحة المذكورة المدمَّرة على النحو المبيَّن في الجدول ٢ أو الجدول ٣ أو كمجهود وحيد للتخلص دون أي إجراء وسيط.

[٧] أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن طرائق التدمير، المرجع نفسه، صفحة ٣٣. أصدر المؤلف هذا الجدول لذلك التقرير.

الجدول ٣ **تقنيات تدمير كميات كبيرة والتخلص النهائي**

خصائص نسبية مختارة

الخصائص.	**ماكينات تفتيت حديدية عملاقة.**	**أجهزة ضغط/مقصات.**	**فرن انصهار.**	**الإفراغ في البحر**[٨]**.**
مدى السرعة لكل سلاح.	٣-٠٠٠ ٤ في الساعة.	متغيرة – عدة مئات في الساعة.	تتباين. هذه طريقة تخلص نهائي ويلزم تفكيك مسبق وفي معظم الحالات إعطال مسبق ما لم يستخدم جهاز تفتيت.	لا يوجد.
شواغل أمنية.	عادية.	إجراءات عادية من المشغّل.	عادية.	لا يوجد.
شواغل بيئية وأيكولوجية.	لا شيء، شريطة إزالة المواد الخطرة.	لا شيء. شريطة إزالة المواد الخطرة.	لا شيء، شريطة إزالة المواد الخطرة.	لا بد من الاتساق مع الاتفاقيات بما في ذلك قانون البحار. ويحتمل أن لا يكون ممكنا لمعظم بلدان منظمة الأمن والتعاون في أوروبا[٩].
تكلفة رأسمالية.	لا بد من استخدام ماكينة تفتيت رسمية/تجارية قائمة. وإلا أصبحت باهظة التكلفة.	متغيرة. تتوقف على الحجم وهل تنفذ تجاريا. أنظر الجدول ٢.	جهاز انصهار تجاري ثابت أو تابع للدولة. بدون استثمارات أو تكلفة استئجار.	متغيِّرة. تكلفة الحاويات البحرية والنقل.
مستوى المهارة.	منخفض لسلطة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.	أنظر الجدول ٢.	لا شيء لسلطة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.	معتدلة.
استرداد التكلفة.	نعم، متوقفا على مستوى التلوث ومتغيرات التسعير.	آخر المطاف إذا أعيد تدويرها.	نعم.	لا شيء.

وتستخدم بعض الدول إجراء خط التجميع العكسي لتقليل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى أجزائها الأساسية. وتسلتزم العملية عادة الليّ والثني أو تقطيع بعض المكونات الأساسية أثناء العملية. وفي حين تعتبر هذه الطريقة كثيفة العمالة ومبددة للوقت وتتطلب مكاناً لمصنع مع استثمارات رأسمالية في مناشير الكربيد وأجهزة أصغر للكبس، فإن لها ميزة استخلاص قطع الغيار لأغراض تجديد الموارد حيثما كان ذلك ضروريا، والتأكد من وجود منتج نهائي أكثر جاذبية لمستودعات إعادة التدوير ومصانع الفولاذ حيث ينبغي أن تكون خالية نسبيا من التلوث ومجردة من الأشابات. وهذا الإجراء يمكن استخدامه على أفضل وجه في منشآت التصنيع الفعلي وفي المستودعات الرئيسية الكبيرة.

---

(٨) هذا الإجراء يرد بالتفصيل في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن طرائق التدمير، المرجع نفسه، صفحة ١٥.

(٩) وقّعت دول الاتحاد الأوروبي وغيرها من الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ضمن اتفاقات مماثلة أخرى، اتفاقية منع التلوث البحري بالإغراق من السفن والطائرات (أسلو، ١٩٧٢، دخلت حيِّز النفاذ في ١٩٧٥)، والآن نسختها اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي (أوسبار OSPAR) (باريس، ١٩٩٢، دخلت حيِّز النفاذ في ١٩٩٨)؛ واتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى (لندن، ١٩٧٢، دخلت حيِّز النفاذ في ١٩٧٥). وهاتان الاتفاقيتان تمنعان إغراق الأصناف العسكرية في البحر.

ويشير استعراض جميع المنهجيات المتاحة إلى أن تدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مرة واحدة باستخدام ماكينات التفتيت الحديدية العملاقة هي، حيثما كان ذلك ممكنا، الطريقة المُثلى ذات الفعالية من حيث التكلفة في تدمير كميات كبيرة من الأسلحة. وفي بعض الحالات تكون هي الطريقة المفضلة لتدمير كميات صغيرة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وقد تزعم الشركات التجارية، إذا ما فوتحت على أساس فردي، أن الإجراء يكلف أموالاً (شواغل السلامة والأمن إلى جانب تعطل برنامج العمل)، وعلى أفضل تقدير قد تعرض القيام بالمهمة مجاناً مقابل النفايات، أو على أسوأ تقدير تتقاضى بالفعل مبلغاً مقابل التدمير. ولبلوغ هذه الغاية، يمكن تعويض هذه الشواغل عن طريق طلب عطاءات (مناقصات تنافسية) أو تدمير كميات كبيرة. ويتيح تدمير كميات كبيرة من الأسلحة الفرصة لاقتصادات الحجم المتميزة. ومع مثول هذا في الأذهان، باستطاعة الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن تنظر في القيام بجهود مشتركة للتدمير مرة واحدة. ويوجد لدى معظم الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أجهزة حديدية للتفتيت ذات طابع تجاري تقع داخل حدودها، وحيثما لا توجد لديها أجهزة التفتيت التجارية فإنها قد تكون متاحة في دول قريبة. ويتضمن المرفق باء معلومات إضافية لهذه الغاية.

خامسا – الاعتبارات الإجرائية

سوف تؤثر الإجراءات الموجودة فعلاً والمتعلقة بإدارة المخزونات وتخزينها وأمن نقلها إلى حدٍ ما على إدارة إجراءات التدمير. فإذا لم تتوافر إدارة وأمن المخزونات (سواء كانت مخزونات احتياطية حربية أو مخزونات تشغيلية أو أسلحة صغيرة وأسلحة خفيفة مستولى عليها أو مصادرة أو مسترجعة)، عندئذ تصبح إدارة التدمير أكثر صعوبة في تنفيذها على نحو صحيح. وزيادة على ذلك، يجب على كل دولة أن تمتثل لقوانينها ولوائحها. ويتعين على بعض الدول، وخصوصا تلك التي تتصف بطابع اتحادي، أن تراعي الفوارق في القوانين والمسؤوليات على المستويات البلدية والولاية/الإقليم وعلى المستوى الاتحادي للحكومة والاختصاص القضائي.

وعادة ما يكون لتصميم وتنفيذ أي نموذج للإدارة أثر خطير على تكلفة تنفيذ برنامج للتدمير. فالإجراءات الداخلة في تدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، منذ لحظة استبانتها إلى تدميرها والتخلص منها بشكل نهائي، بما في ذلك التحقق، تنطوي على نفس العوامل المبينة تحت اعتبارات المنهجية (القسم ثالثا). وفي الواقع، ربما تفرض متطلبات الإدارة تقنية التدمير في بعض الحالات.

ويعرض الجدول ٤ قائمة مرجعية لإدارة نظام لتدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وهي قائمة مرجعية عامة غير محددة ويتعين تعديلها نوعاً ما لملائمة المتطلبات (القانونية والرقابية والسياسية) للدول كل على حدة. وتحتوي هذه القائمة المرجعية على كثير من الزيادات عن المطلوب؛ فبعض الإجراءات قد لا يكون ضروريا وقد يتغير ترتيب الخطوات متوقفا ذلك على المتطلبات. وفي حين لا يمكن إيجاد حل وسط بشأن الافتراض بأن التدمير أو نزع الصفة العسكرية يجب أن يجعل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عاطلة عن العمل تماما وغير قابلة للإصلاح بأجزاء غير متوافرة من أجل الاستعمال غير المصرح به، فإن الزيادات غير الضرورية يمكن أن تضيف تكاليف كبيرة. وفي كثير من الأحيان، "يمكن أن يصبح ما هو أحسن عدواً لما هو حسن".

الجدول ٤ **قائمة مرجعية لإدارة عملية تدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة**

الخطوات	التدبير المطلوب	تعليقات
١ -	**اختيار** الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المراد تدميرها.	استناداً إلى اللوائح والقوانين والإجراءات والسياسات الرسمية والممارسات المقبولة.
٢ -	**تحديد السلطات الحائزة** للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومقتضيات الاختصاص القضائي.	القوات العسكرية، الشرطة، النواحي التجارية، إلخ.
٣ -	**تحديد الأماكن**.	مستودعات الأسلحة، المحطات، المصانع، إلخ العدد والكمية حسب النوع.
٤ -	**تحديد السجلات**: وسائل التحديد بما في ذلك، ما يتطلب التسجيل وكيفية تسجيله (نسخة مطبوعة، حاسوب) نسخة احتياطية [زيادات في التسجيل]، الشخص الذي يتحقق من السجلات.	تحديد حسب النوع والنموذج والرقم المسلسل والعيار. وبالإضافة إلى الخطوة ١ ومتلازما معها قد يوجد اشتراط ذكر السبب وراء التدمير والسلطة المسؤولة عن التدمير.
٥ -	**إجراءات التدقيق المتعلقة بالأمان** (تشمل فحص المواد الخطرة). وقد تتطلب إجراءات التدقيق المتعلقة بالأمان بعض الزيادات متوقفا ذلك على طريقة التدمير، أي يتعين إجراء القيام بإجراءات تدقيق على التنقل/التجميع الأوّلي وفي موقع التدمير ذاته.	ربما يحتاج هذا إلى ما هو أكثر من عملية تدقيق للتأكد مما إذا كانت مخازن الأسلحة ومغلاقاتها تحتوي على ذخائر. وإذ يتوقف الأمر على التقنية الإجرائية المتعين استخدامها، قد يعني التأكد من تسييب نابض الشدّ، وإزالة الزيوت والمزلّقات الزائدة، والمعدات الفرعية مثل البطاريات وأجزاء إصابة الهدف وتحسين إصابة الهدف التي تحتوي على تريتيوم وغير ذلك من مواد من هذا القبيل.
٦ -	**التجميع**: القرار استناداً إلى الخطوة ٣.	بشكل مركزي مقابل بشكل مشتت - المتغيرات هي تخزين آمن، وجود مصنع تدمير، نوع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، النقل، والأمن الخاص بالنقل.
٧ -	**طرح عطاءات/مناقصات على الشركات التجارية أو الشركات الرسمية**.	يمكن اتخاذ هذا الإجراء الخاص باسترداد التكلفة أو معادلة التكلفة قبل إجراء التجميع المركزي، وبعد التجميع المركزي، وقبل الإعطال الأوّلي أو بعد الإعطال الأوّلي. ويعتبر من الأمور الأساسية الاتفاق بشأن الأمن والتحقق والتصديق.
٨ -	**الإعطال الأولي**: هذا إجراء زائد ينبغي تجنبه إن أمكن ذلك. فقد يكون نوعا من التقطيع أو الثني واللي أو السحق. فإذا قدر له أن يرسل إلى مسبك فقد يستلزم هذا إزالة الأجزاء غير الحديدية. وليس من الضروري إزالة الأجزاء غير المعدنية إذا كان سيرسل إلى آلة تفتيت والعمل الذي يدخل في هذا لإجراء قد لا يستحق التحسين فيما يتعلق بالمواد غير الملوثة في سبيل استرداد التكلفة.	قد تتطلب الشواغل القانونية والأمنية الإعطال الأولي قبل الشحن إلى مرفق مركزي للحيازة أو التدمير/التخلص. فإذا تطلب الأمر إعطالاً أوليا، عندئذ يتطلب الأمر فحص السجلات فيما يتعلق بكل سلاح صغير أو سلاح خفيف وعقب ذلك التصديق على التحقق من إعطال المفعول.
٩ -	**النقل إلى التدمير النهائي**.	عادة يتم هذا إلى موقع تدمير نهائي، فإذا كان إبطال المفعول قد تم فعلاً، يمكن للأمن بشكل عام أن يكون أقل، وليس من الضروري إرسال شحنة قطع منفصلة. ويجب مراعاة نوع المركبات وإجراء الاسترجاع ومتطلبات الأمن (قافلة مقابل مركبات فردية وأمن علني مقابل أمن خفي).
١٠ -	**التدمير النهائي**.	إذا كان هذا عملية تتم في خطوة واحدة، فيمكن أن تكون العملية واحدة من الإجراءات المذكورة في الجدول من ١ إلى ٣. وفيما يتعلق بالكميات الكبيرة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، يكون التفتيت هو الطريقة المفضلة.
١١ -	**التخلص النهائي**: إذا كان التدمير النهائي هو فعلاً نهاية المطاف، دون أية قيمة لإعادة التركيب، حتى لقطع الغيار المفيدة، عندئذ يكون الأمن عند الحد الأدنى من الشواغل المقلقة.	التخلص يكون عادة في مسبك، وإن كان من الممكن في مدفن للقمامة أو موقع تخزين مؤقت.
١٢ -	**الاحتفاظ بالسجلات**.	يتطلب الأمر اتخاذ قرار بشأن ما هي السجلات التي ينبغي الاحتفاظ بها، والغرض من الاحتفاظ بها، وكم طول الفترة، وفي أي نوع من الوسائل المحيطة وأين ينبغي الاحتفاظ بها.
١٣ -	**التحقق**: دائما ما يستلزم التحقق توقيعا مزدوجا	ينبغي بكل دقة مراعاة ما إذا كان من المطلوب إجراء عد

الخطوات	التدبير المطلوب	تعليقات
	على مستوى سلطة مسؤولة في كل مرحلة من النقل.	حسابي بالرقم المسلسل إلى جانب كل مرحلة من مراحل التحقق. والإفراط في الإجراءات البيروقراطية سوف يزيد في التكاليف والتأخير في المواعيد. وقد يكون من المفضل وجود ممثلين لمختلف الوكالات لمرافقة العملية باستمرار.
١٤ -	**توكيد الجودة/مراقبة الجودة.**	هذا إجراء متواصل يبحث باستمرار عن الطرق الرامية إلى تحسين عملية التدمير من خلال إجراءات الكفاءة وإزالة المشاكل المحتملة. وفي هذا الصدد، يمكن لتقارير ما بعد انتهاء الإجراءات أن تساعد في بعض الأحيان على القيام بالعملية.

ويجب أن يأخذ خبراء التخطيط في الاعتبار جميع العوامل عند تصميم برنامج للتدمير لدولة معيَّنة ولحالة معيَّنة. فإذا كانت التكاليف لنقل المواد أكثر مما هي لاستعادة التكاليف عن طريق إعادة التدوير عندئذ تكون طرائق التدمير والتخلص البديلة هي موضع الاعتبار. وبوجه عام، كلما كانت الدولة أكثر تقدما وأكثر أمنا، كانت إجراءات التدمير وإعادة التدوير أكثر ملاءمة لاستخدام التفتيت و/أو إعادة التدوير المباشر (بعد إزالة الأجزاء غير الحديدية) في مصانع الفولاذ. وربما تتمتع بعض الدول بتكاليف قليلة خاصة بالعمالة، بيد أن هذا يقابله في كثير من الأحيان رداءة المرافق الأساسية واشتراط استخدام إجراءات أشق. وقد تكون أكبر المعوقات بشأن تحقيق الفعالية بالقياس إلى التكلفة الإفراط في الإجراءات البيروقراطية لإجراء التدمير عن طريق الازدواجية، والإسراف في المركزية، والإجراءات الأمنية غير اللازمة، والإخفاق في متابعة ابتكارية لاستعادة التكاليف، والزيادات العديدة الفائضة التي تتسم بالوقاية التلقائية.

سادسا – الاستنتاجات

تقع المسؤولية على كاهل كل دولة في تحديد ما هي الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تعتبر فائضة على الاحتياجات وكيفية التخلص منها، مع مراعاة العوامل المبينة في بداية هذا الفصل. وهناك تقنيات عديدة متاحة لتدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة فيما يتعلق بأي حالة معيَّنة. ويحتِّم اختيار التقنية اتخاذ قرار يستند إلى عدد من اعتبارات المنهجيات التي تشكل الأساس لخطة الإدارة.

ويوجد لدى معظم الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والتي لديها أسلحة صغيرة وأسلحة خفيفة داخل حدودها إجراءات من أجل تدمير هذه الأسلحة، سواء كانت بمقادير صغيرة أو كبيرة. وهذا الدليل سوف يقدم معلومات إضافية وأفكار ربما تساعد الدول في تحسين مدى فعالية الإجراءات الراهنة و/أو تحقيق وفورات بالنسبة إلى التكاليف.

المرفق ألف

إعادة التدوير باستخدام آلات التفتيت الحديدية[١٠]

مقدمة

إعادة تدوير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عن طريق آلات التفتيت لها تاريخ طويل أثبت أنها أكثر الطرق فعالية بالقياس إلى التكلفة، وأنها تتسم بالفعالية وأنها غير ضارة بالبيئة للتخلص من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وخصوصا بكميات كبيرة. ومع افتراض بيئة آمنة نسبياً، يمكن أن يكون التدمير سريعا وفي عملية تستغرق خطوة واحدة مع فائدة مضافة في استرجاع بعض التكلفة عن طريق قيام مستودع إعادة التدوير بشراء المواد المفتتة. وهي طريقة تستحق اهتمام السلطات الرسمية المسؤولة عن تدمير مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

معلومات عامة

يمكن الحصول على تفاصيل أماكن آلات التفتيت الحديدية وعروض طرح المناقصات أو إصدار العقود فيما يتعلق بإعادة تدوير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من المصادر المذكورة في الملاحظات الختامية في هذا المرفق. وهناك نحو ٢٢٠ آلة تفتيت تعمل في أوروبا وهناك عدد كبير في كندا والولايات المتحدة الأمريكية. ويوجّه معظم نشاط آلات التفتيت نحو إعادة تدوير المركبات الهالكة، ولكن مع بضعة استثناءات يمكن لمعظم آلات التفتيت أن تتسع بسهولة تماما لتدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وفي فترة ما من الزمن، كان من شأن استعمال المواد غير الحديدية عن طريق آلات التفتيت أن يقلل بدرجة كبيرة من احتمالات أي استرجاع للتكاليف. واليوم، فإن كثيرا من مستودعات إعادة التدوير التي تستخدم آلات تفتيت ضخمة لديها عمليات فصل متطورة تستطيع في بعض الأحيان أن تؤدي إلى استرداد التكلفة من بعض المواد غير الحديدية. وحسب ما جاء في عبارات المجموعة الأوروبية لآلات التفتيت "European Shredder Group"،

> "لقد حققت الصناعة الأوروبية للنفايات الحديدية درجة عالية من الاستخلاص (إعادة الاستعمال وإعادة التدوير) بنسبة ٧٥ في المائة حسب وزن أية سيارة أعيد تدويرها ... وذلك بسبب تكنولوجيا آلات التفتيت. أما نسبة الـ٢٥ في المائة الباقية (بما في ذلك نسبة ٤ في المائة هي تراب/وحل) التي من المعتاد أن تذهب إلى أماكن دفن القمامة كنوع من النفايات، يجري بدرجة متزايدة استخلاصها من أجل محتواها المعدني (عن طريق معالجة مصانع فصل المواد المحيطة) ومن أجل ما بها من قيمة السعرات كوقود. أما بالنسبة للحجم الذي يذهب إلى مكان دفن القمامة فهو آخذ في التناقص باستمرار ..."

---

(١٠) استُمدت محتويات المرفق باء من عدد من المصادر. وللاطلاع على مزيد من المعلومات أنظر الاتحاد العالمي- مكتب إعادة التدوير على المستوى الدولي، http://www.bir.org ؛ الاتحاد الأوروبي لاسترجاع وإعادة تدوير المواد الحديدية http://www.efr2.org والاتحاد الأوروبي للتجارة في المواد المعدنية وإعادة تدويرها http://users.skynet.be/EUROMETREC.ORG. ويشمل أيضا محتويات المراسلة مع السيد روس بارتلي، المدير للشؤون البيئية والتقنية في الاتحاد العالمي – مكتب إعادة التدوير على المستوى الدولي.

مصانع فصل المواد المحيطة

هناك ما يزيد على ٤٠ مصنعاً من مصانع فصل المواد المحيطة تقع في أوروبا وتفصل المواد غير المغناطيسية إلى ناتج مستقل. ومن ثم يعاد تدوير بعض المواد اللدائنية ضمن نواتج أخرى. وفيما يتعلق بإعادة التدوير النهائية للصلب، فإن معظم مستودعات آلات التفتيت تفصل وتنظف المواد من أجل مصنع الفولاذ إلى قطع صغيرة جداً، مما يجعلها شيئا مستحسنا لشحن الأفران بشكل سريع.

استرداد التكلفة

تخضع أسعار معادن النفايات (الخردة) لعدد من المتغيِّرات، بعضها قابل للمساومة. وفي بعض الأحيان يكون الثمن أو عدم وجود ثمن، هو مهمة لطرح عطاءات أو نظام للتعاقد تستخدمه سلطة معيَّنة. وقد تتركز متغيرات فريدة تتناول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة حول متطلبات الأمن ومتطلبات التحقق، ومتطلبات الأمان وبالطبع نوع ونوعية الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من وجهة نظر إعادة التدوير. وإذ لا يغيب هذا عن الإذهان، فإن أفضل شيء في كثير من الأحيان هو التفاوض حول تسليم كمية كبيرة مرة واحدة (اقتصادات الحجم الكبير) التي يمكن معالجتها على الفور دون المساس بغير داعٍ بعملية المصنع لإعادة التدوير.

التنقل

هناك آلات تفتيت حديدية متنقلة متاحة من أجل الشراء أو الاستئجار أو عن طريق التعاقد المباشر للتدمير في الموقع. وعندئذ يتعين نقل النفايات الناتجة عن ذلك. ومثل هذه العملية قد تكون مناسبة للمستودعات الكبيرة التي لديها نقاط ربط بالسكك الحديدية وفي الحالات حيث تكون مسألة الأمن من الشواغل المقلقة.

المواقع

من المعروف أن الدول التالية المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لديها آلات تفتيت حديدية ضخمة قادرة على تدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة: أسبانيا وألمانيا وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وبلجيكا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية والدانمرك وروسيا والسويد وسويسرا وصربيا والجبل الأسود وفرنسا وفنلندا وكندا والمملكة المتحدة والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة واليونان.

المرفق باء

المراجع

المراجع الأساسية

من أجل استعراض عام لتدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في ضوء الدراسات الإفرادية والمنهجيات، فإن *تدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة* (دافيد ديكليرك، مركز بون الدولي للتحويل (لتحويل الموارد العسكرية إلى الأغراض المدنية)، تقرير رقم ١٣، نيسان/أبريل ١٩٩٩، الموقع الشبكي http:/www.bicc.de/weapons/report13/content.html)، يقدِّم طائفة عريضة من المعلومات. ويفحص التقرير المسائل والمنهجيات المتعلقة بتدمير الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة والذخائر وأساسا في إطار عمليات بناء السلم في مجتمع ما بعد انتهاء الصراعات. ويتناول التقرير أيضاً إجراءات تجميع الأسلحة النارية وتدميرها في نطاق اللوائح المحلية للأسلحة النارية في بعض البلدان المختارة، بهدف تقديم اعتبارات مفيدة وإرشادات لإجراءات مماثلة ليس فقط في حالات ما بعد انتهاء الصراعات بل أيضا في الجهود المحلية لتدمير فائض الأسلحة العسكرية والأسلحة غير المشروعة المضبوطة. ويجري أيضا، من أجل الدروس المستفادة، تحليل عدة حالات ما بعد انتهاء الصراعات حيث يتم تجميع وتدمير الأسلحة إما من جانب الدولة والمنظمات غير الحكومية وجماعات المواطنين أو يتم من طرف ثالث خارجي. ويجري استعراض منهجيات التدمير الحالية والتكنولوجيات المتاحة، كما تناقش الاعتبارات المناسبة للتدمير بما في ذلك الأدوار الممكنة للمشاركة التجارية. وأخيراً هناك عدد من التوصيات.

تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن بشأن طرائق تدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخيرة والمتفجرات (S/2000/1092، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. http://ods-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N00/747/29/PDF/N0074729.pdf?OpenElement) الذي يعتمد إلى حد ما على تقرير BICC Report ويعرض تمحيصا أشمل لمختلف إجراءات ومنهجيات التدمير. ويعرض التقرير إرشادات لإصدار دليل ميداني مرجعي بشأن الطرق السليمة بيئيا لتدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك ما يتصل بها من الذخيرة والمتفجرات (أنظر مطبوع إدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، بعنوان "دليل للتدمير: الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخيرة والمتفجرات، متاح على الموقع على الإنترنت: http://disarmament.un.org/ddapublications/desthbk.pdf.) وهذا الدليل يشتمل على استعراض للقضايا المتصلة بالتدمير، وعدد من الاستنتاجات والتوصيات. ويتركز الدليل بدرجة أكثر على التدمير في المواقع الميدانية في إطار سيناريو نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بيد أنه ينطوي على فائدة فيما يتعلق بالتدمير على نطاق أصغر داخل إطار محلي أفضل. وهو لا يعالج بأي نوع من التفاصيل عمليات تدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نطاق كبير ونزع الصفة

العسكرية عنها والتي تضطلع بها الحكومات الوطنية. وينبغي لمستعملي هذا الدليل الرجوع إلى تقرير الأمم المتحدة من أجل الاطلاع على تفاصيل إجراءات التدمير.

مراجع إضافية

١ - *معاهدة بشأن القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، بروتوكول بشأن الإجراءات التي تنظم الحد من الأسلحة والمعدات التقليدية، والمحددة بالمعاهدة بشأن القوات المسلحة التقليدية في أوروبا*، (١٩٩٠)، والموقعة في باريس في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ القسم خامسا: الإجراءات المتعلقة بالحد من المدفعية عن طريق التدمير.

٢ - الاتحاد العالمي - مكتب إعادة التدوير على المستوى الدولي: <http://www.bir.org>

٣ - الاتحاد الأوروبي لاسترداد وإعادة تدوير المواد الحديدية: http://www.efr2.org

٤ - الاتحاد الأوروبي للتجارة في المواد المعدنية وإعادة تدويرها: http://Users.skynet.be/EUROMETREC.ORG

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

دليل أفضل الممارسات بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

دليل أفضل الممارسات بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

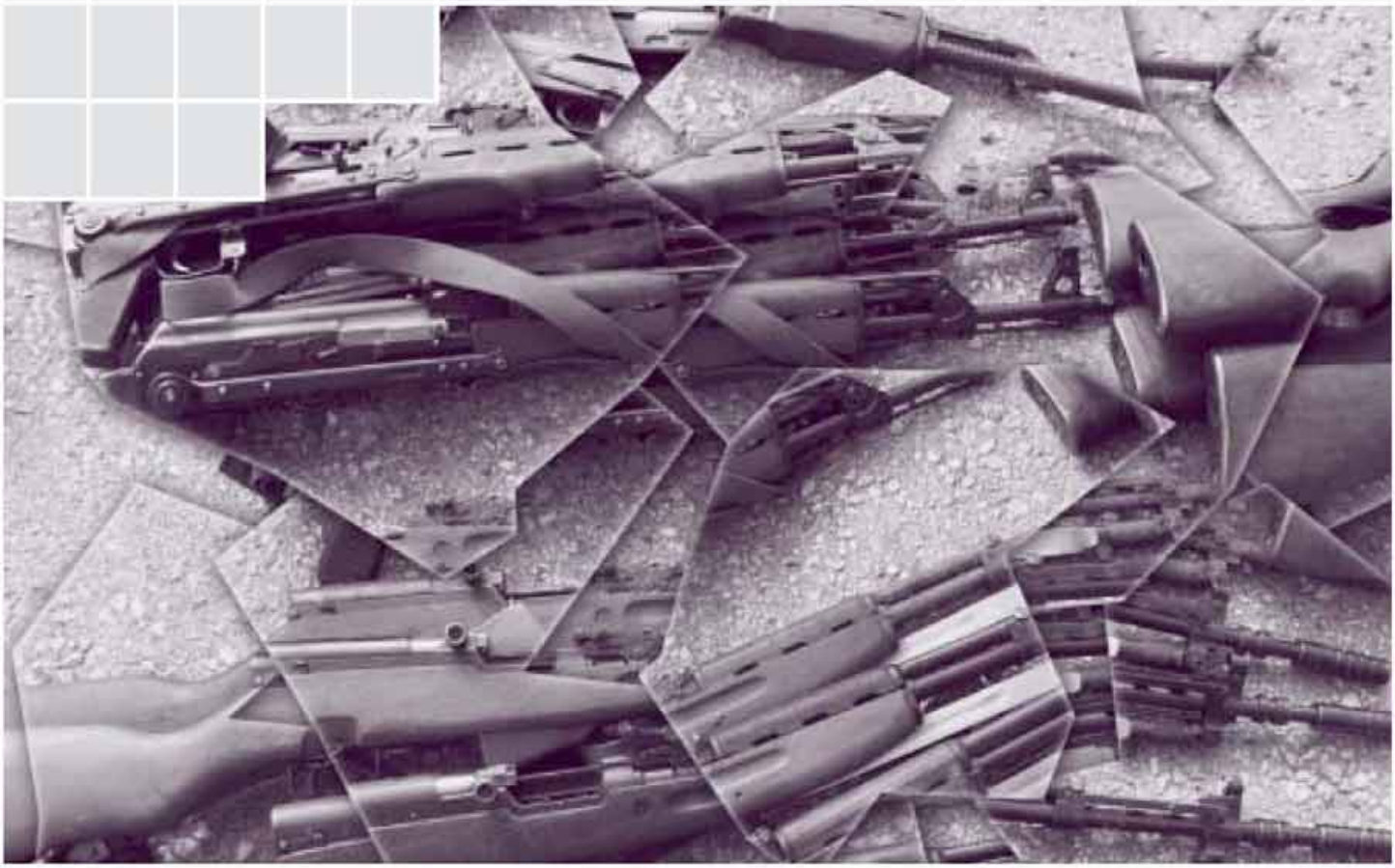

FSC. GAL/79/03/Rev.1

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

© حقوق التأليف والنشر محفوظة – ٢٠٠٣

تؤكد منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حقوقها الخاصة بالتأليف والنشر في مجمل هذا الدليل وفي إعداد صياغته. ويُسمح باستنساخ هذا العمل (أو أجزاء منه) بكميات محدودة لأغراض الدراسة أو البحث. وتوجه جميع الطلبات الأخرى إلى العنوان التالي:

FSC Support Unit.
Conflict Prevention Centre, OSCE Secretariat
Kärntnerring 5-7, A-1010 Vienna
Austria

جدول المحتويات

الصفحة

أولا – المقدمة ٢

١ – الهدف ٢

٢ – المرجع العام ٣

ثانيا – استعراض عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج..... ٣

١ – التعاريف والمهام ٣

٢ – الخطوات الأساسية لبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ٤

٣ – متى تبدأ عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؟ ٥

ثالثا – الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في إطار عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ٦

١ – الهدف ٦

٢ – الفئات المستهدفة ٦

٣ – عملية نزع السلاح ٦

٣-١ إحصاء الأسلحة ٧

٣-٢ تجميع الأسلحة ٧

٣-٣ تخزين الأسلحة ٧

٣-٤ تدمير الأسلحة ٨

٣-٥ إعادة توزيع الأسلحة ٨

٣-٦ إزالة الأسلحة من المجتمع المدني ٩

٣-٧ التجميع الطوعي للأسلحة ١٠

٣-٨ برامج الحوافز ١٠

٣-٩ تسجيل الأسلحة ١١

رابعا – التدريب فيما يتعلق بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ١٢

خامسا – التقييم ١٣

سادسا – خاتمة ١٤

هذا الدليل قامت بصياغته حكومة السويد.

أولا – المقدمة

منذ التسعينات، صارت قيمة برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج مقبولة على نطاق واسع داخل المجتمع الدولي. فبرامج إعادة الإدماج التي عادةً ما تعقب تسريح القوات المسلحة النظامية وغير النظامية وكذلك المدنيين المسلحين تعتبر الآن خطوة أساسية في العملية نحو التنمية، وهي تسير في كثير من الأحيان متوازية مع إعادة التعمير بعد الحرب ومع برامج المعونة في حالات الطوارئ أو تسبقها. وقد صممت برامج خاصة لإعادة إدماج الجنود السابقين والمحاربين الفدائيين وأفراد الجماعات المسلحة الأخرى، بغية معاونة هؤلاء المقاتلين السابقين على اغتنام فرص من أجل حياتهم في المستقبل كمدنيين.

وجرى أيضا الاعتراف في الأمم المتحدة وفي غيرها من المحافل بأهمية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في الجهود المبذولة لمحاربة توافر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة على نطاق واسع أثناء حالات الأزمة وبعدها. ويشير برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه إلى عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، في حين يتم اتخاذ تدابير احتياطية في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في كثير من الأحيان من أجل برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج كعناصر أساسية في إجراءات التفويض بحفظ السلام.

وتصف وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تدابير نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج كشيء أساسي في تناول إعادة التأهيل بعد انتهاء حالات الصراع. ورغم أن عددا قليلاً من الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا قد مارست عمليات كاملة من نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج على أقاليمها، فإن أفرادها العسكريين أو العاملين في المعونات الإنمائية كانوا على احتكاك بأنشطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بينما كانوا في مهام في الخارج. زيادة على ذلك، فإن دولاً كثيرة ترى أن نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج هي أداة هامة وفعَّالة لمعاونة البلدان المتضررة من الصراعات على الانتقال من الحرب إلى السلام المستدام. ولهذا من الأهمية بمكان تدريب الأفراد العسكريين والمدنيين في المستقبل على مختلف العناصر الداخلة في الموضوع.

١ – الهدف

الهدف من هذا الفصل هو عرض معايير عامة من أجل العمليات ذات الصلة بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بما في ذلك الخطوات الأساسية التي يلزم التخطيط لها بدقة وتنفيذها بغية الوصول إلى الحالة النهائية المنشودة، أي السلام المستدام والتنمية في مجتمع مزقته الحرب. وهذا الدليل يركِّز على نزع السلاح وعلى الرقابة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

وتشمل عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، أولاً وقبل كل شيء المحاربين السابقين. أما المدنيون وغيرهم من الجماعات فيمكن إدراجهم في العملية في مرحلة لاحقة كجزء من منظور أوسع، حيث

أن المجتمع بأسره في حاجة إلى إعادة التعمير وإعادة التأهيل. وفي هذه الورقة، تُعرّف الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وفقا لوثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٢ – المرجع العام

اقتُبِست محتويات هذا الفصل من دليل بشأن نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الذي سينشره عما قريب مركز ليستر ب. بيرسون لحفظ السلام (Lester B. Pearson Peacekeeping Centre) (كندا)، (Gesellschaft fur technische Zuammenarbeit, GTZ) (ألمانيا) و Nodefic (النرويج) و كلية الدفاع الوطني السويدي (السويد). ويستند محتوى الدليل إلى الخبرات والدروس التي استفادها المؤلفون الذين هم من الممارسين من ذوي الخلفيات العسكرية والمدنية على السواء. وسوف يُستخدَم الدليل في تدريب الأفراد الضالعين في مختلف أنواع عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

ثانيا – استعراض عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

١ – التعاريف والمهام

نزع السلاح هو عملية تهدف إلى تجميع الأسلحة ومراقبتها والتخلص منها ضمن عملية السلام بعد انتهاء حالات الصراع. ويمكن أن تشمل التخزين الآمن للأسلحة والتدمير المحتمل. ويعتبر نزع السلاح أساسياً كتدبير من تدابير بناء الثقة يهدف إلى زيادة الاستقرار في بيئة تتسم بالتوتر وعدم اليقين وفيها قد يشعر المشاركون وعامة السكان بالقلق وعدم الارتياح. ولنزع السلاح تأثير هام أيضا على التنمية الاجتماعية والاقتصادية السليمة من خلال أقل درجة لتحويل الموارد البشرية والاقتصادية إلى الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ولهذا فإن عملية نزع السلاح يجب أن تُصمَّم بحيث لا يغيب عن الأذهان الحالة النفسية للمشاركين وينبغي أن تشمل بنوداً من أجل القوات المسلحة العاملة والجماعات الفدائية والقوات شبه العسكرية أو قوات المليشيا أو المدنيين. وفي الوقت نفسه، فإن النجاح في نزع السلاح والتسريح يتوقف على بيئة آمنة ومستقرة. ولذلك فإن التدابير الرامية إلى خلق هذه البيئة تعتبر شروطاً أساسية وهامة من أجل برنامج لتجميع الأسلحة.

التسريح يمكن أن يعتَبر النقيض من تعبئة المحاربين إلى جماعة مسلحة. وبالمعنى العسكري، فإن التسريح يعمل على تسريح وحدة عسكرية والحد من عدد المحاربين في جماعة مسلحة أو لتشكيل قوة مسلحة جديدة، سواء كانت نظاميه أو غير نظامية. وعادة ما تشمل الأهداف الفنية للتسريح ولنزع السلاح نوعية محسّنة وكفاءة عالية للقوات المسلحة. ويساعد التسريح على تقليل تكاليف القوات المسلحة العاملة. وهو يسمح للقوات المتبقية بأن يتم تحديثها وأن يتم دفع رواتبها بشكل منتظم بسبب حقيقة أنه يتعين دفع مبالغ نقدية أقل للأفراد. ويتيح التسريح أيضا فرصة لإعادة تشكيل القوات المسلحة بغية جعلها أكثر كفاءة.

وتعمل الظروف المختلفة على خلق دوافع مختلفة للتسريح وهي لذلك تحتم وجود خيارات مختلفة. وفي بعض البلدان، قد لا يتأتى وجود سلام دائم إذا ظل الخصوم السابقون يتقاسمون السلطة. إذ يتعين إدماج

الجوانب المتعارضة في نظام سياسي مشترك. ويتعين إسناد مهام جديدة إلى القوات المسلحة أو قوات التحرير. ونتيجة لذلك يقرر التسريح كجزء من ضرورة سياسية ملحة.

والبديل الأشيع لتسريح جماعة مسلحة منهزمة هو لإدماج عناصر منها في قوات مسلحة منتصرة فمثل هذه التحالفات الاستراتيجية تحدث قبل كل شيء في الحروب الأهلية، التي يوجد بها عدد كبير من العناصر المؤثرة. ومع ذلك هناك في كثير من الأحيان بعد انتهاء الحرب دعوات إلى الإصلاح وتخفيض ما قد يعتبر الآن جيشا مفرط الضخامة.

ولا تتسبب عملية التسريح نفسها في إزالة الإمكانية الفعلية لنشوب صراع، حيث أنها لا تزيل الأسباب الحقيقية للصراع. فهذه الأسباب يتعين معالجتها من خلال استراتيجيات طويلة الأجل بغية بلوغ سلام مستدام.

إعادة الإدماج تعرّف بأنها العملية التي يحصل بمقتضاها المحاربون القدماء على الوضع المدني وينالون فرص الدخول إلى أشكال مدنية من العمل والدخل. وهذه تعتبر أساسا عملية اجتماعية واقتصادية، ولها إطار زمني مفتوح، ويحدث أساسا في المجتمعات على المستوى المحلي. وهي جزء لا يتجزأ من إعادة التعمير الشامل والتنمية الشاملة في مجتمع ما بعد انتهاء الحرب وهي، رغم أنها مسؤولية وطنية، تتطلب مساعدة خارجية.

وعادة ما يحدث التسريح الكامل لقوة مسلحة أو أكثر عندما تتمكن حكومة جديدة أو نظام إقليمي مهيمن من الاعتراض على الشرعية السياسية لمثل هذه الجماعات المسلحة. والخلفية للتسريح الكامل للقوات المسلحة عادة ما ترتبط بهزيمة عسكرية أو ترتبط بحالة لا انفراج عسكري التي تجبر العناصر المتحاربة على الجلوس إلى طاولة المفاوضات. وهذا ينطبق بوجه خاص على الحروب داخل دولة من الدول، وفيها لا تنسحب أي من الفصائل المتحاربة من البلد. وفي هذه الحالات بالذات، تشكل عملية إدماج المتحاربين السابقين من جميع العناصر المتحاربة شرطاً أساسياً لسلام مستدام.

وتعتبر مبادرات إعادة الإدماج عمليات طويلة الأجل. والمكونات الهامة لهذه العملية هي: على الصعيد الوطني، صوغ سياسة وطنية؛ على الصعيد الإقليمي، توفير الدعم لوكالات التنفيذ الإقليمية؛ وعلى الصعيد المحلي المعونة في حالات الطوارئ والانتقال إلى مناطق استيطان مختارة، ومبالغ مدفوعة للتسريح من الخدمة ومجموعة برامج خاصة بإعادة التوطين، ومشاريع للتعمير وتدريب مهني.

٢ – الخطوات الأساسية لبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

تعتَبر الخطوات الأساسية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ما يلي:

(أ) التخطيط؛

(ب) إقامة المخيَّمات؛

(ج) التسجيل؛

(د) نزع السلاح؛

(هـ) التوجيه قبل التسريح من الخدمة؛

(و) التسريح النهائي من الخدمة للمحاربين السابقين.

والمراحل الزمنية للتسريح وصلة العناصر الفردية بذلك تحددها في المقام الأول الحالة السياسية السابقة للتسريح. ويمكن أن تتأثر هذه الحالة بجملة أمور: جذور الصراع وطبيعته، والنظام السياسي، وتكوين العناصر المتحاربة، ومقدار ونوع الأسلحة التي تمتلكها العناصر المتحاربة.

٣ – متى تبدأ عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؟

إن عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج تعتبَر تدبيراً أساسياً من تدابير بناء الثقة ولهذا تعتَبر جزءاً من عملية السلام المتواصلة. كما تعتَبر مفاوضات السلام ضرورية لتوفير الشروط الأساسية اللازمة للتخطيط لبدء نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وهذه المفاوضات هي أساساً مقدمة تسبق آليات الإدارة السلمية للصراعات والمنازعات وينبغي أن تكون جزءاً من النظام المتوخى للحكم، الذي لا بد وأن يوفِّر الأمن البشري من خلال الحكم الرشيد ومن ثم يدعم السلم والتنمية المستدامين. بيد أنه لإحراز تقدم في مفاوضات السلام وعملية السلام، قد يكون من الأهمية البدء بتنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بينما تجري المفاوضات. والتفاوض حول السلام والشروط الأساسية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ليست تدابير منفصلة وحصرية بشكل متبادَل. وهي يمكن أن تجري متوازية وتتداخل خطوطها الزمنية في الواقع حيث أن العنصرين يدعم كل منهما الآخر عن طريق بناء الثقة.

ثالثا – الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في إطار نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

من الأهمية أن يُنظَر إلى الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في عملية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. ونظرا لأن الأسلحة تدخل في جميع المنازعات المسلحة، فإنها تعتبَر من الشواغل الكبرى في أي فترة انتقالية للتنمية السلمية. وفي نهاية الحروب، وخصوصا الحروب الأهلية، يزداد عدد الأسلحة المتداولة أو التي تقع في أيدي المحاربين السابقين والسكان المدنيين بشكل كبير. وهناك خطر أن تُستخدَم الأسلحة ليس فقط في إعادة إشعال الصراع، بل أيضاً في أغراض إجرامية وتستخدم كمصادر للدخول غير المشروعة. ونتيجة لذلك من الأهمية بمكان معالجة هذه المخاطر في مرحلة مبكرة. وفي عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، يتم هذا أثناء "المرحلة الأولى"– مرحلة نزع السلاح. ويمكن القيام بمزيد من نزع السلاح في وقت لاحق في العملية، من خلال برامج تجميع أسلحة المدنيين.

١ – الهدف

الهدف المباشر لنزع السلاح هو الحد من عدد الأسلحة المتداولة في أي بلد من البلدان، وبالتالي الحد من خطر تجدد الصراع. وتستطيع تدابير نزع السلاح وغيرها من تدابير مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أيضا تعزيز الأمن البشري في مجتمعات ما بعد انتهاء الصراعات. وهي تستطيع أيضا الحد من مستويات العنف المرتبط على السواء بالجريمة وبالتوترات الجارية بين الفصائل المتحاربة السابقة. وهي تستطيع، كتدابير أوسع لبناء الثقة، أن تسهم في حالة من الاستقرار والأمن في مجتمع من المجتمعات، وأن تساعد على إقناع السكان بأن المشاكل الباقية سوف يتم من الآن فصاعداً حلها بالطرق السلمية. وهذان الاستقرار والأمن يخلقان في نهاية المطاف الشروط المنشودة من أجل السلم والأمن.

٢ – الفئات المستهدفة

يجب أن تكون مبادرات نزع السلاح متركزة وموجهة نحو فئات محددة. فما قد يكون مناسباً لجيش نظامي قد لا يكون مناسبا لقوات فدائية. وفي الصراعات الداخلية حيث تقاتل القوات غير النظامية إما إلى جانب القوات العسكرية التقليدية أو ضدها، فإن الفئات المستهدفة لبرامج نزع السلاح ينبغي أن تشمل المدنيين الذين هم ليسوا أفراداً في الجماعة المسلحة، ولكنهم تسلحوا بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لأغراض الدفاع عن النفس.

٣ – عملية نزع السلاح

تشمل عملية نزع السلاح الخطوات التالية:

(أ) إحصاء الأسلحة؛

(ب) تجميع الأسلحة؛

(ج) تخزين الأسلحة؛

(د) تدمير الأسلحة؛

(هـ) إعادة توزيع الأسلحة.

٣-١ إحصاء الأسلحة

يلزم إجراء إحصاء للأسلحة للرد على تساؤلات حيوية خاصة بالتخطيط في مرحلة مبكرة. وينبغي الرد على التساؤلات التالية:

- كم عدد الأسلحة الموجودة بالتقريب؟
- ما هي أنواع الأسلحة التي يجب تسليمها وما هي عملية التدمير التي ينبغي استخدامها؟ [*انظر دليل أفضل الممارسات بشأن تقنيات التدمير*]
- من الشخص الذي يتوقع أن يسلم الأسلحة وكيف يُعرف أنه قد تم الحصول على جميع الأسلحة؟
- من يراقب الأسلحة خارج القوات المسلحة (القوات شبه العسكرية، وقوات الأمن الدولية، والشرطة، والشرطة الخاصة، وقوات الدَرَك إلى آخره)؟
- هل توجد جماعات من الأفراد المسلحين أو المجرمين الذين لا يزالون يشكلون تهديداً للأمن؟
- أين توجد الجماعات المسلحة وأين تقع مخزونات الأسلحة الثقيلة وما الذي سيحدث لهذه المخزونات؟

في بعض الحالات يعتبر إجراء جرد للأسلحة جزءاً من مفاوضات السلام.

٣-٢ تجميع الأسلحة

ينبغي تنظيم نقاط تجميع الأسلحة، إما في مناطق تجميع أو في مراكز استقبال منفصلة. وعادة يدير مراكز الاستقبال مراقبون عسكريون دوليون إذا قامت الأمم المتحدة أو قام ممثلون آخرون للمجتمع الدولي بمراقبة عملية السلام.

وعندما يسلم المحاربون أسلحتهم، يمكن استعمال الإجراء التالي: يمكن تسجيل كل سلاح وتسجيل جميع المعلومات ذات الصلة (الرقم المسلسل للسلاح ونوعه). إضافة إلى ذلك، ينبغي أن يحيط الأفراد العاملون في مركز الاستقبال علما بالمعلومات بشأن الإسم والوحدة ومعيِّن الهوية العسكرية أو ما يعادله للمحارب السابق، وكذلك الموقع الذي تم فيه تسليم السلاح.

٣-٣ تخزين الأسلحة

إن عدم القدرة على تدمير الأسلحة التي يتم تجميعها والتي يمكن أن يسببها الافتقار إلى المعدات قد يحتِّم على الأقل تخزينها بشكل مؤقت. وقد يرجع الأمر إلى عدم اتخاذ قرار بعد بشأن تدمير الأسلحة بسبب عدم وجود الثقة بين الأطراف المعنية. ويجوز تقديم الأسلحة إلى التحويل (للأغراض غير العسكرية) و/أو

إعادة التوزيع على العسكريين المحليين أو الشرطة المدنية. وعند تخزين الأسلحة، من الأهمية بمكان أن تؤخذ في الحسبان بعض الاعتبارات، بما في ذلك مدة وشروط التخزين والأهم من ذلك هو الأمن المادي للتخزين. [*أنظر دليل أفضل الممارسات بشأن إدارة وأمان المخزونات*] ويعتَبَر الأمان ذا أهمية رئيسية عندما يؤخذ في الاعتبار تخزين الذخيرة والمتفجرات.

ويجوز تخزين الأسلحة بعد تجميعها بدلا من تدميرها وذلك لعدة أسباب. فالإجراءات الخاصة بوجود زوج من المفاتيح يمكن أن تكون خطوة انتقالية بين إلقاء الأسلحة والتخلي عن جميع سُبل الوصول إليها. وأثناء إجراءات نظام المفتاحين، يمكن إغلاق المخازن وحراستها. ويمكن في مرحلة مبكرة السماح لأفراد القوات النازعة للسلاح استبقاء أسلحتهم لحراسة أماكن احتواء الأسلحة. ويحتفظ المراقبون الدوليون وقائد الفريق الموقعي بمفتاح للمخزن. وينبغي أن يتسم التخطيط بالمرونة وأن يشمل دائما قائمة بالتدابير التي يتعين اتخاذها إذا ما وقعت حادثة، بغية الحفاظ على الثقة في العملية.

٣-٤ تدمير الأسلحة

يجب أن يتخذ تدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عدة عوامل في الاعتبار، من بينها الأمان والتكاليف ومدى الفعالية والتحقق من التدمير. وتشمل الطرائق المستخدمة لتدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة طائفة عريضة من الإمكانيات من مجرد جعل الأسلحة عاطلة إلى تدميرها بالكامل. [*أنظر دليل أفضل الممارسات بشأن التدمير*].

ويعتَبر تدمير الأسلحة ليس مجرد طريقة عملية وفعّالة لنزع السلاح فحسب بل يعتبر أيضا بادرة رمزية، إذا ما تم القيام بها عن طريق العرض العام، وقد تساعد على تغيير وجهة نظر المدنيين (كإحراق عام للأسلحة أو "شعلة سلام"). بيد أنه ينبغي لمثل هذه البوادر الرمزية أن ترتبط بمبادرات وبرامج طويلة الأجل.

٣-٥ إعادة توزيع الأسلحة

إعادة توزيع الأسلحة يمكن أن تكون قضية حساسة في إقامة السلام في فترة ما بعد حالات الصراع. فمن الواضح أن عدم تدمير الأسلحة يتركها متاحة للاستعمال في الصراعات المحتملة في المستقبل. ولتجنب التعقيدات، مثل تسرب الأسلحة العائدة أو فترات التخزين الممتدة، من الضروري وضع جدول زمني لإعادة التوزيع. ويجب أن يراقَب تركيز وتوزيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لضمان أن تتسم العملية بالشفافية وأن لا يعاد تسليح المحاربين السابقين نتيجة إهمال. ويعتَبر تنفيذ ومراقبة العملية من جانب طرف ثالث محايد في غاية الأهمية بغية التأكد من إعادة التوزيع الصحيح واستمرار المراقبة بعد أن تكتمل العملية.

٣-٦ إزالة الأسلحة من المجتمع المدني

تتسم عملية تجميع الأسلحة من المدنيين في كثير من الأحيان بصعوبة بالغة. وينبغي أن يكون ماثلا في الأذهان أن هناك عدداً من الأسباب القوية لماذا يختار المدنيون حيازة الأسلحة. وليس جميع هذه الأسباب قابلة لأن تقلب على وجهها الآخر. ففيما بين المدنيين، ينظر للأسلحة في كثير من الأحيان على أنها رمز المكانة وعلامة الانتماء للمجتمع. وجميع هذه الجوانب مؤتلفة تجعل من الصعب تجميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من مجتمع من المجتمعات. ويجب إقرار حوافز هامة في شكل نقود وبرامج إنمائية/تعمير وتدابير لبناء الثقة، للاستعاضة بشكل فعّال عن الأسلحة في هذه المجالات.

وبالرغم من هذا تعتبر حيازة السلاح في كثير من المناطق ذات أهمية ثقافية و/أو سياسية ولا يمكن القضاء عليها. ويجب وضع استراتيجية شاملة طويلة الأجل بهدف الحد من عدد الأسلحة المتاحة للمدنيين بحيث تتعادل مع تحسين حالة الأمن في البلد أو الإقليم، قبل وضع أو تنفيذ أي خطة تكتيكية. وينبغي أن تعالِج الاستراتيجية الشاملة مسائل إصلاح قطاع الأمن، والحكم الرشيد إلى جانب أدوار الجنسين. فجميع هذه العناصر يجب أن توجّه إلى إيجاد أمن مستدام ومن ثم بيئة يشعر فيها الناس بالأمان.

وينبغي أن يشترك في وضع وتنفيذ الاستراتيجية جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك السلطات الوطنية والمحلية والشرطة والقوات المسلحة والمجتمع المدني. وقد تكون مشاركة المجتمع الدولي أيضا مستحسنة من حيث توفير الدعم والمساعدة، أو كضامن للعملية. وتعتبر العوامل التالية ذات أهمية لأخذها في الاعتبار عند تحليل الحالة:

(أ) **الحالة السياسية والأمنية في البلد:** هل يحتاج المواطنون إلى البقاء مسلحين للحماية الذاتية وللأمن الشخصي؟ وهل مستوى الجريمة مرتفع وهل النشاط الإجرامي يمثل شاغلاً كبيرا للسكان في مجموعهم؟ وهل قوات الشرطة المحلية أو قوات الأمن غير قادرة على التصدي للمشكلة أو هل هم أنفسهم في واقع الأمر جزء من المشكلة؟ هذه التساؤلات يجب معالجتها قبل أن يعتبر نزع السلاح ممارسة إيجابية وذات مغزى.

(ب) **ثقافة الأسلحة:** ما هي الثقافة فيما يتعلق بالأسلحة في البلد أو الإقليم؟ ما هي أنواع الأسلحة التي يستهدفها برنامج تجميع الأسلحة؟

(ج) **تصور السكان لهذه القضايا:** هل يشعر السكان المحليون بعدم الأمان بسبب ارتفاع مستويات حيازة الأسلحة، وكيف يتبدى هذا الشعور بعدم الأمان؟ إنه لمن الأهمية البالغة أن تتم صياغة تفاصيل المشكلة ومعالجتها من منظور السكان المحليين وليس من منظور المجتمع الدولي. فالتوقعات بأن يقوم طرف ثالث مثل قوات حفظ السلام لتحقيق الظروف الأمنية الطويلة الأجل الضرورية لنزع السلاح تعتبر غير واقعية وتتلافى المشكلة الحقيقية. ويجب على الحكومة أن تتولى في أقرب وقت مستطاع المسؤولية عن توفير الأمن الحقيقي والمستدام للسكان في مجموعهم.

(د) **الحاجة إلى نهج كلي متكامل**: بغض النظر عن أهمية عملية تحركها أسس محلية، يجب اتخاذ نهج عريض وشامل عند وضع الشروط لنزع سلاح ذي مغزى. ويجب أن يضطلع المجتمع الدولي بهذه العمليات بطريقة كلية متكاملة وأن يعالِج نزع السلاح والأمن كدالّتين من دوال عملية السلام الشامل وليس كممارسة فردية منعزلة. وتعتبَر المعونة الدولية في شكل موارد وتقديم دعم لإصلاح قطاع الأمن، مثل تقديم المساعدة على تدريب قوات الشرطة الوطنية، مثالاً للمعونة الطويلة الأجل والمستدامة التي تحقق أمناً أفضل ومستوى أعلى من الاستقرار وتعدّ السكان لنزع السلاح.

ولتنفيذ مشاريع نزع سلاح المدنيين، ينبغي تحديد مجالات محدَّدة تبيِّن تجمعات الأسلحة أو الأفراد المسلحين، كأهداف لنزع السلاح. وقد يكون من الضروري في بعض الحالات القيام بحملات منسقة لتجميع الأسلحة وتدميرها، ربما تكون مرتبطة ببرامج عمليات إعادة الشراء أو بمبادرات إنمائية مجتمعية. وغالبا ما يرتبط الإحجام عن نزع السلاح بثقافة البندقية، التي يصعب تغييرها في الأجل القصير. ويلعب الزعماء المحليون دوراً هاماً في إقناع الناس بتسليم الأسلحة لهذا النوع من المجالات.

وبمجرد البت في الخطة الاستراتيجية، ووُضعت الشروط اللازمة لنزع السلاح، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار النقاط المدرجة أدناه كعوامل معاونة في وضع آليات لتجميع الأسلحة.

٣-٧ التجميع الطوعي للأسلحة:

قد يتخذ تجميع الأسلحة من السكان المدنيين شكل التسليم الطوعي أو التجميع الاضطراري الذي يقوم به العسكريون أو الشرطة المدنية أو غيرها من الوكالات. والطريقة المفضلة هي التسليم الطوعي. ويعتبر التجميع الاضطراري للأسلحة صعب الإنفاذ، وفي كثير من الأحيان يُعتبر خطيراً بالنسبة لجميع الأطراف المعنية.

وقد تدعم عملية تجميع الأسلحة طائفة متنوعة من الأنشطة. وشن حملات إعلامية قد يساعد على كسب ثقة الناس ودعمهم وتعزيز العلاقات الوثيقة والاتصالات مع السكان. وتعتَبر أية عملية تشاركية حيث يشارك فيها جميع الجوانب في تصميم الاستراتيجية وكذلك في تنفيذها، من الأمور الأساسية لكي يكلل نزع السلاح بالنجاح. ويمكن لإنشاء لجان وطنية بما في ذلك المجتمع المدني أن يساعد في هذا المجال.

٣-٨ برامج الحوافز

تعتبر برامج الحوافز أدوات مفيدة، وخصوصا في المجتمعات الفقيرة حيث تمس الحاجة كثيرا إلى العملات الصعبة. بيد أن تبادل الأسلحة مقابل الطعام أو النقود يمكن أن يزيد من قيمة الأسلحة بعد أن تكون قد انخفضت، ومن ثم اجتذاب مزيد من الأسلحة إلى المنطقة. وينطوي تبادل الأسلحة على مخاطر حيث ينشأ تصور بأن أولئك الذين يهزأون بالقانون بامتلاك أسلحة غير مشروعة تقوم السلطات فعلاً بمكافأتهم. ومن ناحية أخرى، فإن ما يسمى بنهج "الأسلحة مقابل التنمية" يتيح حوافز للأفراد الذين

يسلمون الأسلحة ليس هذا فحسب بل إنه يمثل محور التركيز نحو الاحتياجات الإنمائية المجتمعية، ومن ثم يمكن أن يدعَم التماسك الاجتماعي.

وينبغي أن يتبع الإنفاذ الصارم للتشريعات المتعلقة بحيازة الأسلحة والاتجار بها برامج الحوافز أو أنواع العفو العام. بيد أن هذا الإنفاذ ينبغي أن تسبقه حملة منظمة تنظيما جيدا، بما في ذلك الإخطار بموعد زمني محدد. فإذا تمت توعية السكان وإذا كانت خدمات إنفاذ القانون كافية للإيحاء بالثقة بين المجتمعات المحلية، فإن الجمع بين هذه الإجراءات سوف يزيد احتمالات النجاح.

٣-٩ تسجيل الأسلحة

تسجيل الأسلحة يمكن أن يكون إما تكميلا أو بديلا لبرامج تجميع الأسلحة. وبمجرد أن يتم تنقيح التشريعات الخاصة بحيازة الأسلحة وإنفاذها، يمكن عندئذ تسجيل الأسلحة المحتفظ بها حين ذاك بشكل مشروع. وهذا يتيح للناس الاحتفاظ ببعض أسلحتهم ومن ثم يشعرون بأنهم أكثر أمانا. زيادة على ذلك، فإن قوات حفظ السلام لديها تقديرات بعدد الأسلحة الموجودة في منطقة معيَّنة. وهذا يعتبر مفيدا بصفة خاصة في حملات نزع السلاح في المستقبل كواحد من تدابير النجاح عن طريق مقارنة أرقام الأسلحة المتجمعة مع ما يوجد في السجلات.

وينبغي أن يشترك في إدارة عملية التسجيل وكالات دولية ومدنية، أو أن تديرها قوات الشرطة المحلية وتراقبها قوات دولية. وهذا يتيح الشفافية عن طريق الإشراف، ويساعد على منع القوات الدولية من أن تصبح "العدو الجديد"، ويزيد شرعية القوات المحلية. والحاجة تمس إلى تجميع دقيق للمعلومات ووجود عدد كافٍ من الأفراد العاملين. وفي الوقت نفسه إن الأمر لا يتطلب مقدارا كبيرا من المعدات أو مساحة التخزين أو تدابير متشددة للأمن. ومع ذلك فإن السكان المحليين قد لا يكونون راغبين في كثير من الأحيان في تقديم معلومات خشية أن تستخدم السجلات فيما بعد لضبط الأسلحة أو معاقبة هؤلاء المعروف أنهم يحوزون أسلحة. وينبغي أن تصدر السلطات المحلية و/أو القوات الدولية تأكيدات بأن السجلات لن تستخدم لأغراض أخرى. وغالبا ما تُستخدم الحوافز لتشجيع التسجيل وهي تتراوح من حوافز إيجابية مثل الطعام والنقود إلى حوافز سلبية مثل قوانين متشددة والاستيلاء القسري على الأسلحة.

رابعا – التدريب فيما يتعلق بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

هناك بالقطع نطاق أكبر للتدريب إلى جانب البحوث في ميدان نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. ويحتاج أي فرد ذاهب في مهمة إنسانية أو مهمة عسكرية إلى تدريب موصى عليه. فإذا كُلف هؤلاء الأفراد بالعمل في مجال مهمة بتفويض محدد في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، فإنه من الأهمية أيضا أن يعرف هؤلاء معالم العملية والهدف منها والحالة النهائية المنشودة. وقد تكون مرحلتا نزع السلاح والتسريح قصيرة نسبيا، في حين قد تستمر مرحلة إعادة الإدماج لسنوات عديدة وقد تتحول في نهاية المطاف إلى إعمار أوسع نطاقا للمجتمع بأسره. ومن أجل عدم إغفال رؤية العملية الشاملة، من الأهمية للغاية أن يقدّم التدريب النظري والعملي في كل خطوة. وينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى تخطيط وتنسيق هذه العمليات.

وينبغي أن يكون التدريب ذا طابع دولي وأن يقدّم إلى مجموعة مختلطة من المشاركين يمثلون العسكريين والشرطة المدنية والدبلوماسيين والعاملين في مجال المعونة الإنسانية. وتعتبر جميع هذه المهام أجزاء من المهام المتعددة الجنسيات والمتعددة الأبعاد في الوقت الحاضر. وبغية تدعيم تفهم عمل كل شخص بعمل الآخر وكذلك الثقافة المهنية يجدر البدء بعملية التدريب في أقرب وقت مستطاع.

خامسا – التقييم

توجد وسائل وتدابير مختلفة لتقييم برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، جزئيا أو كليا. وتعتبر المنظمات الدولية، مثل الأمم المتحدة، في كثير من الأحيان شركاء في هذه البرامج ولديها أفضل وحدات ممارسة حيث تتجمع لديها الخبرات في مهام حفظ السلام. ويدعم البنك الدولي بشكل منتظم برامج التسريح وإعادة الإدماج (وإن كان لا يدعم نزع السلاح) ولديه جهاز تقييم واسع النطاق. ويعتبر مطبوع DD&R Reader الذي قامت بنشره كندا والسويد والنرويج وألمانيا (ومنه استمد هذا الدليل) مثالاً لتجميع الدروس المستفادة من مختلف البرامج الماضية والحاضرة في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وهو يصلح دليلا لاستخدامه لتخطيط البرامج في المستقبل.

وينبغي أيضا أن يذكر نهج الإطارات المنطقية (Logical Framework Approach) كنهج معروف جيداً لتصميم البرامج أو المشاريع، وللمراقبة والتقييم، وخصوصا فيما يتعلق بالمساعدات الإنسانية والمعونة الإنمائية.

ومع ذلك يمكن القول إن إجراءات التقييم فيما يتعلق بكامل عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج تحتاج إلى مزيد من التطوير والتنقيح بغية تقديم أمثلة لأفضل الممارسات وليتسنى إجراء تحليلات مقارَنة.

سادسا – خاتمة

حيث أن الأسلحة تدخل في جميع الصراعات المسلحة، فهي تعتبر الشاغل الكبير في مرحلة الانتقال إلى التنمية السلمية. وفي هذا الإطار، يمكن تحديد عدد من المبادئ الأساسية. فالأمن والمراقبة الفعالة على الأسلحة الصغيرة تعتبر بكل وضوح شروطاً أساسية للاستقرار في أوساط ما بعد حالات الصراع. وتؤكد مراقبة الأسلحة مدى العلاقة المتبادلة بين حسم الصراعات والتسريح ونزع السلاح والتنمية. وتطرح عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة إدماج المحاربين السابقين تحديا أمام الحكومات والقائمين بحفظ السلام ووكالات التنمية والمنظمات غير الحكومية. وبلوغ النجاح في إدماج المحاربين السابقين في المجتمع المدني يرسي الأساس لاستدامة السلام وللتجريد من السلاح. ومن ثم فإنه من الأهمية إعداد أدوات محددة يمكن توجيهها إلى الاحتياجات الخاصة والاحتياجات الفردية للمحاربين المسرَّحين. وينبغي التركيز أولا على الفرد ثم الانتقال نحو النهج الموجّه لخدمة المجتمع، بحيث يجعل كل فرد من المحاربين السابقين جزءاً من المجتمع ويتيح لهم شعورا بالانتماء والمسؤولية مع اكتمال برنامج إعادة الإدماج.

وقد أوضح دليل أفضل الممارسات هذا أهمية تنسيق نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، مع التركيز على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وليست هناك صيغة عامة يمكن استخدامها في جميع عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وبرامج مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. فكل عملية من عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج تحتاج إلى تطويرها انفراديا، مع مراعاة ظروف كل حالة معيَّنة. بيد أن هذا الدليل يحاول أن يوضح الخطوات الأساسية التي تحتاج إلى تدارسها بغية معالجة نزع سلاح المحاربين السابقين بشكل شامل. وهذه الخطوات تحتاج بالتأكيد إلى مواءمتها وفقاً للحالة المحددة.

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
منتدى التعاون الأمني (FSC)
أمانة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
مركز منع نشوب الصراعات – فيينا – النمسا

OSCE Secretariat
Conflict Prevention Centre
Kärntnerring 5-7
1010, Vienna
Austria

www.osce.org